

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية
العدد الأول 1998

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا
1998



المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية و متابعة التشريع.

المدير : السيد عزو ز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير: السيد مختار رحmani محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة و التحرير المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر

البيع و الاشتراك

● نقطة البيع بعمر المحكمة العليا - الهاتف : 02/92.58.52 .
92.58.57
92.24.30 ..

● الطباعة : الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع
56 ، حي رشيد كوريفة - الحراش ص.ب. 58
هاتف : 02/52.50.25 - فاكس : 02/52.47.55



الفهرس

أولاً: الكلمة العدد	11
ثانياً: بحوث ودراسات	13
1- المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)	
من إعداد / احسن بوسقيعة - المستشار بالمحكمة العليا	17
2- الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية	
إعداد الأستاذ / الدكتور مروك نصر الدين -	
مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء	37
ثالثاً: من قضاء واجتهاد المحكمة العليا	
1- الغرفة العقارية:	
- ملف رقم 179146 إقامة منشآت - إثراء بلا سبب - تعويض	69
- ملف رقم 150865 الصفة - إثباتها - إجراء تحقيق	74
- ملف رقم 180888 اعتراض الغير خارج عن الخصومة - الأوامر الاستعجالية	
- ملف رقم 179321 ... الشريك في الشيوخ - الحق في ممارسة حق الاسترداد - دون إمكان ممارسة حق الشفعة ...	83
- ملف رقم 179132 المستأجر - عدم اكتساب التاجر لصفة المتشفع - عدم إمكان ممارسة حق الشفعة	88
2- الغرفة المدنية:	
- ملف رقم 102230 الحبس - جواز التراجع عنه - إذا كان معلقاً أو مضافاً	95

- ملف رقم 98033 أمر بإجراء تحقيق والانتقال للمعاينة - وجوب تحرير محضر بالانتقال 98
- ملف رقم 108763 وعد بالبيع - تسجيله بمكتب الوثائق - إبطاله 103
- ملف رقم 177618 غرامة هنديدية - الحيازة لقوة المضي فيه - تنفيذ الغرامة 106
- ملف رقم 152934 التزام تعاقدي - عدم تنفيذه - اللجوء إلى مقابل آخر دون طلب ترخيص قضائي ... 109
3-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: 113
- ملف رقم 163414 مواريث - حجب إسقاط 115
- ملف رقم 141262 ... الخلع حق للزوجة وحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج - الحكم بحفظ حق الزوج في التعويض 120
- ملف رقم 138958 نفقة - الحكم بالنفقة على بنت عاملة وأخرى متوفية 123
- ملف رقم 122724 من موانع الإرث - قتل المورث عمدا - الممنوع من الإرث لا يحجب غيره 126
- ملف رقم 135435 ... زواج قبل الدخول - طلب التطبيق مع التعويض استناداً على وجود ضرر، معتبر شرعا 129
4-الغرفة الاجتماعية: 133
- ملف رقم 157097 تشكيل المحكمة - الإشارة إلى أسماء المساعدين دون الهيئة 135
- ملف رقم 149274 الفرع النقابي - انعدام شروط الدعوى 139

- ملف رقم 155153 السكن الوظيفي - حق البقاء
142 إهاء علاقة العمل

- ملف رقم 153637 دعوى التظلم منطرد - تقادم في آجال
القانون العام - التقادم ليس من النظام العام ...
146

- ملف رقم 182799 سكن - طلب استرداده - شرط فرق
المساحة - سلطة تقديرية ...
149

5-الغرفة التجارية البحريّة: ...

- ملف رقم 161812 استرجاع المحل - إثارة الدفع تلقائيا -
عدم جواز ذلك ...
155

- ملف رقم 137054 التضامن بين الدائنين - لا يقرض -
وجوب النص - عليه قانونا أو اتفاقا ...
159

- ملف رقم 162757 تعديل منطوق حكم نهائي - إضافة
التزامات أخرى ...
163

- ملف رقم 160246 الانفاق على الاختصاص المحلي - العقد
شريعة المتعاقدين - تجاوز لسلطة ...
167

- ملف رقم 159308 بيع القاعدة التجارية - حق المالك في
استعادة المحل التجاري ...
171

6-الغرفة الإدارية: ...

- ملف رقم 124356 إبرام صفقة - دفع قيمة الإنهاز حسب
التقسيم الإداري الجديد - الدفع تعسفا ...
177

- ملف رقم 137715 منح قطعة أرض لمغترب - عدم تسديد المبلغ ...
183

- ملف رقم 157362 نزع الملكية من أجل منفعة العامة -
تجزئة القطعة الأرضية وتوزيعها للخواص 188

- ملف رقم 115284 التنفيذ الجيري للأحكام - ليس للقاضي
الإداري صلاحية إجبار الإدارة على تنفيذ
بواسطة الغرامة التهديدية 193

- ملف رقم 167252 تحطيم حائط من طرف البلدية بدون ميرات
على البلدية تعويض للمستأنف 198

7-الغرفة الجنائية:

- ملف رقم 177988 ضريبة جبائية - الامتناع عن دفعها - القضاء
بعدم الاختصاص - انعدام الأساس القانوني ... 207

- ملف رقم 159493 القتل العمد - الأب المتهم - التعويض -
رفض تأسيس الأم كطرف مدني 211

- ملف رقم 127512 جريمة الإغراء - عدم إبراز عنصر العلنية في
القرار - انعدام الأساس القانوني 215

- ملف رقم 155403 المسؤولية المدنية - تعويض الأطراف المدنية... 218

- ملف رقم 148131 جريمة مخالفه التنظيم النقدي - وجود عقد صلح
مع إدارة الجمارك - الحكم بإدانة المتهم 222

8-غرفة الجناح والمخالفات:

- ملف رقم 143802 الحاضر الجمركية - قوتها الشبوتية - تزوير رقم
هيكل السيارة - تعين خبير 227

- ملف رقم 144741 عدم دفع النفقه - الحكم بمحضانة للأم - تقديم
محضر يثبت بقاء الأولاد مع أبيهم 232

- ملف رقم 169988 سقوط الدعوى الجمركية - التقادم 236
ملف رقم 136592 تقادم الدعوى - حساب المدة - من تاريخ آخر إجراء 240
- ملف رقم 155912 1) صورة من إصدار شيك بدون رصيد تقديمها من غير المستفيد.
2) الكلمة الأخيرة للمتهم
عدم المطالبة بها 243
<u>رابعا: من نشاطات المحكمة العليا:</u>
249 إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الأول 1998 -
251 قرار اللجنة الوطنية للتحكيم -
253 التعليق على القرار 276
من إعداد السيد عبد السلام ذيب - رئيس الغرفة الاجتماعية

<u>خامسا: من النصوص القانونية:</u>
279 1- قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
281 2- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية
291 3- قانون رقم 98 - 03 مؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها



كلمة العدد

لقد كرس دستور 1996 مبدأ الاذدواجية في النظام القضائي الجزائري وبحسنه ذلك عمليا من خلال نشر القوانين المتعلقة بمجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية وتنصيب كل من مجلس الدولة ومحكمة التنازع.

وهي القوانين التي تنشرها المجلة القضائية ضمن عددها هذا مساهمة منها في تعليم الإعلام القانوني وحثا على تقديم مساهمات تثير مختلف جوانب هذه الاذدواجية.

ولا شك أن تأسيس وإخضاع مجلس الدولة للسلطة القضائية ميزة أخرى للنظام القضائي الجزائري وضمانة إضافية في مجال دعم وحماية الحقوق والحريات الاجتماعية والفردية وفي ذلك ترسيخ لدولة الحق والقانون.

كما يتضمن هذا العدد كذلك القرار الذي أصدرته اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في مجال تسوية التراعات الجماعية للعمل في التزاع الذي كان قائما بين المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع تعليق عليه.


التحرير



ثانياً

بعوثه ودراساته

- 1- المخالفة الضريبية (العش الضريبي)
- 2- الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية



١- الغش الضريبي



المخالفه الضريبية (الغش الضريبي)

من إعداد احسن بوسقيعة
المستشار بالمحكمة العليا *

إن دراسة المخالفه الضريبية تقتضي بالضرورة التعريف بالضريبة والوقف عند مختلف صورها ذلك أن الضريبة ليست واحدة وإنما هي متعددة ومتعددة.

يمكن تعريف الضريبة بأنها اقتطاع مالي - تقوم به الدولة عن طريق الجبر - من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعين كانوا أو معنوين وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

يتضمن التشريع الجزائري عدداً كبيراً من الضرائب يمكن تصنيفها حسب النصوص القانونية التي نصت عليها إلى خمس مجموعات هي:

- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (القانون رقم 90-36 المؤرخ في 25/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) وتمثل أساساً في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP

- الضرائب غير المباشرة (الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976)

- الرسوم على الأعمال (القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) وتمثل أساساً في الرسم على القيمة المضافة TVA

- رسم الطابع (الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976).

* محاضرة ألقاها يوم 23/10/1996 في الملتقى الجهوي حول الغش الضريبي بقسنطينة.

- رسم التسجيل (الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 12/09/1976)

تأخذ المخالفه الضريبيه عده صور ستحصر دراستنا في صورها الأصلية التي تشارك فيها كل الضرائب وهي الغش الضريبي الذي سنتناوله بالدراسة من خلال إبراز أركانه وإجراءات متابعته والجزاءات المقررة له.

أولاً: - أركان الجريمة

كما هو الحال بالنسبة لجرائم القانون العام، تشرط جريمة الغش الضريبي توافر الركين المادي والمعنوي للجريمة وقبل التطرق إليهما يتعين التعريف أولاً بالغش الضريبي.

تفق كل النصوص بشأن الضرائب على تعريف الغش الضريبي كما يأتي: استعمال طرق احتيالية للتخلص أو محاولة التخلص من بمجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو من تصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة.

Le fait d'employer des manœuvres frauduleuses pour se soustraire ou tenter de se soustraire en totalité ou en partie, à l'assiette, à la liquidation ou au paiement des impôts ou taxes dus.

من التعريف المذكور يمكن استخلاص الركن المادي للجريمة و يتمثل في مخالفه الالتزام الضريبي و ذلك باللجوء إلى وسائل غير شرعية تنطوي على عدم الصدق والتلليس كما سنوضحه أسفله.

1) الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لجريمة الغش الضريبي من ثلاثة عناصر هي:

- استعمال طرق احتيالية،

- التملص من الضريبة و الرسوم،

- العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية و التملص من أداء الضريبة.

أ- الطرق الاحتيالية: لم يعرف المشروع الطرق الاحتيالية و العلة في ذلك أن كل تعريف يقصر عن الإحاطة بكل أساليب الاحتيال غير أنه واضح المقصود بها عندما أشار إلى الأعمال التي يعتبرها طرقا احتيالية.

ما هي هذه الأعمال ؟

أوردت المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة ستة (06) أعمال اعتبرتها طرقا احتيالية و هو نفس العدد الذي أوردته المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و أوردت المادة (303-1) في فقرتيها الثانية و الثالثة و المادة 407 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة خمسة (05) أعمال اعتبرت من هذا القبيل و أوردت المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فيما أوردت المادة 134-1 من قانون الطابع و المادة 119-1 من قانون التسجيل عملا واحدا اعتبر كطريقة احتيالية.

و كل النصوص أجمعـت على استعمال صيغة "لاسيما" (Notamment) قبل بيان الأعمال التي تعتبرها طرقا احتيالية و ذلك حرصا منها على توضيح أن الطرق التي وردت لم تذكر على سبيل المحسن و إنما على سبيل المثال فحسب.

اتفقـت النصوص الخمسة على اعتبار كطريقة احتيالية قيام المكلف بالضريبة بتدبير أغسـاره أو العمل بـمناورات أخرى على عرقـلة تحصـيل أي نوع من الضـرائب أو الرسـوم التي هو مـدين بها.

و بـصفـة عـامة يـتفقـ قـانـونـ الضـرـائبـ غيرـ المـباـشرـ وـ قـانـونـ الضـرـائبـ المـباـشرـةـ وـ الرـسـومـ المـماـثـلـةـ وـ قـانـونـ الرـسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ اعتـبارـ الـأـعـمـالـ الـآـيـةـ بـيانـهاـ طـرقـاـ اـحتـيـالـيةـ:

- الإغفال عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو في سجل الحرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أغلقت حساباتها.
 - إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة.
 - تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيمًا لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو استرجاعها و إما على الاستفادة من المزايا الجنائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.
 - الإغفال أو التقليل عن قصد في التصریح عن رقم الأعمال.
 - استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية.
 - استعمال الطوابع المنفصلة أو طوابع مزورة أو سبق استعمالها من أجل دفع الضرائب، و كذلك بيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتجات التي تحمل تلك الطوابع.
 - القيام عن قصد بتسجيل مصاريف تتحملها مؤسسة ما، تحت عنوان غير صحيح قصد إخفاء الأرباح أو الإيرادات الخاضعة للضريبة، باسم المؤسسة نفسها أو الغير.
- و الملاحظ أن كل الطرق المذكورة تدور حول فكرة إعطاء بيانات غير صحيحة تتطوي على إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ولا يشترط أن يكون الإخفاء نتيجة وقائع إيجابية إنما قد يتحقق الإخفاء نتيجة وقائع سلبية كإسقاط عناصر الإيرادات أو إغفال قيد بعض المبيعات ومن ثم نستخلص أن المقصود بالطرق الاحتيالية هو إخلال بواجب الصدق الذي فرضه القانون على الملزم الضريبي في الإقرارات والأوراق التي يقدمها إلى الإدارة الضريبية.

بـ- التملص من الضريبة: تتطلب الجريمة الضريبية لقيامها أن يؤدي استعمال الطرق الاحتيالية إلى إحدى النتائج الآتية:

- إما التملص من الكل أو من البعض من وعاء الضريبة و يقصد به التهرب من تحديد أساس الضريبة و ربطها و يتتحقق ذلك مثلا حينما يقوم الممول بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم إقرارا غير.

- و إما التملص كليا أو جزئيا من تصفية الضريبة و يقصد بتصفيـة الضريبة إعداد الجداول والإنذارات و إرسالها إلى الجهة المختصة بتحصـيل الضـريـبة.

- و إما التملص من أداء الضـريـبة كلـها أو بعضـها و يراد به إعفاء الملتزم بالـضـريـبة من الـالـتزـام بأدـائـها أو التـخـفـيف من عـبـءـ هذا الـالـتزـام.

و لا يشترط القانون لقيام الجريمة الضـريـبية أن تؤدي الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـية فـعـلاـ إلى نـتـيـجـةـ معـيـنةـ و هي التـمـلـصـ منـ الضـريـبةـ بلـ إنـ الـحاـولـةـ تـكـفـيـ لـقيـامـهاـ.

و الـحاـولـةـ كما عـرـفـتهاـ المـادـةـ 30ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ هيـ الـبدـءـ فيـ تـنـفـيـذـ أـفـعـالـ لاـ لـبسـ فيـهاـ تـؤـديـ مـباـشرـةـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ إـذـاـ أـوـقـفـ أوـ خـابـ أـثـرـهاـ لـأـسـبـابـ لـاـ دـخـلـ لـإـدـارـةـ الـفـاعـلـ فـيـهاـ وـ مـنـ ثـمـ يـكـفـيـ لـوـقـوعـ الـجـرـيمـةـ مـباـشرـةـ إـلـىـ طـرـقـ الـاحـتـيـالـ السـالـفـ ذـكـرـهـاـ سـوـاءـ تـحـقـقـتـ النـتـيـجـةـ أـوـ لـمـ تـحـقـقـ لـأـسـبـابـ لـاـ دـخـلـ لـإـدـارـةـ الـفـاعـلـ فـيـهاـ.

جـ- العلاقةـ السـبـبيـةـ بـينـ التـمـلـصـ مـنـ الضـريـبةـ وـ الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـيـةـ:
يـتعـيـنـ لـقـيـامـ الـجـرـيمـةـ أـنـ يـتمـ التـمـلـصـ مـنـ الضـريـبةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـيـةـ الـتـيـ استـعـمـلـهـاـ الـجـانـيـ وـ مـنـ ثـمـ تـنـدـمـ الـجـرـيمـةـ إـذـاـ تـخـلـصـ الـمـوـلـ مـنـ الضـريـبةـ نـتـيـجـةـ لـخـطـأـ اـرـتكـبـتـهـ الـإـدـارـةـ الـضـريـبةـ فـيـ رـبـطـ الضـريـبةـ أـوـ فـيـ تـقـرـيرـ إـعـفـاءـ كـمـاـ وـ عـلـىـ خـلـافـ

ذلك تتوفر علاقة السببية إذا ربطت إدارة الضرائب بطا خاطئا دون إطلاع على الوثائق المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسرى عليها الضريبة.

2- الركن المعنوي

تتميز الجريمة الضريبية عن باقي الجرائم الجنائية بأنها عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، فلا جريمة إذا لم يثبت توافره.

و قد تطلب المشرع في هذه الجريمة فضلا عن القصد العام قصدا جنائيا خاصا هو التخلص من الضريبة كلها أو بعضها.

أ- القصد العام: يفترض القصد العام علم الجاني بارتكابه فعلًا من أفعال الاحتيال من شأنه أن يؤدي إلى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها.

فإذا أخفى الممول بعض المبالغ التي تسرى عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله بقواعد المحاسبة لا يعد القصد متوفرا لديه فالقصد الجنائي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع إدارة الضرائب في الغلط.

ب- القصد الخاص: تتطلب الجريمة الضريبية توافر القصد الخاص وهو أن يتجه الجاني إلى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها أي يعني آخر حرمان الإدارة من الحصول على حقها من هذه الضريبة.

ثانيا: - المتابعة والجزاء

مثليما هو الحال بالنسبة لأركان الجريمة تتفق النصوص الضريبية في جملتها من حيث إجراءات المتابعة والجزاءات المطبق عليها التي سندرسها فيما يلي بدءا في إجراءات المتابعة وانتهاء بالعقوبات.

١) المتابعة:

نبحث في هذا المطلب: إثبات الجريمة (أ) ثم مباشرة الدعوة (ب)

أ- إثبات الجريمة: تطرق أولاً للأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة ثم للصلاحيات المخولة لهم قانوناً لأداء مهامهم

١- الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الضريبية: ما يلفت الانتباه بالنسبة لهذه المسألة هو عدم انسجام النصوص الضريبية فقائمة الأشخاص المؤهلين تختلف من نص إلى آخر و في هذا الصدد يمكن تصنيف النصوص إلى ثلاثة أصناف:

- قانون الضرائب غير المباشرة و الطابع اللذان حصرا صلاحية إثبات الغش الضريبي في أعون الضرائب المفوضين و الملففين دون سواهم (المادة 504 ق.ض.غ.م. و المادة 21 ق.ط.).

- قانون الرسم على رقم الأعمال الذي وسع من قائمة الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات لهذا القانون بحيث تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب المختلفة و أعوان الضرائب المباشرة و التسجيل وأعوان الجمارك و أعوان قمع الغش و الجرائم الاقتصادية (المادة 112).

- قوانين الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة و التسجيل التي سكتت عن تعين الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات لهذا القانون.

و أمام هذا الوضع نتساءل هل يحق لضباط الشرطة القضائية إثبات الغش الضريبي على غرار ما هو معمول به في قانون الرسم على رقم الأعمال أم إن الإثبات يبقى مخصوصاً في أعون الضرائب كما هو ساري في قانوني الضرائب غير المباشرة والطابع ومن ثم لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إثبات هذا النوع من المخالفات.

يكون الجواب بمحاذ الإثبات إذا انطلاقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص العام في إثبات الجرائم تكون من صلاحيتها البحث وجمع الاستدلالات في كل الجرائم ما لم تبعد بنص صريح.

ويكون الجواب بعدم الجواز إذا نظرنا إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم التي تهم بالدرجة الأولى وعاء الضريبة التي تختص بها إدارة الضرائب دون سواها فيكون ذلك من طبيعة الأمور تختص دون غيرها بإثبات الجرائم المتعلقة بها طالما إنها الجهة المؤهلة لاكتشافها.

ومع ذلك فالرأي الراجح في نظرنا هو أنه طالما لا يوجد نص صريح يستثنى ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم فمن حقهم إثباتها على أن يحيلوا محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها بتحريك الدعوى العمومية.

2- صلاحيات الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الضريبية: يعتبر تحرير محضرة إثبات المخالفات أحد صلاحيات خدمة المشاه للأشخاص المأهولة لإثبات الجرائم الضريبية.

باستثناء قانون الضرائب غير المباشرة الذي نص على إجراءات شكلية يتعين احترامها عند تحرير المحاضر مثل ذكر تاريخ تحرير الحضر ونوع المخالففة وأسم وصفة العون أو الأعوان الذين حرروا الحضر والشخص المكلف بالتابعات ومكان تحرير الحضر وساعة احتتامه (المادة 505) لم تخضع باقي النصوص تحرير محاضر إثبات المخالفات الضريبية إلى شكليات معينة بل يفهم من قانون الرسم على رقم الأعمال أن كل جهة مؤهلة لإثبات المخالفات تحرير حضرها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحكم تحرير محاضرها.

والجدير بالذكر أن القانون لم يخص محاضر أعون إدارة الضرائب بأية قواعد ثبوتية خلافا لما هو جاري العمل به بالنسبة لمحاضر إثبات الجرائم الجمركية والمخالفات لقانون المنافسة.

ومن جهة أخرى حول المشروع، أعون الضرائب المؤهلين لإثبات الجرائم الضريبية سلطة مباشرة بعض إجراءات الاستدلال التي من شأنها أحکام الرقابة والكشف عن الجرائم الضريبية كسلطة الإطلاع على السجلات والمستندات والأوراق للتحقق من احترام أحكام القانون (المادة 538 ق.ض.غ.م. والمرواد 309-313-315 ق.ض.م.)

ومنهم أيضاً سلطة مباشرة بعد إجراءات التحقيق كتفتيش المنازل الذي لا يتم إلا بناء على أمر من موظف سام وبعد ترخيص من السلطة القضائية وفي حضور ضابط شرطة قضائية (المواد 499 إلى 501 ق.ض.غ.م.).

من هنا وفضلاً عن ذلك منح قانون الضرائب غير المباشرة أعون الضرائب سلطة اتخاذ تدابير تحفظية إذ أجاز لهم حجز الأشياء محل الغش والوسائل المستعملة في الغش (المواد من 511 إلى 517) وفي هذه الحالة يتبع على الأعون الذين باشروا الحجز التصریح باللحجز إلى المتهم والإشارة إلى ذلك في المحضر كما يجب عليهم أن يذكروا في المحضر نوع وزن أو قياس الأشياء المحوّزة وتقديرها التقريرية وحضور المتهم أثناء إعداد بيانهم الوصفي أو الاستدعاء الموجه إليه للحضور واسم وصفة وقبول الحارس.

ب- **مباشرة المتابعت**: نتطرق أولاً لتحريك الدعوى العمومية وثانياً للجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة الضريبية.

١- **تحريك الدعوى العمومية**: على غرار المخالفات الجمركية تتولد عن المخالفة الضريبية دعويان:

- دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية وهي الحبس والغرامة الجزائية

- ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق الجزاءات الجبائية وهي العرامة الجبائية والمصادرية غير أن وجه الشبه بينهما ينتهي عند هذا الحد فإذا كانت النيابة العامة تستقل بالدعوى العمومية في المخالفات الجمركية تحركها وتباشرها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في الوقت ذاته الذي تستقل فيه إدارة الجمارك بالدعوى الجنائية التي تمارسها بالدرجة الأولى طبقاً لقانون الجمارك فالأمر مختلف بالنسبة للمخالفات الضريبية التي تميز بوحدة الدعويين العمومية والجبائية من حيث التحريك إذ أوكلت النصوص الضريبية كلها صلاحية تحريكهما لإدارة الضرائب ليس إلا.

تفق كل النصوص الضريبية على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من إدارة الضرائب وهكذا نصت المادة 305 ق.ض.م والمادة 534 ق.ض.م والمادة 119 ق. الرسم على رقم الأعمال. والمادة 34 ق. الطابع والمادة 119 ق. التسجيل على أن تباشر الملاحقات بناء على شكوى إدارة الضرائب.

بل أن المادة 311 ق.ض. تفرض على السلطة القضائية أن تعلم إدارة الإدراة المالية بكل معلومات تحصل عليها ومن شأنها أن تسمح بافتراض غش ضريبي سواء كانت الدعوى ذات طابع مدني أو جزائي وإن انتهت إلى أن لا وجه لإقامةتها.

والسبب في اشتراط تقديم الشكوى في الجرائم الضريبية هو ما يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية من التفاهم لا على القسر وأن يستترك بهذه الإدراة سلطة تقدير الظروف والملابسات في كل جريمة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط تقديم الشكوى لا يستوجب من إدارة الضرائب القيام مسبقاً بإذار المعنى بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي.

ويشترط لكي تكون الشكوى صحيحة أن يتتوفر فيها شرطان أساسيان وهما:

أولاً - أن تقدم الشكوى من ناط به القانون مهمة تقديمها غير أنه يجوز تقديمها من سمح القانون بإباناته في تقديمها ويكتفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة. وإذا صدرت الشكوى من شخص غير مختص بإصدارها يكون الإجراء باطلًا.

ثانياً - أن تكون الشكوى مكتوبة والحكمة من ذلك تقتضي أن تكون الشكوى موقعة من صاحب السلطة في إصدارها.

ما مصير الدعوى المخالفة إلى القضاء بدون شكوى إدارة الضرائب ؟

إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخولة قانوناً يكون الإجراء باطلًا بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحرير الدعوى العمومية ولصحة اتصال جهة التحقيق أو الحكم بالواقعة فإذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق يتبعن على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوة لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسه وإذا كانت الدعوى على مستوى جهات الحكم يتبعن عليها القضاء بالبراءة لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها أيضاً.

هل يحق لإدارة الضرائب سحب الشكوى؟ ما مصير الدعوى في حالة سحب الشكوى؟

الأصل أن لصاحب الحق أن يتنازل عنه وقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة كما هو الحال في الجرائم الضريبية غير أن قانون الضرائب لم ينص على جواز التنازل عن الشكوى ولا على النتائج المترتبة عنه.

وإذا كان جائزاً من الناحية النظرية لإدارة الضرائب سحب الشكوى التي يترتب عليه طبقاً لأحكام المادة 6 ق.إ.ج المذكورة انقضاء الدعوى العمومية فضلاً عن انقضاء الدعوى الجنائية فإنه من الصعب أن يتجسد ذلك في الميدان.

وعلة ذلك أن المشروع لم ينص في القوانين الضريبية على المصالحة فلو كانت المصالحة جائزة لأصبح سحب الشكوى أمراً سائغاً.

لكن والحال أن المشروع لم ينص على المصالحة فليس ثمة ما يبرر سحب الشكوى اللهم إلا إذا انتهت إدارة الضرائب مثلاً إلى أنها تابعت المتهم خطأً وحتى في مثل هذه الحالة بإمكان الجهات القضائية المختصة التي تكون الدعوى أمامها أن تعالج الأمر بإصدار القرار المناسب.

وإذا كانت شكوى إدارة الضرائب هي منطلق الدعويين العمومية والجباية فإن مدة التقادم تفصل بينهما فالدعوى العمومية تتقادم وفقاً لأحكام المادة 8 ق.إ.ج. بثلاث سنوات بالنسبة للجنجح في حين أن مدة تقادم الدعوى الجباية أربع سنوات (المادة 305-3 ق.ض.م. والمادة 564-2 ق.ض.غ.م. والمادة 153 ق.ر. والمادة 27 ق.ط.). وهذا من شأنه أن يعقد الأمور إذ كان من الأفضل توحيد مدة التقادم كما هو معمول به في المجال الجمركي.

ولا تختلف الدعويان من حيث بدء سريان التقادم وأسباب انقطاعه.

2- الجهة المختصة بالنظر في المخالفة الضريبية: خروجاً على القواعد العامة لاختصاص المحلي وهي من النظام العام المحددة بالنسبة للجنجح في المادة 329/1 التي تنص على أن تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أخضع المشرع لاختصاص المحلي بالنظر في جنحة الغش الضريبي لاختيار إدارة الضرائب فيكون الاختصاص حسب الحالة المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة (المادة 305/2 ق.ض.م. والمادة 534 ق.ض.غ.م. والمادة 119/2 ق.ت. والمادة 34/2 ق.ط.).

ما موقع إدارة الضرائب في الدعوى؟ هل هي طرف مدنى أم طرف منضم للنيابة العامة؟ أم هي لا هذا ولا ذاك؟

خلافا لقانون الجمارك الذي جعل من إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى أمام المحاكم التي تبث في المسائل الجزائية (المادة 259 ق. ج). فإن التشريع الضريبي لم يضف على إدارة الضرائب صفة الطرف المدني وإن كانت المادة 307 ق. ض.م. قد أشارت إلى إمكانية تأسيسها طرفا مدنيا في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على شكوى إدارة الضرائب.

وهنا يثور التساؤل حول مدى جدوا تأسيس إدارة الضرائب نفسها طرفا مدنيا طالما أن النصوص الضريبية تجمع على إزام المحاكم في حالة الإدانة بالحكم على المتهم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر (م 522 ق. ض. غ. م. - م 136 ق. ر. - م 121 ق. ت. - م 36 ق. ط.).

الجزاء 2

تفق كل النصوص الضريبية على اعتبار الغش الضريبي جنحة تخضع من حيث الجزاء لعقوبات جزائية أو جبائية كما وتر النصوص جميعها بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا يعد خروجا على المبادئ العامة لقانون الجنائي الجزائري الحالي.

سندرس على التوالي في المطلب الأول الأشخاص الذين يخضعون للجزاء ثم في المطلب الثاني العقوبات المطبقة عليهم.

أ- الأشخاص الخاضعون للجزاء: من البديهي أن يكون الفاعل أول من يخضع للجزاء ويكون عموما شخصا طبيعيا وقد يساعده في ارتكاب الجريمة شريكا فيكون هو الآخر محل مساءلة جزائية.

وفضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو شريكه شخصا معنويا ولهذا الغرض أقر المشرع في القوانين الضريبية بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي كما سنرى فيما يأتي.

1- الشريك: أجمع كل النصوص الضريبية على تحميم الشريك المسؤولية الجزائية كاملة وتطبق عليه العقوبات المقررة للفاعل وأحالات جميعها لتعريف الشريك إلى قانون العقوبات وفضلاً عن ذلك جاءت بعض النصوص كقانون الضرائب المباشرة (203-2) وقانون الطابع (305/2) وقانون التسجيل (120/م) بفعلين اعتبر مرتكبهما في حكم الشريك وهما:

- التدخل بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج.

- قبض قسائم يملكتها الغير باسماء هؤلاء المالكين.

2- الشخص المعنوي: كرست النصوص الضريبية كلها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهكذا نصت المادة 303-9 من قانون الضرائب المباشرة ما يأبى: "عندما ترتكب المحالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس ... ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة" وأضافت نفس المادة في شطرها الثاني "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ... ضد الشخص المعنوي دون الإخلال بتطبيق الغرامات الجبائية عليه" وهو نفس الحكم الذي تكرر في نص المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة وفي المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وفي المادة 4/36 من قانون الطابع وفي المادة 4/121 من قانون التسجيل.

ونلاحظ أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع على حرصها في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعداً بذلك الدولة والجماعات المحلية وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية فإنما تكون محل مساءلة جزائية في حالة ارتكابها جنحة الغش الضريبي.

ب . العقوبات: تطبق على جريمة الغش الضريبي عقوبات جزائية وجزاءات جبائية نتطرق إليها على التوالي فيما يأتي:

1- العقوبات الجزائية: وهي نوعان عقوبات أصلية وأخرى تبعية.

العقوبات الأصلية: وتمثل في الحبس والغرامة تتفق بحمل النصوص الضريبية على أن تكون مدة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وقيمة الغرامة الجزائية من 5000 إلى 20.000 دج (م 303 ق.ض.م . - م 532 ق.ض.غ.م. - م 119 ق.ت . - م 117 ق.ر.) باستثناء قانون الطابع الذي حدد قيمة الغرامة من 3.600 إلى 18.000 دج.

غير أن النصوص الضريبية باستثناء قانون الرسم على رقم الأعمال تشرط، في حالة الإخفاء، لتطبيق العقوبات المذكورة أن يتجاوز هذا الإخفاء عشر المبلغ الماضع للضريبة أو المبلغ 1000 دج.

ومن جهة أخرى لقد نص كل من قانون الضرائب المباشرة (م 303 - 1) وقانون الرسم على رقم الأعمال (م 117) على حالة تتحول فيها الجريمة من جنحة إلى جنحة تخضع من حيث العقوبة السالبة للحرمة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات وهي السجن من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص معنوي تطبق عليه العرامات الجزائية فضلا عن عقوبات الحبس والغرامات الجزائية التي تطبق على المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشخص المعنوي.

وأجمعت النصوص الضريبية على أن تضاعف العقوبات في حالة العود إلى الجريمة وحددت مدة العود بخمس سنوات كما هو جاري في قانون العقوبات بالنسبة للجناح.

وأجازت بالمقابل إفادة المتهم بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات متى توافرت شروط تطبيقها.

- العقوبات التبعية: وتمثل أساسا في نشر الحكم وتعليقه، وقد أجمعـت كل النصوص الضريبية على أنه بإمكان المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو مسخرجاً منه في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه (م. 303 ق. ض. م. 550 ق. ض. غ. .. م. 120 - 6 ق. ت...).

ويكون هذا الإجراء إلزامياً في حالة العود (م. 303-3 ق. ض. م. - م. 546 ق. ض. غ. م. 120 - 2 ق. ت...)

كما نص قانون الضرائب غير المباشرة في مادته 544 بخصوص رجال الأعمال والخبراء والمحاسبين على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بالحكم واحد أو بعده أحکام تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات منع مزاولة مهنة رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم وتطبق عليهم أيضاً عند الاقتضاء عقوبة غلق المؤسسة.

2- الجزاءات الجبائية: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية تعاقب كل النصوص الضريبية على الغش الضريبي بجزاءات جبائية وتحتفظ العقوبات من نص إلى آخر مضموناً ومقداراً .

اتفقت كل النصوص على تطبيق الغرامات الجبائية على المحالف التي تتراوح عموماً بين 1000 و 5000 دج غير أن قانون الضرائب غير المباشرة يميز بنوعين من الغرامات الجبائية: غرامة ثابتة تتراوح قيمتها بين 500 و 2500 دج . (م. 523) وأخرى نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على أن لا تقل عن 5000 دج. (م. 524-أ-2) تطبق كلاهما على المتهم في حالة ارتكابه جنحة الغش الضريبي.

وفضلاً عن ذلك انفرد أيضاً قانون الضرائب غير المباشرة بالنص على عقوبة المصادرـة التي تنصـب على الأشيـاء ووسائلـ الغشـ (م. 525).

وإذا كان بمقدور القضاة التخفيف من الغرامات الجنائية فإن القانون ينص علىهم التخفيف من الغرامات الجنائية (المادة 303 - 4 ق.ض.م والمادة 548 ق.ض.غ.م. والمادة 120 - 4 ق.ت..)

ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للجزاءات الجنائية: هل هي تعويضات مدنية أم عقوبات أم مزيج بين هؤلاء وأولئك؟

وهذا يجرنا إلى التساؤل أيضاً حول ما إذا كان الحكم بالغرامات الجنائية يتم بناء على طالب إدارة الضرائب كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية أم أن القاضي يحكم بها من تلقاء نفسه؟

الرأي الراجح فقها وقضاء أن الغرامات والمصادر الجنائية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفي العقوبة والتعويض ولا يقضي بها إلا بناء على طلب الإدارة المختصة. بهذا الرأي استقر قضاء المحكمة العليا بشأن المخالفات الجمركية وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا بشأن المخالفات الضريبية في قرار حديث صدر بتاريخ 7-10-1996 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث في قضية: ب.1.ع. / ضرائب ملف (136291) نقضت فيه قرار صادراً عن مجلس قضاء تلمسان وصف فيه دعوى إدارة الضرائب دعوى مدنية واعتبر الغرامات الجنائية تعويضات مدنية تؤدي إلى إدارة الضرائب وانتهت المحكمة العليا في قرارها إلى الطبيعة المختلطة للغرامات الجنائية التي تغلب عليها العقوبة وإن خالطتها التعويض ومن ثم لا يجوز الحكم بها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب.

ولا يفوتي في هذا الصدد أن أشير إلى أن إدارة الضرائب مؤهلة أيضاً لفرض الجزاءات الجنائية على مرکبي المخالفات الضريبية ومن ثم يكون لها الخيار في حالة العرش الضريبي بين أن تسلط الجزاءات الجنائية على المخالف بنفسها وبين أن تترك ذلك للقضاء.

تجمع النصوص الضريبية على أن عقوبات المالية تضم بصرف النظر عن نوعها (المادة 303-5ق.ض.م. والمادة 549 ق.ض.غ.م. والمادة 120-5ق.ت.

والمادة 133 ق.ر. والمادة 35-50 ط.). بمعنى أن الغرامات الجزائية المقصى بها جزاء لجنحة الغش الضريبي تجمع مع الغرامات الجبائية.

ومن جهة أخرى نصت كل النصوص الضريبية على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم وبين هؤلاء والشركات في دفع العقوبات المالية المفروضة بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفات (المادة 303-7ق.ض.م. - م 551 ق.ض.غ.م. - م - 121/ق.ت... إلخ).

وخلاصة القول أن المخالفات الضريبية وبخاصة جنحة الغش الضريبي جرائم ذات طبيعة خاصة تميز عن جرائم القانون العام سواء من حيث التجريم أو من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث الجزاء الأمر الذي جعل البعض يتكلم عن قانون العقوبات الضريبي.

و لا يفوتي في الختام أن أشير إلى غياب شبه كلي للمنازعات الجزائية الضريبية عن جداول المحاكم في بلدنا على عكس المنازعات الجمركية التي توجد بوفرة وهذا ما يفسر افتقار البحث إلى أحكام القضاء.

2- الإنعاش الصناعي و المسؤولية الطبية

2- الإنعاش الصناعي و المسؤولية الطبية

8 - 1964 (most recent)

الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية

إعداد الأستاذ الدكتور / مروك نصر الدين

مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء

مقدمة:

أثبتت الاكتشافات الحديثة أن علم الطب تجاوز حدود الأعمال الطبية التقليدية، بحيث دخل في معالجة الأمراض المزمنة و المستعصية، وبذلك أنقذآلاف البشر من الموت المحقق. و يعود السبب في هذا التطور الطبيعي للوسائل المكتشفة والتي تعتبر خلاصة تقدم العلوم الطبية و البيولوجية. و من هذه الوسائل، أجهزة الإنعاش الصناعي.

و هذه الوسائل الحديثة فتحت لفقهاء القانون مجالاً جديداً للبحث في المسؤولية الجنائية و المدنية عن الأعمال الطبية و الجراحية، كما طرحت في التطبيق مشاكل جديدة لم تتناولها نصوص القوانين الحالية المطبقة في الجزائر.

من هذه الاعتبارات رأينا أن نلتفت الانتباه إلى هذا الموضوع الذي مازال في طي الكتمان حتى بين أفراد السلك الطبي نفسه و نقد الأطباء. رغم أن كل المستشفىيات الجزائرية تعاني مشاكله يومياً. و ذلك بتحديد مدى شرعية استعماله، و رسم حدوده حتى لا يخرج عن الأهداف المسطرة له، رغبة منا في حماية حق الإنسان في الحياة و حقه في سلامته جسمه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مسؤولية الطبيب المختص بالإنشاش حتى يكون في منأة عن كل المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية. وبالتالي تشجيعهم على الابتكار و المضي في التقدم العلمي الذي يساعد دون شك على إنقاذ العديد من المرضى من الموت و تخليصهم من آلامهم.

و أجهزة الإنعاش الصناعي هي وسائل فنية تستخدم في مجال الجراحة والطب، و تستهدف حفظ حياة المريض الذي توقف قلبه بأجهزة ووسائل

صناعية تعيد للقلب والجهاز التنفسى عملهما وتساطعهما، بحيث ينتهي في غالب الأحيان إلى عودة المريض إلى الحياة الطبيعية.

ويزعم الأطباء أن الإنعاش الصناعي من اختصاصهم دون غيرهم، ولذلك يعتبر في نظرهم التطرق والتحدث عن هذا الموضوع خارج السلك الطبي يعتبر نوعاً من التزوير، وهذا ما دفعنا إلى طرح هذا الموضوع للبحث ليكون نقطة البداية لإثرائه من جميع جوانبه الطبية والقانونية والدينية، لأنه من المواضيع البالغة الخطورة والتي ترتبط بحياة الإنسان وبسلامة جسمه، لينتهي إلى إطاره القانوني الصحيح وحتى يتباين المشرع مستقبلاً في شكل نصوص قانونية.

وما يجدر ذكره هنا هو أن القوانين المطبقة في الجزائر اليوم تقيم أحكامها على أساس وجود حالتين للإنسان. حالة الإنسان الحي، وحالة الإنسان الميت، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من القانون المدني، بقولها: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته" ، غير أن التطور الطبي والاكتشافات المتوصل إليها بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي أثبتت أن هناك حالة للإنسان لا هو حي، ولا هو ميت، وتسمى هذه الحالة بالحالة الحدية أو الفاصلة بين الحياة والموت، ومن ثم أثارت عدة تساؤلات منها كيف يتعامل الطبيب المختص بالإنشاش مع المريض، متى يضع هذه الأجهزة عليه، ومتى يرفعها، وما مدى مسؤوليته الجنائية إذا أوقف عمل هذه الأجهزة عن المريض؟ وهل يشكل فعله هذا جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات؟ وأخيراً ما هي الضمانات الممنوعة للمريض عند رفع هذه الأجهزة عليه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يتبع علينا تقييم هذا الموضوع للمحاور التالية:

المحور الأول: الإنعاش الصناعي من الوجهة الطبية: وتناول فيه

(1) - تعريف الإنعاش الصناعي.

(2) - الحالات التي يجب فيها المعالجة بالإنشاش الصناعي.

(3) - الحقائق العلمية المترصل إليها بفعل استخدام وسائل الإنعاش الصناعي

المحور الثاني: أغراض استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، ونعرض فيه

(1) - هل الإنعاش الصناعي إطالة للحياة؟

(2) - هل الإنعاش الصناعي إطالة للموت؟

المحور الثالث: الإنعاش الصناعي وبعض جرائم قانون العقوبات ونطرق فيه

(1) - الإنعاش الصناعي وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

(2) - الإنعاش الصناعي وجريمة القتل بدافع الشفقة.

المحور الرابع: الإنعاش الصناعي وأحكام الشريعة الإسلامية: ونعرض فيه

(3) - موقف الشرع الإسلامي.

(4) - موقف الفقه الإسلامي.

المحور الخامس: ضمانات إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي

(5) - موقف الفقه.

(6) - موقف القضاء.

- الخلاصة:

- النتائج المترصل إليها.

- قائمة المراجع.

المحور الأول: الإنعاش الصناعي من الوجهة الطبية

ستعرض في هذا المحور إلى ثلاثة نقاط، الأولى تتعلق بتعريف الإنعاش الصناعي، والثانية بالحالات التي يوجب فيها المعالجة بوسائل الإنعاش الصناعي، والثالثة للحقائق العلمية المتوصل إليها بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعي، وذلك على النحو التالي:

-1 تعريف الإنعاش الصناعي.

-2 الحالات التي يوجب فيها المعالجة بوسائل الإنعاش الصناعي.

-3 الحقائق العلمية المتوصل إليها بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعي.

-4 تعريف الإنعاش الصناعي:

يعتقد الأطباء أن موضوع الإنعاش الصناعي لا يتعرض له غيرهم، ومن ثم فقد أطلقوا عليه عدة تسميات منها - الإنعاش الصناعي - العناية المركزة - العناية المكثفة - الحفاظ على الحياة بوسائل صناعية، ويتم العمل بأجهزة الإنعاش الصناعي في غرفة العناية المركزة بالمستشفيات.

- و يعرف الإنعاش الصناعي: " بأنّه مجموعة من الوسائل والإجراءات الطبية المعقدة التي تستخدم لفترة زمنية قد يطول وقد تقصير لتحمل محل أو لتساعد الوظائف الأساسية للمريض في تأدية عملها و ذلك حتى يجتاز فترة حرجة خلال مرضه يكون فيها عرضة لاحتمالات الموت إذا لم يستعن بهذه الأجهزة " ⁽¹⁾.

- كما تعرف أيضا: بأنّها أجهزة التنفس الصناعي الأوتوماتيكي، وهي أجهزة معقدة تقوم نيابة عن المريض بإتمام عملية التنفس لفترة قد تستمر فترة قصيرة بعدها يعود المريض إلى التنفس الطبيعي، ويخرج من المستشفى معافاً، وقد تستمر لفترة طويلة تنتهي بوفاة المريض " ⁽²⁾.

٢- الحالات التي يجب فيها المعالجة بأجهزة الإنعاش الصناعي:

إن الحالات التي يجب فيها المعالجة بأجهزة الإنعاش الصناعي لا تعد ولا تُحصى، بحيث لا يتسع المقام هنا لذكرها جميعاً، وعليه رأينا ذكر بعض الحالات منها حتى تتضح الفكرة في الأذهان، ومن الحالات التي توجب فيها المعالجة بأجهزة الإنعاش الصناعي ما يلي:

- حوادث السيارات التي يترتب عنها كسور متعددة بالجسم أهمها القفص الصدري: ففي مثل هذه الحالات إذا ترك فيها المريض يتفسس بـ بدون مساعدة الأجهزة الصناعية سيتعرض لهبوط أو فشل الجهاز التنفسي مما يحدث له مضاعفات خطيرة تنتهي بوفاته.

- حالات التسمم بالمخدرات والمنومات والمهدئات.

- حالات الغيبوبة الناتجة عن إصابات الرأس.

- حالات الفشل الكلوي، وهذه تعالج بالكلى الصناعية.

- حالات عدم انتظام ضربات القلب، فإذا أبطأ فإنهما تسرع، وإذا أسرع فإنهما تبطأ وذلك حتى تعيد توازن دقات القلب.

وما يجدر ذكره هنا هو أن هناك العديد من المرضى في جميع أرجاء المعمورة يعيشون اليوم بواسطة هذه الأجهزة.

كما يستعان بأجهزة الإنعاش الصناعي في إجراء العمليات الجراحية، وبدونها لا يستطيع الأطباء إجراء العمليات الجراحية، فعلى سبيل المثال في عمليات جراحة القلب المفتوح، أو في عمليات الجراحة داخل القلب نفسه يستعان في إتمام هذه العمليات بأجهزة الرئة والقلب الصناعي وهي أجهزة تقوم بوظيفة القلب والرئتين خلال فترة توقف قلب المريض عن العمل، وذلك لحين إتمام العمليات الجراحية، يعود بعدها قلب المريض للنفخة، ويعود المريض لحالته الطبيعية التي كان عليها قبل أن تجرى له العملية الجراحية.

وهناك العديد من الأمثلة الأخرى التي سبق أن ذكرناها وأن المقام لا يتسع
لذكرها جميعاً، وإنما نود أن نلتفت إليه الاتباع هنا هو أن أجهزة الإنعاش
الصناعي تستعمل لإغاثة المريض لفترة زمنية مؤقتة لحين عودته لوظيفته الطبيعية
(3)

3- الحقائق العلمية المتوصل إليها بفضل استخدام وسائل الإنعاش

الصناعي:

بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعي، ظهرت بعض الحقائق العلمية، منها ما يلي:

1- أن المخ و مراكز الأعصاب الهمامة لا تتحمل أي نقص في الأكسجين إلا لفترة قصيرة يقدرها الأطباء بثلاث دقائق فقط.

2- التلف الذي يحدث لخلايا المخ ومراعز الأعصاب الهمامة، تلف لا رجعة فيه، ولا يمكن للجسم أن يعوضه بتنمو خلايا أخرى جديدة بدلاً من الخلايا المفقودة كما يحدث للكبد مثلاً.

3- لا توجد أية وسيلة من وسائل الإنعاش الصناعي على الإطلاق تستطيع أن تحل محل المخ، أو أن تقوم بوظيفته.

و منها ظهرت المصطلحات التالية:

وفاة المخ التامة.

- وفاة المخ الجزئية.

وفاة المخ التامة: و هذه الحالة تعني موت أو توقف المخ عموماً بما في ذلك المراكز العصبية الهامة التي تحكم في:

- التنفس (6)

(١) الوعي

(7) - الدورة الدموية

- الحركة (2)

(3) - الكلام

(4) - السمع و البصر

(5) - الذاكرة

(10) - تنظيم الوظائف الهمامة.

و من هذه الحالات أثبتت الخبرة الطبية أن لا فائدة في استمرار علاجها بكافة الوسائل الصناعية، غالباً ما يموت المريض بعد فترات تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين تحت وسائل الإنعاش الصناعي.

أما في حالة وفاة المخ الجزئية: فهذه تعني تلف الأجزاء العليا من المخ وهي

الأجزاء التي تتحكم في:

(1) - اليقظة.

(2) - السمع و البصر.

(3) - الإحساس.

(4) - الإدراك.

و فيها يدخل المريض في غيبوبة ولا يستطيع الحركة أو الكلام أو الإحساس، لكن الدورة الدموية و التنفس مستمران في العمل.

وفي مثل هذه الحالة قد يستمر المريض تحت أجهزة الإنعاش لمدة طويلة تتراوح من شهور إلى سنين، ويظل المريض في غيبوبة طيلة هذه الفترة - يختلف عمق هذه الغيبوبة بحسب نوعية الإصابة، وإذا أفاق المريض من هذه الغيبوبة، فإنه يصبح شخصاً فقد الإدراك متخلّف الذكاء - ويعيش مستوى عقلي أقرب إلى البلاهة⁽⁴⁾ :

و من هنا ظهرت أهمية وضع تعريف جديد للوفاة ينص على أن الوفاة ليست هي توقف القلب و الرئتين عن العمل فقط، بل هي توقف جميع وظائف المخ أيضاً، و هنا يطرح السؤال إلى متى تستمر أجهزة الإنعاش الصناعي معلقة

على المريض الذي توقف مخه توقفاً تماماً عن العمل، و ما هي حالة هذا المريض، هل يعتبر من الأحياء أم من الأموات؟ و من الذي يقرر رفع هذه الأجهزة عنه، وما مسؤوليته في ذلك؟

الجواب:

يجب على الطبيب أن

يتحقق من ذلك

أولاً

ثانياً

في حالة توقف المخ عن العمل تماماً، فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

فإن المريض لا ينادي بالمساعدة ولا يفتح عينيه، ولا يتنفس، ولا يشعر بألمه.

الخور الثاني: أغراض استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي

حتى يتبيّن لنا وجه الحقيقة فيما يقال عن الإنعاش، فإنه يتلزم تحديد حالة الإنسان الذي تستخدم عليه هذه الأجهزة من حيث الحياة أو الموت، وهو الأمر الذي يترتب عليه معرفة أغراض استخدام هذه الأجهزة هل هو لإطالة حياة المريض أم لإطالة موته، وعليه ستتعرّض لهذا الخور من زاويتين:

- الأولى: هل الإنعاش الصناعي إطالة للحياة؟

- الثانية: هل الإنعاش الصناعي إطالة للموت؟

1- هل الإنعاش الصناعي إطالة للحياة؟

يموت عادةً بثلاث مراحل⁽⁵⁾، ففي الأحوال العادلة يحدث الموت الإكلينيكي، في مرحلة أولى يتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي المرحلة الثانية تموت خلايا المخ، بعد بضعة دقائق من توفر تدفق الدم المحمل بالأكسجين للمخ، وبعد حدوث هاتين المراحلين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو لآخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهذه هي المرحلة الثالثة للموت.

يستنتج من هذا أنه من الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل، ولكن خلايا قلبه تظل حية ولذلك فإن موت هذا الإنسان ليس إلا مؤثراً ظاهرياً، بحيث يمكن باستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي أن يعود القلب لعمله الطبيعي. أما موت خلايا المخ فلا أمل في عودتها إلى الحياة، ومن ذلك استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية العليا عن عملها هو المعيار الحقيقي لموت الإنسان.

كما يستنتج أيضاً أن المدة الزمنية بين توقف القلب والرئتين عن العمل وبين موت المخ لا يستغرق سوى بعض دقائق، وإنخلال هذه المدة القصيرة يعدّ الإنسان في عداد الأحياء، ومن ثم يقع على عاتق الطبيب إنقاذه بتركيب أجهزة

الإنعاش الصناعي عليه حتى لا تموت خلايا مخه، وعليه فإن غرض استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، في مثل هذه الحالة، هو إطالة حياة المريض، ولكن لا يجب أن يفهم هنا أن هذا العمل يعتبر من قبيل إعادة الحياة إلى المريض، ذلك لأنه ما زال حياً في حكم الطب والقانون، حتى ولو كانت بعض مقومات الحياة لديه قد توقفت عن العمل، والطبيب المختص الذي يقوم باستخدام أجهزة الإنعاش عن المريض في مثل هذه الحالة لا يجوز له أن يردها عنه إلا بعد التأكيد من موت خلايا مخه موتاً حقيقياً. وإنما تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً، ومن ثم يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية، ولا يمكن له في هذه الحالة أن يتوجه بلاد هناك مرضى آخرين كانوا في نفس حالة المريض، أي هم أيضاً في حاجة ماسة إلى أجهزة الإنعاش الصناعي، ذلك أن مبدأ التساوي بين المواطنين يمنع التضحية بحياة مواطن لإنقاذ آخر والدليل على تساوي المواطنين هو الجزاء المقرر في قانون العقوبات في حالة القتل (المادة 254 وما يليها). بحيث أن كل المواطنين متساوون في الحق في الحياة وفي الحق في سلامته الجسم، ومن واجب الطبيب المختص المحافظة عليها طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة 7 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بقولها: "تمثل رسالة الطبيب وجراحة الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة. ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم وال الحرب.

لكن مبدأ المساواة هذا قد يجعل الطبيب في موقف حرج، وذلك في حالة وجود أكثر من مريض وكلهم في نفس الوضعية، وهو لا يملك إلا جهازاً واحداً أو يملك عدة أجهزة لا تكفيهم جميعاً، ذهب الرأي الراجح في القانون المقارن إلى القول أن الطبيب في مثل هذه الحالة مخولاً طبقاً للقواعد العامة في التقديم والتأخير بشرط أن يقيّم اختياره على معايير موضوعية وأعتبرات اجتماعية تتصل مباشرة بمدى نفع الشخص للمجتمع، وبمدى إمكان إنقاذ حياته، ولا يجب أن يقيّمها على اعتبارات شخصية تعتمد على المال والنسب أو السلطة، فإذا كانت المزايا التي يخوضها الحق في الحياة بالنسبة للمواطنين لا تختلف من مواطن لآخر، فإنها مع ذلك تختلف في منفعتها للجماعة. فالمصالح هنا متساوية على مستوى الفرد

ولكنها غير متساوية على المستوى الاجتماعي والواجب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنه يجب في مثل هذه الظروف ألا يترك سلطة الأخاذ القرار لطبيب واحد بل يتبع أن يتخذ القرار فريق طبي وبحضور ممثل عن القضاء.

2 - هل الإنعاش الصناعي إطالة للموت؟

إن إعادة القلب والرئتين إلى عملهما، وقبل حدوث موت المخ لا يعد من قبيل إعادة الحياة للميت، وكذلك لا يعد استيقاظ الإنسان من الغيبوبة عودة للحياة بعد الموت، ولما كان المخ هو المتحكم في المراكز العصبية العليا في الإنسان، وبالتالي في إدراكه وفي تناسق وظائف أعضاء جسمه، فإن الإنسان بموت خلايا مخه يفقد كل مقومات الحياة، وبالتالي تزول عنه كل الصفات التي تميزها الحياة الإنسانية، وعليه يعد في حكم الموت طيباً وقانوناً، وليس في مقدور أي طبيب مهما كانت قدراته العلمية وما يملك من وسائل فنية أن يعيده للحياة، وإذا ما ركبت عليه أجهزة الإنعاش الصناعي، فإنها لا تضمن إلا الحياة الصناعية لبعض خلايا الجسم، ومن ثم لا يمكن القول في مثل هذه الحالات أن الحياة أعيدت للميت.

وما يؤكّد وجاهة النظر هذه هو أن الموت الحقيقي للإنسان يتجسد في العضو الذي يعتمد عليه عمل المراكز العصبية في التنسيق بين وظائف وأجهزة الجسم وذلك لأن أحكام القانون تناطب وتحمي الأشخاص كاملي الإدراك والتمتعين بالإرادة الإنسانية، أما من فقد هذه المقومات وأصبح مجموعة من الأعضاء والخلايا المجردة والتي لا تفيده صاحبها في شيء فلا يحظى بحماية القانون وإنما يحظى بنوع آخر من الحماية، وهذا أيضاً ما أشار إليه القرآن الكريم في سورة الأعراف، الآية 182 بالقول: "إِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِيتُهُمْ"، والمقصود بالظهور في الآية الكريمة العمود الفقري للإنسان والذي قوام ببنائه النخاع الشوكي الذي يتحكم في حياة الإنسان بإيعاز من المخ⁽⁷⁾.

إذن حكم الحياة الإنسانية ومقوّماتها الأساسية تتحدد بمدى قدرتها على الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه، والإنسان

الذي يفقد هذه المقومات بموت مخه لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي، ومن ثم تزول حياته الإنسانية ويصبح في عداد الموتى. ومبادرة الطبيب إلى تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليه لا يعيد له حياته الطبيعية والمتمثلة في قدرته على الاتصال بالعالم الخارجي وهذه المبادرة من الطبيب لا تفعل أكثر من المحافظة على الحياة العضوية لبعض أجهزة الجسم وبالتالي فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن عملها لا يعد حرماناً من حياة إنسانية.

وهذا ما يستتبع القول أن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي ليس بغرض إطالة للموت ولا بغرض أو لتأجيل إعلانه لأن الإنسان قد مات فعلاً قبل ذلك.

وفي اعتقادنا أن الطبيب في هذه الحال لا يكون مسؤولاً إذا قام بوقف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض لأن المريض الذي مات خلايا مخه لا يتمتع بحياة إنسانية طبيعية جديرة بحماية القانون، وذلك لأن الواجب الملقى على عاتق الطبيب والذي يتمثل أساساً في شفاء المريض ستتوقف في لحظة ويتحوال إلى واجب ترك المريض يموت في سلام وألا يطيل فترة عذابه ضد الموت المحتوم.

ولكن الأمر في الواقع العلمي ليس بهذه السهولة بحيث أن الصعوبة تثور في غياب النصوص القانونية التي تحكمها، وذلك عندما يموت المريض متاً حقيقياً بموت خلايا مخه، بحيث تنتهي حياته الإنسانية الطبيعية، رغم تمنعه بحياة عضوية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي عليه، هل يجوز هكذا للطبيب أن ينهي هذه الحياة العضوية بإيقاف أجهزة الإنعاش؟ وما مدى مسؤوليته الجنائية إذا أوقف عمل هذه الأجهزة؟ فهل يعتبر ممتداً عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، أم يعد قاتلاً بداع الشفقة؟ هذا من جهة الطبيب، أما من جهة المريض فما هي الضمانات الممنوحة له لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عليه واعتباره ميت.

المحور الثالث: الإنعاش الصناعي وبعض جرائم قانون العقوبات

لا صعوبة في أن الطبيب يسأل جنائياً عن جريمة القتل العمد إذا ما قام بإيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض توقف قلبه وجيشه التنفسى عن العمل، وقبل حدوث موت المخ، فالمريض في هذه الحالة يعتبر حياً من الناحية الطبية والقانونية.

ولكن الصعوبة تثور عندما تركب أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض أثناء حياته ثم يموت موتاً حقيقياً بموت خلايا مخه، بحيث تنتهي حياته الإنسانية الطبيعية رغم تتمتعه بحياة عضوية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يجوز للطبيب المختص بالإنعاش الصناعي إنهاء هذه الحياة العضوية الصناعية للمريض بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي؟ وما مدى مسؤوليته الجزئية إذا أوقف عمل هذه الأجهزة؟ فهل يعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر؟ أم أنه يعد مرتكباً لجريمة القتل إشفاقاً؟.

للإجابة عن هذه الأسئلة، نقسم هذا المحور إلى ما يلي:

(1) الإنعاش الصناعي وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

(2) إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي وجريمة القتل بدافع الشفقة.

1- إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر:

ذهب الفقه الجنائي في الجزائر⁽⁸⁾ إلى تقسيم الجرائم العمدية إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجرائم الإيجابية هي التي يتكون ركناً المادي من فعل

أو تركه، بينما لا يتكون ركناً مادياً في الجرائم السلبية، وإنما يتحقق في هذه الجرائم المقصود.

إيجابي كالقتل والضرب والسرقة، وجرائم سلبية وهذه يتكون ركناها المادي من فعل الامتناع إلى جانب تحقيق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع.

وما يهمنا من هذا التقسيم هو الجرائم السلبية والتي تناولتها أحكام المادة (182) الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطير كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشرة منه أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير...".

يستنتج من هذه الفقرة أنها تتطلب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة توافر ركين:

- **الأول: ركن مادي:** ويتواجد هذا الركن في حالة وجود شخص في خطير، وأن يكون هذا الخطير حالاً وثابتاً و حقيقياً، بحيث يفرض على الغير ضرورة التدخل المباشر.

- **الثاني: ركن معنوي:** ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى المتهم، بحيث يكون المتهم عالماً بوجود شخص في خطير ويتمكن عن مساعدته.

وجريدة الامتناع عن تقديم المساعدة تتواجد في حق الطبيب بمجرد إخلاله بالالتزام بقواعد المهنية الطبية أو بالواجب الملقى على عاته، وذلك بإسعاف مريض يواجه خطراً وشيكاً. وهذا ما نصت عليه المادة⁽⁹⁾ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بقولها: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

كما أن خطأ الطبيب في تقدير مدى الفائدة من تقديم المساعدة أو الاستعجال من التدخل لا يعفيه من المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة⁽¹³⁾ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بقولها: " الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها أسمه وتوقيعه".

على هذا يجب اعتبار المريض المهدد بموت أكيد وحال في خطر، مما يتطلب على الطبيب تقديم المساعدة له بقدر الإمكان، فيجب عليه أن يبادر إلى تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليه متى وجدت فرصة حقيقة لبقاء المريض على قيد الحياة حسب ما نصت عليه المادة⁽⁹⁾ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب المذكورة أعلاه، ونصت أيضاً المادة(154) الفقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أن : "يقدم الطبيب العلاج الطبي، تحت مسؤوليته الخاصة، إذا تطلب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقاذ حياة أحد القصر أو أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز، أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم...".

إذا امتنع الطبيب عن تركيب الأجهزة أو ترك المريض بدون مساعدة بعد قفل أجهزة الإنعاش الصناعي عليه وقبل موت خلايا مخه، فإنه يتسبب بذلك في موت المريض موتاً حقيقياً، ومن ثم يسأل جنائياً عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وفي مثل هذه الحالة، قضت المحاكم الفرنسية بمسؤولية الطبيب الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لرفضه قبول مريض على أساس أنه ميت من وجهة نظره، دون أن يقوم بفحصه أو أن يتتأكد من موته.

2- إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي وجريمة القتل بداع الشفقة:

ابدع الفقهاء للقتل بداع الشفقة عدة تسميات منها : - إهانة الحياة إشفاقاً أو موت الإراحة - أو موت الراحة.

ويعرف القتل بداع الشفقة بأنه "وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاءه، لتخليصه من آلامه المبرحة".

فهذا النوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعية تسبب لصاحبها آلاماً لا تتحمل، ويقوم الطبيب بوضع حد لهذه الآلام بقتل المريض طيباً.

وهناك أمثلة عديدة للقتل بداع الشفقة وقعت في الحياة العملية منها:

- ففي عام 1912 قتل أحد وكلاء النيابة العامة الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة في الرأس، وأقر أمام المحكمة أن زوجته كانت تعاني آلاما لا طاقة لبشر بها ولذلك فقد قام بواجبه تجاه زوجته.

- وفي عام 1925 قتلت فتاة تدعى -Aminskaya- إميسكى خطيبها الذى كان مصابا بالسرطان وأجريت له عملية جراحية ونقل الدم، ولكنه ظل يعاني من آلام مبرحة وغير محتملة، فتوسل إلى خطيبه ورجاه أن تنهى آلامه فقامت بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتله بمسدسها.

- وفي عام 1973 نشر طبيان أمريكيان مقالا في مجلة -Journal New England Of Medicine- ذكر فيها أن 43 طفلا ماتوا في مؤسسة متخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثا بمحاجب قرار إدخال الجهاز الطبي المعالج بعدم بذل أية عناية لهؤلاء الأطفال⁽⁹⁾.

- وقد ذهبت أغلب التشريعات الجنائية إلى اعتبار القتل إشفاقا، جريمة قتل عمد تتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقد صد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك. بعض النظر عن الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة، بحيث لا عبرة في القانون الجنائي بالبواطن - نبيلة كانت أو دينية - على ارتكاب الجريمة.

غير أن ما يجدر ذكره هنا هو أن بعض المحاكم في الدول التي تأخذ بنظام الملفين قد أصدرت أحكاما بالبراءة على أطباء اقترفوا القتل على مرضاهم بحجة أن هذا القتل لا ينبع عن نفس إجرامية لدى المتهم، وإنما العكس هو الصحيح، بحيث أن الطبيب القاتل يتمتع بنفس رحيمة.

فقد عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتلخص وقائعها في أن أما زدادت لها طفلة مصابة بتتشوه فظيع عند ولادتها نتيجة لما كانت تتعاطاه الأم من أدوية مهدئة للأعصاب، أثناء فترة الحمل، فقام الطبيب البلجيكي - Coster - كوستر عام 1961 بناء على توصيات الأم وإلحاحها بقتل الطفلة بالسم، وصدر الحكم

براءة الطبيب استناداً إلى قرار المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم الأسباب التي بني عليها هذا الحكم لم تكن منسقة مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أياً كان الباعث عليه¹⁰.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي يعد جريمة قتل إشفاقاً؟

سبق أن ذكرنا أن الطب الحديث، استقر على أن موت خلايا المخ هو المعيار المعتمد لتحديد الموت، وعلى ذلك فالشخص الذي لم تمت خلايا مخه، يعتبر حياً في نظر الطب والقانون، حتى ولو فقد كل إدراكه بالعالم الخارجي، وهذا ما يبرر تدخل الطبيب المختص باستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته حتى لا تموت خلايا مخه.

وتطبيقاً لذلك، فإذا أقدم الطبيب المختص بالإنشاش بإيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي، فإنه يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد على إنسان حي، حتى ولو كان دافعه إلى ذلك التعجيل بموت هذا المريض لاستحالة شفائه، ومن ثم يكون الطبيب في هذه الحالة قد خالف القاعدة الطبية التي تقرر أن واجب الطبيب هو شفاء المريض وليس قتله، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن دور الطبيب يكمن في المحافظة على الحياة أو ما تبقى منها، وليس في إطفاء شعلة الحياة، فاستحالة شفاء المريض مسألة نسبية تختلف باختلاف الأزمان، مما يعد مستحيلاً اليوم في عالم الطب والجراحة، قد لا يعد كذلك في المستقبل القريب، وعلى ذلك فالطبيب ليس من حقه أن يحكم بالموت على شخص، بل هو مطالب ببذل أقصى جهده للحفاظ على حياة الإنسان.

أما إذا مات المريض موتاً حقيقياً بموت خلايا مخه فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عليه يعد جريمة قتل إشفاقاً، لأنه متى ماتت خلايا المخ تنتهي الحياة الإنسانية ومن ثم يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وحالته الطبيعية التلقائية، فهو شخص ميت بالفعل، كما أن عمل أجهزة الإنعاش الصناعي عليه لا تعيد له الحياة الطبيعية وكل ما تفعله هذه الأجهزة هو إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية.

وعليه ننتهي إلى القول بأن الطبيب المختص بالإنعاش الصناعي، وإذا قام بإيقاف عمل أجهزة الإنعاش بالنسبة لمن ماتت خلايا مخه، فلا يعد مرتكباً لجريمة القتل بداع الشفقة، لأن هذه الجريمة تفترض وجود عنصرين: الأول وجود حياة إنسانية طبيعية، والثاني وجود آلام مبرحة، وهذا ما لا يوجد عند المريض الذي هو تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، بحيث أن حياته الطبيعية قد فقدتها بموت خلايا مخه، كما فقد كل إحساس بالشعور بسبب الانعدام التام لأي فعل منه.

فقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أن ثار الرأي العام الأمريكي لقضية تخلص وقائعها في أن فتاة تدعى كارين آن كونيلان Ann Karen Quilan - دخلت المستشفى في 15/04/1975 وهي في حالة غيبوبة عميقـة - Coma prolongé أي فاقدة لكل إدراك أو اتصال بالعالم الخارجي رغم أن خلايا مخها كانت لا تزال حية، فاعتبرت في عداد الأحياء، بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، واستمرت على هذا الحال عدة شهور، وعندما تأكد والدها من أن حالة ابنته ميؤوس منها، طلب من الأطباء إيقاف هذه الأجهزة لوضع حد لحياتها، غير أن الأطباء رفضوا هذا الطلب على أساس أنه يتعارض مع قواعد مهنة الطب، وأن المريضة تعد في عداد الأحياء وفقاً للمعيار الحديث لموت خلايا المخ. والذي حددهه لجنة طبية من جامعة هارفارد le comité ad hoc de l'Ecole de médecine de Harvard - فلجاً والد الفتاة كارين إلى المحكمة

الابتدائية بنيوجرسى للحصول منها على حكم يوقف هذه الأجهزة، واستند في ذلك إلى الضمانات الدستورية وخاصة الحرية الدينية، والحماية التي يقررها الدستور ضد العلاج الإنساني والقاسي، كما هو منصوص عليه في التعديل الثاني، غير أن المحكمة لم تحكم بإيقاف عمل هذه الأجهزة. وبعد الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا لولاية نيوجرسى، أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 26/01/1976 قراراً يقضي بإيقاف عمل الأجهزة عن البنت كارين بعد أن ثبت لديها استحالة عودة المريضة للحياة الطبيعية¹¹

وفي فرنسا قدم السيناتور كافريت Caillavet - في 06/04/1976 مشروع قانون نص فيه على أن كل شخص بالغ أو قاصر مأذون له بإدارة أمواله، يتمتع بملكات عقلية، الحق في إعلان إرادته عن عدم استخدام أي وسائل طبيـة أو

حرافية - عدا تلك التي تؤدي إلى تخفيف آلامه، لإطالة حياة صناعية، في حالة ما إذا أصيب بمرض غير قابل للشفاء⁽¹²⁾.

من كل ما تقدم نخلص إلى القول بأنه منذ اللحظة التي يتأكد فيها من موت حلايا المخ، أي استحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية التلقائية وإلى وعيه، يمكن للطبيب المختص بالإنشاش إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، دون أن يشكل ذلك جريمة في أحکام القانون العقوبات.

غير أنه يمكن أن تستمر عمل هذه الأجهزة ليس بغرض إطالة الحياة لهذا المريض لأنّه قد مات، ولكن بغرض الحفاظة على القيمة البيولوجية للعضو، وذلك في حالة ما إذا كان بغرض نقله وزرعه لشخص آخر.

وما يؤكّد وجاهة النظر هذه، أنه إذا كان القانون يحمي حياة الإنسان وتكامله الجنسي، فذلك لأنّه يأخذ في الاعتبار حالة الوعي والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي. أما من ماتت حلايا مخه وأصبح في حالة غيبوبة تامة غير قابلة للعلاج فهو شخص مجرد تماماً من الوعي ومن الحياة الإنسانية الطبيعية التلقائية، بحيث يعد في حكم الأموات من الناحية الطبية والقانونية.

المخور الرابع: الإنعاش الصناعي وأحكام الشريعة الإسلامية

لقد أثار الإنعاش الصناعي مشكلة دينية تتعلق بالقدرة على إعادة الحياة للموتى، وقد قيل بأن هناك أشخاص ماتوا وأعيدت لهم الحياة بوسائل طيبة، وهو الأمر الذي يتعارض مع الحقيقة العقائدية التي تقضى بأنه ليس في مقدور البشر إعادة الحياة للموتى إلا إذا كان ذلك بمعجزة من الله أو لحكمة يراها. وحتى نقف على الحقيقة فيما يشاع عن الإنعاش الصناعي ن تعرض له على ضوء الكتاب، واجتهاد الفقهاء بخصوص هذه المسألة، لنرى مدى صحة هذا الزعم من عدمه؟

1- موقف الشرع:

إن نشاط التكليف في أحكام الشريعة الإسلامية هو العقل، أو بالأحرى هو الإدراك، وهو أحد مراتب العقل، والذي يعطي للإنسان القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه وفق أوامر ونواهي الشرع. وعلىه فمن فقد هذا الإدراك بموت مخه لا تقع عليه مثل هذه التكاليف وبالتالي يعتبر غير مكلف بالأحكام الشرعية.

أما الزعم بإعادة الحياة لمريض في حالة غيبوبة عميقه أو هائمه عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعي فهو زعم يخالف الحقيقة العقائدية المستقرة في الأذهان والتي تقضى بأن الإحياء والإماتة هي أفعال مصدرها الله سبحانه وتعالى وحده، لا يشار كـ فيها أحد من البشر سواء أكان طبيب أو غيره، وذلك مصداقاً لقوله عز وجل "إنا نحن نحي الموتى" ⁽¹³⁾.

ومن غير المقبول أن يدعي الإنسان لنفسه ما هو من اختصاص الله تعالى، الذي يستطيع وحده أن يحيي ويميت للحياة مرة ثانية. وذلك مصداقاً لقوله تعالى "ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أئوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم" ⁽¹¹⁾ فحقيقة منح الحياة وسلبها وإعادتها هي سنة كونية خفية لا

ذلك فيها البشر شيئاً مصداقاً لقوله تعالى "ولا يلكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً"

(14)

إذا ما قضى الله سبحانه وتعالى بأخذ حياة إنسان، فليس في مقدور أيا كان أن يؤخر قضاوه و ذلك مصداقاً لقوله "ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها" **و الله خير بما يعملون**" (15)

2- موقف الفقه:

لأهمية موضوع الإنعاش الصناعي وخطورته في الحياة العملية، فقد خصص له المجتمع الإسلامي دوره مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية، من 11 إلى 16 أكتوبر 1986⁽¹⁶⁾، وأصدر قرار فيما يلي نصه.

إن مجمع الفقه الإسلامي بعد تداوله في سائر التواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش الصناعي، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

(1)- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

(2)- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأن دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسُوغ رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص، وأن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة..".

وقد قرر شيخ الأزهر الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأنه "... ويتبع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات متى بان للطبيب أن هذا كلّه لا

حدوى منه وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس، وعلى النبض متي بأن للطبيب المختص القائم بالعالج أن حالة المختض ذاهلة للهمم (17).

أما من وجهة نظر الديانة المسيحية في هذه المسألة، فقد قرر البابا جون بول الثاني ما يلي: "أنه وأن كان يجب الأخذ بأساليب التقدم العلمي إلا أنه إزاء حالة شخص ميؤوس منها وصارت وفاته وشيكة الوقوع على الرغم من جميع أساليب الإنعاش الصناعي المستخدمة لتأخير هذا الحدث من حق المسؤول عن هذا الشخص ويوجي ضميره أن يرفض جميع أساليب العلاج والتي لها غاية ســوى الحفاظ على حياة عضوية مؤقتة في جسم المريض⁽¹⁸⁾."

نخلص من هذا المhour إلى حقيقة مفادها أن صراع الإنسان ضد الموت يجب أن لا ينسيه أن الله سُنَّ في خلق البشر وفي موئهم مصداقاً لقوله عز وجل "والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أثني ولا تضع إلا بعلمه، وما يعمر من عمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسٌير".¹¹

نصل في هذا الحور الخامس والأخير إلى الضمانات الممنوحة للمريض المركبة عليه أجهزة الإنعاش الصناعي، وكيفية رفعها عنه. وذلك بالقول بأن المصالح التي تتأثر بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي متعددة، فمنها مصلحة المريض المعلقة عليه أجهزة الإنعاش الصناعي، لحفظ حياته أو لما تبقى منها، ومنها مصلحة غيره من المرضى الذين يحتاجون إلى هذا الجهاز، وحل هذه الأشكال يتطلب التفرقة بين حالتين: حالة ما إذا كان المريض لم يفقد بعد اتصاله بالعالم الخارجي. وحالة ما إذا فقد هذا المريضوعيه، وذلك بموت خلايا مخه، فالفرضين أن الحالة الثانية تقتضي إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي.

وإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي تعمل على من ماتت خلايا مخه، فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية، وهذا ضرب من العبث لا فائدة منه ترجى.

ولأهمية هذه المسألة، رأينا أن نتعرض لها من وجهة نظر الفقه والقضاء. على أن نختم هذا الموضوع بتجويه بعض الملاحظات للمشروع الجزائري بخصوص مسألة الإنعاش الصناعي، ليتبناها مستقبلاً في شكل نصوص قانونية.

1- موقف الفقه:

- وافق آراء الفقه بشأن مسألة الإنعاش الصناعي فجاءت كما يلي (19):

- يرى الأستاذ - Hermitte - أنهيرمت " - إذا كان ضمير الأطباء يحتم عليهم بذل الجهد حتى آخر لحظة قبل إعلان وفاة إنسان، فإنه من الممكن مع ذلك أن يرتكبوا بعض الأخطاء، والتي ليست بالقطع مجاها تحديد لحظة الوفاة ذاتها، بل على العكس في الإبقاء على الحياة الصناعية لدى المريض، والذي قد تستمر لبعض ساعات، بل تتدelay أحياناً لعدة أيام".

- ويرى الأستاذ ريك Riquet "أنه متى ثبت بالدليل القاطع عدم صلاحية الشخص لاسترداد وظائفه العضوية الذاتية أو مكانت الشعور لديه، فإنه ينبغي على الطبيب أن يوقف محاولته الشجاعية عديمة الجدوى، ومن ثم فلا يباح فقط، بل يفضل أيضاً أمام هذا الشيء الذي صار جثة بوقف ذلك الجهاز الذي يقي على مجرد تحريك الدم والتنفس في جسم الإنسان صناعياً، والذي بوفاة منه توقف عن أن يكون في عداد الأحياء".

- أما الأستاذ Roy فيري "أن احترام الحياة الإنسانية لا يعني بالضرورة تقدير الحياة البيولوجية في ذاتها، بل يقتضي الواجب احترام وحماية أية مكنته مهما كانت ضعيفة أو بعيدة عن الاتصال والاحتكاك البشري، بشرط أن تكون هذه المكنة حقيقة".

2- موقف القضاة:

قرر كل من القضاة الأمريكي والكندي²⁰، أن الطبيب لا يجوز له أن يقتتنع برأيه الفردي بعدم إمكانية عودة المريض للحياة الطبيعية، بل يجب عرض مثل هذا الأمر على فريق طبي متخصص. فإذا ثبت لدى الفريق الطبي أن لاأمل في الحياة الطبيعية للمريض فإنه يستأنف جهة رسمية مختصة (النيابة العامة) في شأن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي. وهذه الجهة الرسمية لن توافق على تنفيذ قرار إيقاف هذه الأجهزة إلا بشرطين:

الأول: اتخاذ الإجراءات لإعلان الوفاة كتحرير محضر أو شهادة الوفاة.

الثاني: الحصول على موافقة الأسرة على تنفيذ القرارات.

فإذا أوقف الطبيب المختص أجهزة الإنعاش الصناعي تنفيذاً للقرار المستوى لشروطه والمصدق عليه، فإن هذا الإجراء يكون سليماً من الناحية الشرعية والقانونية، ولا يؤخذ عليه الطبيب.

بناءً على ما تقدم نستخلص أنه منذ اللحظة التي يتأكد فيها نهاية موت خلايا المخ أي استحالة عودتها للحياة فإنه يستحيل معها عودة الإنسان للحياة الطبيعية التقائية وإلى وعيه، وهنا يمكن للطبيب أن يوقف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي، دون أن يشكل ذلك جريمة في أحکام قانون العقوبات، كما يمكن استمرار عمل هذه الأجهزة ليس بغرض إطالة حياة المريض، فهو قد مات بالفعل، ولكن بغرض المحافظة على القيمة البيولوجية في حالة زراعة الأعضاء البشرية.

الاستنتاجات المتوصل إليها:

انسياقاً مع الآراء الفقهية في الموضوع، نرى لزوماً أن يأخذ المشرع الجزائري بالضمادات التالية عند إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض:

- 1 - أخذ رأي لجنة طبية المنصوص عليها في المادة (167) الفقرة الثانية من القانون حماية الصحة وترقيتها - بوقف أجهزة الإنعاش الصناعي على المريض بعد التأكد من موت خلايا مخه، ذلك أن المعيار الطبي الحديث يعتمد على وفاة خلايا المخ.
- 2 - استدalan القضاء سواء أكان رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة، الذي يعينه رئيس المحكمة لهذا الغرض، والذي يتبع اختصاصهم مكان المستشفى أو العيادة الطبية الموجودة بها المريض.
- 3 - استدalan أسرة المريض، آخذين في الاعتبار الأولويات، مع مراعاة التركيب الوارد في المادة (164) الفقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها.
- 4 - إضافة إلى إجراءات إعلان الوفاة الأخرى.

ونأمل أن تكون هذه الاقتراحات محل اهتمام السلطات المعنية بهذا الموضوع، لأنها سيكون العقبة الصعبة لموضوع آخر وهو موضوع العصر إلا وهو موضوع

وزارة الأعضاء البشرية التي تناولها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها، والتي لم تلق لحد الآن صداقاً لها الحقيقي سواء من الناحية الطبية العملية، أو من ناحية الإعلام الطبي.

وعليه ناشد السلطات المختصة بالتشريع في الجزائر أن توافق التطورات العالمية، وتأخذ ما يفيدالجزائر ويتماشى مع أصلتها، وتترك ما لا يتماشى مع أصلاتها.

الهوامش:

(1) و (2) انظر في هذا التعريف وبتفاصيل أكثر الدكتور أحمد جلال الجوهرى مقالاً بعنوان الانعاش الصناعي من الناحية الطبية منشور بمجلة الحقوق والشريعة، الكويت العدد 02، 1981، ص 122 وما يليها.

انظر أيضاً مروك نصر الدين زراعة الأعضاء البشرية بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة رسالة ماجستير 1993، ص 192.

(3) و (4) - الدكتور أحمد جلال الجوهرى المقال السابق ص، ص 126-127.

(5) محمد سليمان: الطب الشرعي بدون سنة الطبع، ولا دار النشر. ص 21

(6) المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52.

(7) محمد رشيد رضا : تفسير المنار الجزء 09، الطبعة 04 القاهرة بدون سنة الطبع ص 251.

(8) الدكتور رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام: الناشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر 1976 ص 233.

(9) انظر بخصوص القتل بداع الشفقة وبتفاصيل أكثر الدكتور عبد الوهاب حومد: المسؤولية الجزائية مقال منشور بمجلة الحقوق والشريعة، الكويت 1981.

(10) مروك نصر الدين: المرجع السابق: ص 213 هامش 02.

(11) ذكرت هذه القضية بتفاصيلها وحكمها في مؤلف الدكتور عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث 1986 ، ص. 190 191 هامش 02.

(12) Les prélèvements d'organes après décès "rapport présenté aux travaux de l'Institut des Sciences Criminelles de Poitiers 1979-I. p32.

(13) سورة يس ، الآية 12

(14) سورة البقرة، الآية 243

(16) قرار مجتمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة بعمان بشأن الإنعاش الصناعي -أنظر بخصوص هذا القرار وبتفاصيل أكثر: مروك نصر الدين : المراجع ص 193.

(17) أنظر بحث فضيلة الإمام الأكبر حاد الحق علي حاد الحق "نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر" ممناسب العيد الالهي للأزهر الشريف سنة 1983 ص 12.

(18) Cite in revue médecine et hygiène 1983, p2598

(19) بخصوص الموضوع بتفاصيل أكثر: مروك نصر الدين المراجع السابق ص 206 وما يليها.

(20) أنظر مروك نصر الدين: المراجع السابق : ص 206.

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨


٢٨٩

٢٩٠


٢٩١

٢٩٢

ثالثاً: من قضاء و اجتهد المَحْكَمَةُ الْعُلِيَا



١- الغرفة العقارية



قضية (ب-د-ف) ضد (ش-ج)

الموضوع: إقامة منشآت - إثراء بلا سبب - تعويض.

المرجع: - المادتان: - 141 من القانون المدني

- 77 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في

18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "كل المنشآت والأغراض ذات القيمة الحينية والتجهيزات التي أُنجزت منذ التأمين مكتسبة لأصحابها ...".

ومن المقرر قانوناً أيضاً أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض ما وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

ولما ثبت من - قضية الحال - أن تعويض المستفيد بقطعة أخرى مماثلة لا يمنعه من الحصول على تعويض عن المنشآت والتجهيزات التي أقامها عند تخليه لصالح المالكين الأصليين لقطعة الأرض أخرى.

ولما قضى قضاة المجلس بإلزام المستفيد من الإثراء أن يعوض بقيمة ما أثرى به على أساس المادة 141 من القانون المدني، فإنهم يكونون قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيمار، وبعد
المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

و بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 أفريل 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد بن ناصر، المستشار المقرر في تلاوة المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر، الحام العام في تقدم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة بن (د.ف.) طعنت بطريق النقض بتاريخ 05 أفريل 97 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 09 جانفي 95، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد وقبل الفصل في الموضوع ندب الخبرير غلام عدة للانتقال إلى الأرض المتنازع من أجلها المملوكة للمستأنف عليها مساحتها 03 هـ و 550 آر الموجودة بسيق لتحديد المنشآت والاستثمارات المنجزة من طرف المستأنف (ش.ج.) على هذه الأرض وتقدير تكاليفها عند الاقتناء.

حيث أنه تدعىما لطعنها أو دعت الطاعنة بواسطه وكيلها الأستاذ دحو بشير عبد الله، عريضة تتضمن وجهين للنقض.

I - الوجه الأول: المأمور من خرق والخطأ في تطبيق القانون

الفرع الأول: المأمور من خرق المادة 338 من القانون المدني: يعب على القرار المطعون فيه خرقه المادة 338 من القانون المدني المتعلقة بالحجية المرتبطة بالأحكام والقرارات النهائية إذ أن حكم محكمة سيق المؤرخ في 92/06/20 والقرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 09/03/93 الذي قضى بعدم قبول الاستئناف في هذا الحكم قضى في طلب تعويض المقدم من طرف المطعون ضده بالرفض ورغم أن المدعية في الطعن تمسكت بهذا الحكم والقرار فصل القرار المطعون فيه في النزاع القائم بين نفس الأطراف وبنفس الموضوع وأصدر قرارا يناقض القرار الأول.

الفرع الثاني: المأمور من التطبيق الخاطئ للمادة 141 من القانون المدني:
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء تطبيقه للمادة 141 من ق.م وذلك
لأسباب التالية:

- 1) - تسقط دعوى الإثراء بلا سبب لما يوجد دليل يبرر نقل الإثراء، إذ أن الدولة استرجعت نفس القطعة التي سبق أن أمنتها على حاملها تطبيقاً للقانون المتضمن التوجيه العقاري وهذه الوضعية القانونية تبرر الإثراء.
- 2) - من المستقر أن دعوى الإثراء بلا سبب ترفض لما تقدم الانقاد على أساس وهذا هو الحال في هذه القضية إذ أن المطعون ضده هو أجنبي عن القطعة قد تصرف بسوء نية وأنجز منشآت على عهده بدون رخصة من المالك (الدولة) وبدون حصوله على رخصة بناء.
- 3) - من المستقر أن دعوى استرداد الإثراء هو إجراء احتياطي فضلاً عن أن المدعي في دعوى التعويض عن الإثراء بدون سبب لا يمكنه أن يعوض أكثر من افقاره وفي قضية الحال سبق للدولة أن عوضت المدعي بقطعة أرضية مسقية مساحتها 3 هـ بصفة رسمية ولا يمكن التعويض مرتين كما جاء في القرار المطعون فيه الذي أخطأ في تطبيق المادة 141 من ق.م.

II- الوجه الثاني: المأمور من انعدام أو قصور أو تناقص الأسباب:

يعاب على القرار المطعون فيه عدم إجابتة عن دفع المدعية في الطعن والمتمثل في أن المدعي عليه سبق أن عوض عن هذه المنشآت. بمنحه من قبل الدولة بقطعة أرضية مسقية تقدر مساحتها بثلاث (03) هكتارات، وأنه لا يمكن أن يطالب التعويض آخر وهذا يكونان نقص في التسبب بعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول.

حول الوجه الأول:

الفرع الأول: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وفي الصفحة الرابعة، يظهر أن قضاة المجلس قد أبعدوا الدفع لحجية الشيء المضي فيه المشار من طرف المدعية في الطعن وأكدوا أن الحكم السابق بين الطرفين كان يهدف إلى طرد وقد سبق فعلا الحكم بطرد الداعي عليه، إلا أن الدعوى الحالية هدف إلى تعويضه عن المنشآت التي أقامها على الأرض المتنازع من أجلها وقد كان قضائهم هذا مؤسسا لأن حجية الشيء المضي فيه ترتبط فقط بمنطق الحكم أو القرار المختم به وليس بالأسباب سيما إذا كانت الأسباب كما هو الحال في هذه القضية لم تفصل بصفة واضحة في التراجم المتعلقة بالتعويض وهذا يتعين رفض هذا الفرع لعدم التأسيس.

الفرع الثاني: حيث أن القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري لم يجر - كما جاء خطأً في هذا الفرع - إثراء المالك الأصلي الذي يسترجع أرضه بل على النقيض من ذلك أن المادة 77 من القانون المشار إليه تنص على (أن كل المنشآت والأغراض ذات القيمة الجينية والتجهيزات التي أُنجزت منذ التأمين مكتسبة لأصحابها ويمكنهم أن يتنازلوا عنها للملاك الأصليين بعوض،

حيث أنه من جهة أخرى، فإن التعويض بقطعة أخرى مماثلة لا يمنع المستفيد الذي تخلى لصالح المالكين الأصليين من أن تعويض عن المنشآت والتجهيزات التي أقامها).

وحيث أن كون المطالب بالتعويض غير مستفيد من القطعة جعل قضاة المجلس يعتمدون - على حق - على أساس المادة 141 من القانون المدني لإلزام المستفيد من إثراء أن يعوض بقيمة ما أثرى به.

حيث أن إدعاء المدعية في الطعن أن هذه التجهيزات أقيمت بسوء نية لم تثبته قضاة المجلس،

وحيث أنه يتبين مما سبق أن قضاة المجلس طبقوا أحكام المادة 141 من ق.م. تطبيقا سليما على خلاف ما جاء في هذا الفرع ولذا يجب رفضه.

حول الوجه الثاني: حيث أن هذا الوجه هو تكرار للفرع الثاني من الوجه الذي سبق رفضه،

حيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

تفصي الحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

وإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنة،

وأمرت بتبلغ النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة ثمانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس

محرز محمد

المستشار المقرر

بن ناصر محمد

مستشار

منور نعيمة

مستشار

أيت قرین الشريف

مستشار

بيوت نذير

مستشار

عدالة الهاشمي

مستشار

روابينية عمار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر، المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن، كاتب ضبط.

قضية (ح-ي) ضد (ح-م)

الموضوع: الصفة - إثباتها - إجراء مسألة تتعلق بموضوع إجراء التحقيق.

المرجع: المادتان: 459 و 43 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ:

من المقرر قانوناً "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزه
لصفة ...".

ومن المقرر قانوناً أنه "يجوز للقاضي بناء على طلب ... بإجراء الخبرة أو
التحقيق في الكتابة أو في أي إجراء آخر ...".

ومن الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس قد أخطأوا عندما
اعتبروا أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة
تتعلق بالموضوع إذ يجب على الجهات القضائية، معاينة ثبوتها أو دحضها باللحوء
إلى إجراءات تحقيق مناسبة طبقاً لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية.

ومع ذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر، وبعد
المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 أكتوبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد محزب محندي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ح.ي.) طعن بالنقض بتاريخ 11/10/1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 21/02/1995 القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي رفض دعوته شكلاً لأنعدام الصفة.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ نيري مختار عريضة تتضمن وجهاً وحيداً.

وحيث أن الأستاذ سعيد سعادجي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس قانوناً.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه، أنه خرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، رفض صفة المدعي، في حين أن المدعي عليه يعترف أن ذلك المدعي له مسكنًا يجاور مسكنه وهو ما يعني الاعتراف بالصفة للمدعي، وأن إجراء تحقيق مناسب يثبت ذلك.

حيث، بالفعل ومثلما يستخلص من قراءة الحكم المؤيد، في صفحته (2) أن المدعي عليه يتمسّك بالحيازة المكتسبة منذ 1946 للقطعة الأرضية المتنازع عليها، وهذا مع طلبه بإبعاد طلبات المدعي لأنعدام الصفة لسبب واحد وهو أن هذا لم يقدم أية وثيقة يمكن أن تثبت صفتة كمالك.

وأن المجلس بتأييده الحكم محل الاستئناف قد رفض من حيث الشكل صفة المدعي كمالك، في حين أن هذا الشكل مسألة تتعلق بالموضوع، تم تسويتها بإجراء تحقيق مناسب طبقاً لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية، وزيادة على ذلك فإن هذا الإجراء قد طلب، وإن كثيراً من الملكيات هي بدون سندات نظراً لعدم تعميم مسح الأراضي ولانعدام العقود.

وأنه لهذا، فإن إجراء تحقيق وحده يمكن أن يسمح بإثبات صفة الأطراف أو عدمها كمالكيـن أم لا، بالنظر إلى أن نفس المدعي عليه لا يستند إلا على التقادم المكتسب وليس على أي مصدر للملكية.

وأنه نتيجة لذلك، فالقرار يستحق النقض لكونه اعتير عن خطأ أن الصفة المطلقة تتعلق بالشكل في حين أنها تتشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، بحيث يجب على الجهات القضائية، معainة ثبوتها أو رفضها.

ما يتبعـنـ أنـ هـذـاـ الـوجـهـ مؤـسـسـ.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 21/02/1995، إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها وفقاً للقانون.

ترك المصاريف على المدعي عليه في الطعن.

وأمرت بتبيـعـ هـذـاـ النـصـ بـرـمـتهـ إـلـىـ الجـهـةـ القـضـائـيـةـ السـيـ أـصـدرـتـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـسـعـيـ منـ السـيـدـ النـائـبـ العـامـ لـيـكـتبـ بـهـامـشـ الأـصـلـ بـواـسـطـةـ كـتـابـةـ الضـبـطـ.

بـذـاـ صـدـرـ القرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ الـخـامـسـ والعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ فـيـفـريـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـلـفـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ المحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ الغـرـفـةـ الـعـقـارـيـةـ وـالـمـتـرـكـبةـ مـنـ السـادـةـ:

محرز محمد

الرئيس المقرر

بيوت نذير

المستشار

منور نعيمة

المستشارة

عدالة هاشمي

المستشار

روانية عمار

المستشار

بن ناصر محمد

المستشار

أيت قرین شريف

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط، وبحضور السيد حبيش

أحمد الحامي العام.

قضية (ح-ي) ومن معه ضد (ح-م) ومن معه

الموضوع: اعتراف الغير خارج عن الخصومة - الأوامر الاستعجالية - نعم.

المرجع: المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه بطريق اعتراف الغير خارج عن الخصومة".

ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا اعتراف الغير خارج الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 191 ق إم لأن عبارة "أحكام" هي عبارة عامة يقصد بها على ما يصدر من القضاة من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كلنت طبيعتها مؤقتة إلا أنها تمس أحياناً بحقوق الغير.

ومتي كان ذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأيغار، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة يوم 1997/05/03.

وبعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ح.ي.) ومن معه، طعنوا بطرق النقض بتاريخ 1997/05/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 18/01/97 القاضي بعدم قبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة شكلاً مع الأمر بمصادرة المبلغ المودع لدى كتابة ضبط المجلس وإبقاء المصارييف على عائق المعترضين.

حيث أن تدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ بـ صائم، عريضة تتضمن وجهاً وحيداً للطعن.

حيث أن المطعون ضدهما لم يجيئا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

أوجه الطعن

حيث أنه تدعيمها لطعنهم يشير الطاعنون وجهاً وحيداً:

الوجه الوحيد مأجود من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، نقص التسبيب معاً وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المتقد قضى بعدم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من قبل المدعين في الطعن في القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 01/06/96 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ 14/01/96 حول إشكال في تنفيذ الحكم الصادر في 04/11/63 عن محكمة مستغانم وهو الأمر القاضي "بقبول الإشكال المثار والأمر بوقف التنفيذ للحكم الصادر في 04/11/63 لسبق التنفيذ" وقد قضى المجلس بالقرار المتقد بعدم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة معللاً قضاه بكون "... أنه

وبالرجوع إلى المادة 191 من ق.إ.م، فإن اعتراف الغير خارج عن الخصومة تخص به الأحكام فقط وبالتالي فإن الدعوى أصبحت غير متوفرة الشروط القانونية مما يستوجب في هذه الحالة رفضها شكلا... " وهذا بالرغم من أن عبارة "أحكام" المنصوص عليها بالمادة 191 من ق.إ.م إنما هي عبارة عامة يقصد بها على ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية التي وإن كانت في طبيعتها مؤقتة إلا أن هذا لا يعني أنها تمس أحيانا بحقوق الغير كما هو الشأن في دعوى الحال بحيث أن التدبير المتتخذ لم يكن مجرد تدبير مؤقت بل خاص إلى القضاء نهائيا على حكم 63/11/04 وهو الحكم محل التنفيذ فمس بذلك حقوق الطاعنين الذين لم يكونوا طرفا في الخصومة المتعلقة بالإشكال في التنفيذ مع أن الحكم محل التنفيذ صدر لصالحهم هم أيضا، وهذا مع العلم أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع أو يستثنى اعتراف الغير خارج عن الخصومة في الأحكام والقرارات الاستعجالية.

الرد على الأوجه

عن الوجه الوحيد المأخذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات - نقص التسبيب معا وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعنين يعيرون على القرار المطعون فيه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات ونقص التسبيب وانعدام الأساس القانوني معا وذلك للأسباب المبينة أعلاه.

وحيث أن قضاة المجلس اكتفوا في قرارهم المنتقد لتعليق قضائهم بعدم قبول اعتراف الغير خارج عن الخصومة المقدم من طرف المدعين في الطعن ضد قرار 96/01 المؤيد للأمر الصادر عن رئيس المحكمة يوم 14/01/96 حول إشكال في التنفيذ لم يكونوا طرفا فيه بالقول "... حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 191 من ق.إ.م فإن اعتراف الغير خارج عن الخصومة تخص به الأحكام فقط وبالتالي فإن عدم دعواهم بهذه أصبحت غير متوفرة الشروط القانونية مما يستوجب في هذه الحالة رفضها شكلا..." .

وحيث أن قضاة المجلس يتعلّلُون بهذا أسلأعوا تأويلاً للمادة 191 من ق.إ.م ذلك أن المقصود بعبارة "الأحكام" هنا هو كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات (بــالــليل ما ورد في ترجمة هذا النص) وإلا كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وحدها قابلة للطعن فيها عن طريق هذا الإجراء مع استثناء القرارات الصادرة عن جهات الاستئناف.

وحيث من جهة أخرى فإنه لا يوجد لأي نص يستثنى أو يمنع الطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر والأحكام والقرارات الاستعجالية ومن هنا حاز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أن يتحقق قضاء الموضوع من مدى مساس التدابير المتخذة بمقتضى هذه الأحكام والقرارات بمصلحة الغير صاحب الاعتراض على حسب طبيعة التدابير المتخذة ومن هنا تغريب قبول الاعتراض موضوعاً من عدمه.

وحيث أنه ومني لم يهتم قضاة المجلس إلى هذا فإنهم يكونوا قد خالفوا قاعدة جوهريّة في الإجراءات مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث أن المصارييف تقع على المطعون ضدهما طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 08/01/1997، وإحاله القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل على نفس الجهة القضائية بتشكيله أخرى للنظر في القضية طبقاً للقانون.

ومصارييف على المدعى عليهم في الطعن.

وأمرت بتبلیغ النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر فيفري سنة ثانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس

- محترم محمد

المستشار المقرر

- عدالة الهاشمي

مستشار

- منور نعيمة

مستشار

- بن ناصر محمد

مستشار

- بيت نذير

مستشار

- آيت فرين الشريف

مستشار

- روائية عمار

وبحضور السيد حبيش محمد، الحامي العام ومساعدة السيد عنصر عبد الرحمن، كاتب الضبط.

قضية رقم (ورثة-ع) ضد (ب-م) ومن معه

الموضوع: الشريك في الشيوع - الحق في ممارسة حق الاسترداد - دون حق الشفعة

المرجع: المادة 721 من القانون المدني.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "لكل شريك في المنقول الشائع أو في الجموع من المال المنقول أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة ...".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاء المجلس قضوا برفض دعوى حق الاسترداد على العقار الشائع إذا بيع إلى أجنبي بدعوى أنه كان من المفروض على المدعين في الطعن أن يتبعوا إجراءات الشفعة فإنهم يكونون قد خرقوا نص المادة 721 من القانون المدني التي تعطي الورثة الحق في الاسترداد، وهي كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، شارع 11 ديسمبر 1960 الأئscar الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 أفريل 1997، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة منور نعيمة المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامي العام في تقدم طلباته المكتوبية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بمحض عريضة مودعة لدى ~~ضبط~~ المحكمة العليا بتاريخ 06/04/1997 طعن بالنقض ورثة (ع.) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 01/06/1997 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

إن عريضة الطعن تتضمن ما يلي:

إن فريق (ع.) ملاك عن طريق الإرث من المرحوم (ع.م.) تبعاً لشهادة توثيقية محررة ومشهورة في مصلحة العقارات يوم 25/09/1994 أن السيد (ع.م.) باع حقوقه للسيد (ب.م.) وعلى هذا الأساس العارضين يريدون ممارسة الاسترداد الحصبة المبيعة التي توجد في الشياع إن الحصة المبيعة من طرف السيد (ع.ع.) تعود لأب المشترك (ع.م.) وبمحض إصدار عقد شهادة توثيقية محررة يوم 27/07/1994.

إن هذا التصریح بالاسترداد جعل طبقاً للمادة 721 من ق.م.

إن فريق (ع. م.) مستعدون أن يدفعوا مبلغ الشراء 70.000 دج مع تعويض المشتري كل ما أنفقه إن طلب الاسترداد بلغ من طرف الأستاذ / مقيد ش بتاريخ 11/8/1995.

إن إعلان وقع يوم 22/10/1995 بالبيع ما بين (ب.) و (ع.ع.) أن التبليغ بطلب الاسترداد وقع يوم 8/11/1995.

-إذن قبل نهاية شهر المنصوص عليها في المادة 721 بمحكم مؤرخ في 25/03/1996 رفضت محكمة معنية طلب الاسترداد، إن المحكمة صرحت أن المادة 721 ق.م في حالة أن المدعي عليه قابل الاسترداد في حالة العكس الطلب غير مقبول.

حيث أن العارضين وقعوا استئنافاً ضد هذا الحكم وبقرار مورخ في 06/01/1997 أيد مجلس قضاء تلمسان هذا الحكم على أساس أن العقار المحدد بالذات لا يكون محل استيراد إلا عن طريق الشفعة وهي الوسيلة الوحيدة لاسترداد العقار المحدد بالذات وإلا لما وجدت الشفعة.

إن الطعن المؤسس على وجه واحد مأخوذ من خرق المادة 721 من ق.م.

أجاب المدعي عليه في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد الحميد بختاوي يلتمس رفض الطعن.

وعليه المناقشة

من حيث الشكل: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المبني على خرق المادة 721 من ق.م:

حيث يستتتج من أوراق الملف أن فريق (ع.) ملاك عن طريق الإرث من المرحوم (ع.م.) لقطعة فلاحية موجودة بضواحي مغنية إن (ع.ع.). أحد الورثة باع حقوقه للسيد (ب.م.) المدعي عليه في الطعن وذلك بموجب عقد توقيفي بتاريخ 25/09/1994.

رفع المدعون في الطعن على المدعي عليه في الطعن دعوى أمام محكمة مغنية طالبين استرداد الحصص المباعة من طرف (ع.ع.) أحياهم مؤسسين دعواهم على المادة 721 من ق.م رفضت المحكمة هذه الدعوى لعدم التأسيس وعلى أثر استئناف أصدر مجلس قضاء تلمسان قراراً أيد بموجبه الحكم المستأنف وذلك بتاريخ 06/01/1997 وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث أن المدعين في الطعن أرسوا طعنهم على خرق المادة 721 من ق.م. كون أئم قاموا بكافة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة وأن المجلس

برفض دعواهم بدعوى أنه من المفروض على المدعين في الطعن أن يتلمسوا إجراءات الشفعة إن المجلس قد خرق نص المادة 721 من ق.م.

فعلاً بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أن هذا النص يسمح لكل الشريك في المنشول من الشائع في جموع من المال المنقول أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة.

حيث أن المدعين في الطعن طلبوا من المحكمة الاسترداد الحصة المباعة من طرف أحد من الشركاء السيد (ب). عملاً بالمادة 721 من ق.م، حيث أن المدعين في الطعن إذن مارسوا حقهم في الاسترداد الذي يمارس على العقار الشائع حسب مفهوم المادة 721 من ق.م حيث أن هذه المادة تنص صراحةً أن العقار الشائع يكون محل حق الاسترداد وإذ باع أحد الورثة لأجنبي حصته الشائعة في عقار معين فإن أخذ باقي الورثة لهذه الحصة من الأجنبي يكون عن طريق حق الاسترداد. وبالتالي فإن مجلس تلمسان لما صرخ بأن حق الاسترداد هو غير مقبول وصرخ بأن كان من المفروض على المدعين في الطعن أن يتلمسوا إجراءات الشفعة قد خرق المادة 721 من ق.م مما يتبعه إبطال وتقصي القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1/6/1997 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون والحكم على المدعى عليهم في الطعن بالمساريف القضائية.

وأمرت بتبلغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المعقولة به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة ثمانية وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية التركبة من السادة:

الرئيس

محرز محمد

المستشار المقررة

منور نعيمة

المستشار

عدالة هاشمي

المستشار

بن ناصر محمد

المستشار

روانينة عمار

المستشار

أيت قرين الشريف

المستشار

بيوت لذير

بحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام ومساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب ضبط.

قضية (م-أ) ضد (فريق سيدار)

الموضوع: المستأجر - عدم اكتساب التاجر لصفة المتنفع - عند إمكان ممارسة حق الشفعة - تطبيق سليم للقانون.

المرجع: المادتان: - 844 من القانون المدني.

- 172 من القانون التجاري.

المبدأ: من المقرر قانوناً أنه "يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة ..."

و لما ثبت - في قضية الحال - أن الملكية التجارية التي تكون من المثل التجاري هي مال منقول. أنشأه التاجر أو الصناعي أو الحرفي (وفقاً للمادتين 78-172 ق.ت) فهي تعد ملكية شخصية للذى أنشأها بصفة مستقلة عن ملكية الجدران، حيث يستغل فيه المثل التجاري بينما المتنفع حسب مفهوم المادة 844 من ق.م. لا يستطيع أن يكتسب حقه في الانتفاع إلا بمقتضى اتفاق أو عن طريق التقادم أو الشفعة أو بحكم القانون، وفي قضية الحال لا يعتبر تاجراً متنفعاً وبالتالي لا يمكنه ممارسة حق الشفعة، ولما اعتبروا قضاة المجلس أن المستأجر لا يمكنه ممارسة حق الشفعة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

ومع ذلك يرفض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 أفريل 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد محزب محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (م.أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 05/04/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 04/12/1996 القاضي بتأييد الحكم بمبدئياً وحكم عليه بـ 20000 دج كتعويض على الدعوى التعسفية.

وتدعيمما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عبد العزيز زوبيري عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضدهم لم يجيئوا رغم استدعائهم والأستاذ بصيرة محمد في حق المتتدخل أن الطعن غير مؤسس قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه بأنه انعداماً وقصوراً وتناقضًا في الأسباب، اعتبر خطأ بأن الطاعن لا يتمتع بصفة المنتفع l'usufruitier ب مجرد تتمتع بصفة المستأجر حتى يتمكن من ممارسة حق الشفعة بينما المستأجر مالك للمحل التجاري (fond de commerce) ومن ثم فهو منتفع (l'usufruitier) لكونه مستغلاً (jouissance) وله حرية استعمال هذا المحل التجاري (fond) وله حق التصرف كبيعه مثلاً ولو رغم عن إرادة المؤجر وفقاً لنص المادة 200 من القانون التجاري.

ولكن حيث أن الملكية التجارية التي تتكون من المحل التجاري (fond de commerce) هي مال منقول، أنشأه التاجر أو الصناعي أو الحرفي، وفقاً لنص

المادتين 78 و 172 من القانون التجاري ومن ثم فهي تعد ملكية شخصية للذي أنشأها بصفة مستقلة عن ملكية الجدران حيث يستغل فيه المحل التجاري.

هذا السبب يستطيع الاستغلال (jouir) والتصرف كما يرغب، بينما المتتفع (usufruitier) حسب مفهوم نص المادة 844 من القانون المدني لا يستطيع أن يكتسب حقه في الانتفاع إلا بمقتضى اتفاق أو عن طريق التقادم أو الشفاعة أو بحكم القانون.

وفي قضية الحال، لا يعتبر التاجر متتفعا (usufruitier) وبالتالي لا يمكنه ممارسة حق الشفاعة، إذ أن حقه الوحيد يقتصر فقط على الحصول على تعويض عن الإخلاء قبل خروجه من المحل (local).

حيث يستغل محله التجاري (fond de commerce) وفقاً لنص المادة 176 من القانون التجاري إلا في حالة الحكم بالخروج بسبب خطأ جسيم يرتكبه المستأجر.

وبالتالي فإن المجلس أصاب لما رفق طلب الشفاعة لانتفاء الصفة.
ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني:

حيث أنه يؤخذ كذلك على القرار المطعون فيه انعداماً للأساس القانوني، حكم على الطاعن بدفع مبلغ 20000 دج من أجل دعوى تعسفية استناداً فقط إلى كون المستأجر لا يستطيع أن يمارس الشفاعة.

ولكن حيث أن الوجه نفسه لا يبين كيف لم يعط المجلس أساساً قانونياً بخصوص الحكم على الطاعن بدفع تعويضات.

ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

محرز محمد

المستشار

بن ناصر محمد

المستشارية

منور نعيمة

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

روانينة عمار


المستشار

بيوت تذير

المستشار

آيت قرين شريف

مساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط، وبحضور السيد بن شهور عبد القادر المحامي العام.



2- الغرفة المدنية

1. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

2. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

3. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

4. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

5. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

6. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

7. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

8. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

9. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

10. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

11. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

12. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

13. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

14. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

15. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

16. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

17. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

18. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

19. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

20. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

21. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

22. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma*

قضية رقم (ع-ع ومن معه) ضد (فريق م)

الموضوع: الحبس - جواز التراجع عنه - إذا كان معلقاً أو مضافاً - نقض.

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية.

المبدأ:

من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقاً أو مضافاً جاز للمحبس (الواقف) التراجع عنه وإن كان منحزاً (أي فوري) فلا يجوز له ذلك.

ومن ثبت أن عقد الحبس موضوع التراجع الحالي كان معلقاً لما بعد وفاة المحبسة (م-ع)، فإن تراجعوا بإبطالها له بعقد توثيقي، وتصرفها ببيع العقارات بعقود رسمية كان جائزًا شرعاً، وعليه كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس المعنى، ورفض طلب المطعون ضدهما الرامي لإبطال عقد البيع الرسمي وطرد المشترين من العقار الحبس.

ولما قضوا بغير ذلك، فقد عرضا قرارهم المتقدم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15/02/1992 وعلى مذكرة الجواب الذي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من (ع.ع.) و (ز.س.) و (م.ص.) نقض قرار صادر بتاريخ 15/11/1991 من مجلس الجزائر صادق على حكم مستأنف لديه قضى بطرد الطاعنين من الأرض موضوع التزاع وذلك في دعوى مقامة من المطعون ضدهما لإبطال عقود البيع المبرمة بين المحبسة والطاعنين والمنصبة على العقار المحبس وطرد الآخرين منه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

يشير أنه يستند إلى أوجه أربعة.
حول الوجه الثاني:

المأمور من خرق الشريعة الإسلامية والقصور في التسبب لكون قضية الموضوع أبطلوا العقود الرسمية الثلاث التي أبرمتها المرحومة (م.ع.) مع الطاعنين كدليل على تراجعها عن الحبس المؤرخ في 04/02/1969 لفائدة المطعون ضدهما وبعد إبطالها له حسب المحور التوثيقي المؤرخ في 11/07/1976، وذلك بمحجة وأنه لا يمكن للمحبسة التصرف في الحبس بأي وجه من وجوه التصرف ولا التراجع عليه.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتتقد أن المرحومة (م.ع.) جبست الأرض موضوع التزاع على المطعون ضدهما بعقد مؤرخ في 04/02/1969 وذلك على نفسها أولا ثم وبعد وفاتها عليها ثانيا طبقا للمذهب الحنفي ولم تثبت أن أبطالته بالمحور التوثيقي المؤرخ في 11/07/1976 وتصرفت في العقار المحبس باليت للطاعنين حسب العقود الرسمية المؤرخة في 08/12/1989 لفائدة (ز.س.) و 03/12/1989 لفائدة (م.ص.) و 29/05/1982 لفائدة (ع.ع.ق.).

وحيث من المقرر فتها أن الحبس إن كان معلقاً أو مضافاً جاز للمحتج به سـ (الواقف) أن يتراجع عنه وأن كان منجزاً (أي فوري) فلا يجوز.

وبما أن الحبس موضوع التزاع معلقاً إلى ما بعد وفاة المحبسسة / المرحومة (م.ع.) كما يفيد عقد الحبس المشار إليه أعلاه فإنه يجوز لها التراجع عنه شرعاً.

وقد تراجعت فعلاً عنه بإبطالهما له بالعقد التوثيقى المحرر في 1976/11/07
من ناحية ومن أخرى بتصرفهما بالبيع فيه حسب العقود الرسمية الموصى إليها
أعلاه.

ويصير الحبس بذلك عذيم الإثارة ولا يمكن للمطعون ضدهما الاحتجاج به لإبطال عقود البيع هذه.

وكان على قضاة الموضوع أن يبعدوا عقد الحبس المعين ويرفضوا طلب المطعون ضد هما الرامي إلى إبطال عقود البيع الرسمية وطرد المشترين من العقار الحبس وبعدم قيامهم بذلك واستحبابهم لمطلبهم ذلك يكونون قد خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 16/11/91 من مجلس قضاء الجزائر وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا هيئة أخرى وفق القانون - وتحميل المطعون ضدهم بكافة المصاريف القضائية.

بمذا صدر القرار ووفق التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جولیلية سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحکمة العليا الغرفة المدنیة والمتركبة من المادة:

مقراري، حمادي الرئيس المقرر

طالب أحمد المستشار

الصانع محمد زرقان المستشار

وبحضور السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة ومساعده السيد حسام محمد السعيد كاتب ضبط.

قضية رقم (خ-ب) ضد (ف-ي)

الموضوع: أمر بإحراء تحقيق والانتقال للمعاينة - أن يتم في شكل قرار تحضيري مكتوب ووجوب تحرير محضر بالانتقال - للإطلاع عليه من قبل الأطراف.

المرجع: المواد 121، 123 و 125 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإحراء تحقيق والانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب - يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعينين بالانتقال، و يبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط بناء على طلب الطرف المستعجل و يحرر محضرا بالانتقال في جميع الأحوال.

ومن ثبت في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع اقتصرت على إصدار أمر شفهي، دون تحرير محضرا بالانتقال، لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه، فإنهم بذلك قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يستوجب إبطال قرارهم المتقد -.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار الجزائر،

بعد المداوللة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

نظرا للمواد 231، 233، 234، 239، وما بعدها 244، وما بعدها 357 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بجمعـوع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عـرضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 30 ديسمبر 1991 وعلى مذكرة الجواب التي سلمها
المطعون ضدهما (ف.ي.) و (ب.أ.) في 22 ديسمبر من نفس السنة.

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تسلـوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقـيم طلباتها
المكتوبة.

حيث أقام خ.ب. طعنا يرمي إلى نقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء
البـورة الغـفة المـدنـية في 16 جوان 1991 القاضـي:

في الشـكل:

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي - وفي الموضوع إلغـاء الحكم المعـاد
والقضاء من جديد بإـلزـامـ المستـأنـفـ عليهـ - وهو الطـاعـنـ بـأنـ يـفتحـ مـراـ فيـ مـلكـيـتـهـ
محـايـداـ لـلـكـيـةـ قـ.ـحـ.ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـرـضـهـ مـتـرـينـ (2)ـ وـ بـتـحمـيلـهـ المصـارـيفـ
الـقـضـائـيـةـ.

حيث أن الطعن استوفـ أوضـاعـهـ الشـكـلـيـةـ - إـذـاـ فـهـوـ مـقـبـولـ شـكـلاـ.

حيـثـ أـنـ الطـاعـنـ اـسـتـنـدـ فيـ طـلـبـهـ النـقـضـ إـلـىـ وـجـهـ وـحـيدـ.

حيـثـ أـنـ المـطـعـونـ ضـدـهـاـ التـمـسـ التـصـريـحـ بـرـفضـ الطـعـنـ - وـ ذـلـكـ لـانـعدـامـ
تأـسيـسـهـ منـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ.

حيـثـ أـنـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ اـعـتـبـرـ أـنـ الـوـسـيـلـةـ المـثـارـةـ غـيـرـ وـجـيـهـةـ وـ أـنـ يـتعـيـنـ
رـفـضـ الطـعـنـ أـيـضاـ.

وـ عـلـيـهـ:

الـوجهـ الـوحـيدـ:ـ المـاخـوذـ منـ الـخـطاـ فيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـ الـمـتـضـمـنـ ثـلـاثـةـ فـرـوعـ

أـ الفـرعـ الـأـوـلـ:ـ المـتـمـثـلـ فيـ خـرـقـ المـادـةـ 698ـ منـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـ هـذـاـ
كونـ أـنـ مـجـلسـ قـضـاءـ الـبـورـةـ أـلـزـمـ الطـاعـنـ بـفـتحـ مـرـ علىـ مـلـكـيـتـهـ بـدـونـ أـيـ

تعويض لصالحه رغم الأضرار التي ستترتب عن هذا الحكم كحرمانه من ملكيته - هذا من جهة.

و أن المجلس ببر قضاياه بدعوى أن العارض قد أخذ مساحة إضافية بينما أن هذه المساحة لا تعود مساحة الطريق المراد فتحه و هي أرض عابية قام الطاعن باستصلاحها.

ب- الفرع الثاني: مبني على مخالفة المادة 695 من القانون المذكور آنفا؛ وفي بيان ذلك يقول المدعي (خ. ب.) أن حضر المطعون ضدهم تتج عن إرادتهما لأنهما اشتريا قطعة أرضية وهي مجردة من أي مير يصلها إلى الطريق العام من جهة ومن جهة ثانية بسبب هجر المر عمومي المخصص لذلك - والذي كان موجودا على أرض مالك مجاور.

ومن جهة ثانية وطبقا للمادة المشار إليها أعلاه - أنه لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بفتح طريق ما دام أنهما يستفيدان بحق المرور على سبيل الإباحة على أرض مالك مجاور.

ج- الفرع الثالث:

المتمثل في خرق المادتين 699 و 668 ق-م وهذا كون أن المطعون ضدهما رفض دعواهما ليس على أساس المطالبة بفتح طريق مقابل تسديد تعويض وإنما على أن الطاعن قام بغلق طريق كان موجود في زمن مضى - وأن الخبير المنتدب من قبل المحكمة انتهى إلى القول أنه لم يوجد أي طريق على ملكية العارض من جهة. ومن جهة أخرى لم يتم اكتساب حق الارتفاع بمفهوم النصين المبينين أعلاه بأية طريقة من الطرق الثلاثة وهي الحقد والإرث والتقادم.

عن الفروع الثلاثة: حيث أن بمراجعة أوراق ملف القضية - ومنها تقرير الخبير للطعن من قبل المحكمة وكذا الحكم المعاد والقرار المتقدم - يتبين أن المطعون ضدهما ف. ي. و ب. ب. طالبا من قضاة الموضوع أمر الطاعن بإعادة فتح الطريق المتنازع عليه الذي يعبر أرض هذا الأخير - وذلك كون أن هذا العقار كان مرتفقا بحق المرور منذ مدة ما، وأن هذا الطرف - أي خ. ب. - سمح لنفسه

بلغ الممر المذكور - حيث أن أرض المدعين الأصليين أصبحت مخصصة فلا يستطيعان الوصول إلى الطريق العمومي بسبب فعل خصميهما.

حيث أن الخبير المتذبذب، لم يشاهد أي ممر أو مسلك قائم على عقار الطاعن بل لاحظ أن وضعية المطعون ضد هما ف. و بـ. المتمثلة في حصر عقار هما في سبين الأول أن القطعة الأرضية المكتبة من قبلهما كانت محصوراً تماماً في الأصل والثاني هو عدم استعمال الممر القديم للراجلين.

ولهذا فإن قضاة الاستئناف خالقوها فعلاً أحكاماً المادة 698 وللفقرة الأولى من المادة 695 مدني.

فترتُب على ذلك القول أن الوسيلة المثارة سديدة في فروعها الثلاث: حيث فضلاً عن ذلك تجدر الإشارة أن المجلس أصدر أمراً شفهياً بانتقاله إلى عين المكان للقيام بمعاينة ونفذ أمره في 12-06-1991 ثم أصدر قراره المتقد في 16 من نفس الشهر والسنة.

حيث أن هذه الكيفية المتبعة من قبل هؤلاء القضاة هي مخالفة لمقتضيات المواد 121، 123 و 125 من قانون الإجراءات المدنية - لأنه كان ينبغي عليهم أن يأمروا القيام بإجراءات التحقيق ومنها الانتقال للمعاينة - بمقتضى قرار مكتوب تحضيري وأن يوضح هذا الحكم ما إذا كان جميع أعضاء هيئة المجلس سيقومون بهذا الانتقال أو أحد أعضائه فقط ويجب تبليغ منطوق هذا القرار بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل من جهة.

حيث من جهة ثانية لم يتبيّن من الملف ومن القرار المطعون فيه أن المجلس حرر محضر المعاينة الميدانية أن الأطراف تمكّنا من الإطلاع عليه وأنه كان في استطاعتهم ملاحظتهم قبل التاريخ انعقاد الجلسة المخصصة للتقرير والرافعات. وهذا يتجلّى أن هؤلاء القضاة خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات.

فيستنتج حينئذ إبطال القرار محل الطعن.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً و موضوعاً و نقض وإبطال القرار المطعون فيه المبادر عرض مجلس قضاء البويرة الغرفة المدنية في 16 جوان 1991 بإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وباحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ماي سنة أربعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا للغرفة المدنية والمتركبة من السادة:

الرئيس.

- بواصبيات محمد

المستشار المقرر.

- طالب أحمد

المستشار.

- بودماغ

مساعدة السيد سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.

قضية (فريق ح) ضد (فريق -ش)

الموضوع: وعد بالبيع - تسجيله بمكتب التوثيق - إبطاله - خرق للقانون.

المرجع: المادة 398 من القانون المدني

المبدأ: من المقرر قانونا أنه "يعتبر البيع صحيحًا في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع".

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما حكموا بإبطال العقد المتضمن الوعد بالبيع وجميع الإجراءات التي تمت أمام الموثق بين الطاعن وموثر المطعون ضدهم، يعدون بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 244 و 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

و بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 01 أوت 1992 و على مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الطاهر توati المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ر.ح.) بطريقة النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلباس بتاريخ 23 جانفي 1988 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر عن محكمة سيدى بلباس في 30 جوان 1986 و القاضي برفض دعوى المدعى لعدم التأسيس وإبطال جميع الإجراءات التي تمت أمام مكتب التوثيق الخاصة بالوعد بالبيع.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلبها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 71 ق.م. ذلك أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار أن الاتفاق المنعقد بين الطاعن و مورث المطعون ضده كان محتويا على جميع المسائل الجوهرية له.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادة 72 ق.م ذلك أنه كان على المجلس القضاء أن يلزم ورثة صاحب الوعد بالبيع أن يتمموا تصرف مورثهم ويقيم الحكم الصادر في هذا الشأن مقام العقد.

الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 398 ذلك أن البيع يعتبر صحيحا في حق المشتري إذا أكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد الوعد بالبيع.

عن الوجه الثالث بالأسبقية:

حيث عملا بالمادة 398 يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري إذا أكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع.

حيث أن قضاة الموضوع بالحكم بإبطال العقد المتضمن وعد بالبيع فيكونوا قد خالفوا أحكام المادة السابق ذكرها مما يعرض قرارها للنقض دون التطرق إلى مناقشة الوجهين الأول والثاني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 25 جانفي 1988 و إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى الطاعن المصاريق.

إذ أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة أربع وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

ـ مقراني حادي

ـ بطاهر التواي

ـ مكناس بلحريثي

مساعدة السيد زغبود مسعود، كاتب ضبط رئيس وبخضور السيدة

صحراوي طاهر مليكة الحامي العام.

قضية ضد (م-خ) ضد (ن-ب)

الموضوع: غرامة تهديدية - أمر استعجالي - حيازته لقوة الشيء المضي فيه - تنفيذ الغرامة من تاريخ صدورها - اعتماد القضاة بتاريخ تبليغ القرار - خطأ في تطبيق القانون.

المرجع: المادة 340 من قانون إجراءات مدنية.
المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويجيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية.

ومتى تبين من قضية الحال - أن قضاة الموضوع جعلوا سريان الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه في حين أن الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وحيازته لقوة الشيء المضي فيه كما هو عليه الحال في القضية الراهنة ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أخطلوا في تطبيق القانون وأن ما تعنيه الطاعنة في محله.
مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عکنون الأبيار الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 11 مارس 1997.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 01/12/1996 رقم
96/240 عن مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد الأمر المعاد مبدئياً وتعديل له
والقول أن الغرامة التهديدية تسري اعتباراً من تاريخ تبليغ هذا القرار.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو

صحيح.

في الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية، أن الطاعنة قد سبق لها أن
رافعت المطعون عليه وحصلت على حكم يقضي بإلزام هذا الأخير بإرجاع الماء
إلى الطاعنة، مؤيد بقرار صادر عن المجلس.

غير أن المطعون عليه لم يتمثل إلى تنفيذ الحكم المشار إليه مما اضطرت الطاعنة
إلى رفع دعوى استعجالية طالبة فيها بإلزام المطعون عليه بتنفيذ الحكم المنوه إليه
أعلاه تحت طائلة الغرامة التهديدية.

انتهى إلى صدور الأمر المؤرخ في 14/09/1996 يقضي بإلزام المطعون عليه
بتتنفيذ الحكم المشار إليه تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير
ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أو جه:

الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ينعي الطاعن على قضاة الاستئناف عندما عدلوا الأمر المعاد وجعلوا
سريان الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وليس من تاريخ

صدور الأمر مما يعد ذلك انتهاكاً لأحكام المادة 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرضه للنقض.

وحيث أن ما تعييه الطاعنة في محله، ذلك أن الغرامة التهديدية، تبدأ من تاريخ حيازة الحكم لقرة الشيء المضي فيه.

وحيث أن الأوامر الاستعجالية مجرد صدورها تحوز هذه القوة وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها وتبعاً لذلك فإن الغرامة التهديدية تبدأ من هذا التاريخ ومن ثم يكون قضاء الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون عندما جعلوا سريان الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه مما يعرضه للنقض.

وحيث أنه لم يبق من المسائل ما يمكن الفصل فيها مما يتquin معه التصريح أن النقض يكون بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا: بصحة الإجراءات شكلاً.

وفي الموضوع بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه وبدون إحالة.
والحكم على المطعون عليه بالمساريف القضائية.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ثمانية وتسعمائة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

الرئيس

شيباني محمد

المستشار المقرر

زوجة عمر

المستشارية.

زبيري فضيلة

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة محامي العام ومساعدة السيد حفصة كمال كاتب ضبط.

قضية (م.ت.س.ت.ع) ضد (س.ب - س.ش)

الموضوع: التزام تعاقدي - عدم تنفيذه - اللجوء إلى مقاول آخر دون طلب ترخيص قضائي - رفض.

المرجع: المادة 170 من قانون المدني.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماً جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً".

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن الطاعنة بحالتها إلى مقاول آخر الذي قام بتنفيذ ما التزم به المطعون ضدهما المتمثل في تشييد مجموعة من المسارك المتعاقدة عليها دون أن تلحاً الطاعنة إلى القضاء لطلب ترخيصاً لتنفيذ الالتزام حسب ما يقتضيه القانون ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه تجاوز السلطة ومخالفة القانون غير سديد ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا والکائن مقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناءاً على المواد 231-233-235-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 نوفمبر 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحيم الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ت.ع.س.ت). الكائن مقرها بسطيف، طعنت بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية في 19 جويلية 1995 (رقم الجدول 1536-94) القاضي بالصادقة على الحكم المستأنف و هو الحكم المؤرخ في 04 جويلية 1994 و الذي حكمت يعقتضاه المحكمة المنعقدة بنفس المدينة في القضية التجارية برفض دعوى المدعية و هي الطاعنة حالياً لعدم التأسيس و فصلاً في الطلب المقابل إلزم المدعية بتسليم الأشياء التي تم حجزها لديهاتمثلة في رافعتين و خزانتين ماء، خلاطة إسمنت، مواد بناء تتمثل في 3000 بلاطة 90 قنطرار حديد و 25 شاحنة رمل و حصى، 200 كيس إسمنت.

و الجدير بالإشارة أن الطاعنة رفضت قضية الحال على المطعون ضدهما زاعمة أنهما أبرمت مع هذين الآخرين و بصفتهما مقاولان في أشغال البناء عقداً التزماً بموجبه المطلوبان بإنجاز مجموعة 48 مسكن.

و أن هذين الأئحرين قد شرعاً في تنفيذ الأعمال التعاقد عليها، إلا أنهما تأخرَا في الإنجاز ثم توقفا نهائياً عن الأشغال الأمر الذي جعل صاحبة الطعن أن توجه إلى المقاولين س. إنذارات لكن بدون جدوى مما حتم عليها فسخ العقد و اللجوء إلى مقاول آخر الذي قام بإنجاز الأعمال المتنازع من أجلها و الخاصة بعمارتين (12 مسكن).

و قد التمست المطالبة التزام المدعى عليهما بدفعهما لها مبلغ الأشغال محل الخلاف و المقدر بـ 16317835 دج.

و حيث أن الطعن وقع في الأجل القانوني و استوف الأشكال المنصوص عليها قانوناً لذا فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعنة استندت في طلبها النقض إلى ثلاثة أوجه و هي على التوالي:

الوجه الأول: مأمور من تجاوز السلطة:

و هذا كون أن قضاة الموضوع أبعدوا تلقائياً الطلب الأصلي للعارضه والمتمثل في طلب إلزام المطعون ضدهما برد مبلغ 16317835 دج مقابل قيمة العمارتين التي لم يقم هذان الأخيران بإيجازها و فصلوا في الطلب الفرعى لنفس هذين الطرفين س.ب. و س.ش. الذي لم يسبق للمحكمة دراسته.

الوجه الثاني: مأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

و في بيان ذلك تقول التعاوضية العامة للسكن و التعمير بسطيف أن قضاة الموضوع فصلوا مباشرة بعد تأسيس الدعوى الأصلية و قبلوا الدعوى الفرعية المقدمة من قبل المطعون ضدهما و المتعلقة بموضوع ثان خاص بعتاد المقاولة التي يسيرها هذان الأخيران و الحالة أن في حالة عدم اقتناع هؤلاء القضاة بحقيقة المبالغ التي طالبت بها العارضة فكان في استطاعتهم اللجوء تلقائياً إلى خبير مختص في الحسابات لإجراء خبرة حول العمارتين غير المنجزتين، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 48 ق ج م.

الوجه الثالث: مأمور من قصور الأسباب:

و هذا كون أن هؤلاء القضاة اعتبروا أن المبلغ المشار إليه أعلاه الذي طالبه الطاعنة و المتمثل في سعر العمارتين التي امتنع المطعون ضدهما من إيجازهما المقدر من قبل المقاول الثاني الذي قام بتشييدهما اعتبروا أن هذا المبلغ (16317835 دج) هو متناقض مع سعر الأشغال و رفضوا الدعوى مع الملاحظة أن المادة 553 من القانون المدني تجيز لرب العمل بعد إنذار المقاول خلال أجل معقول أن يطالب إما فسخ العقد و إما اللجوء إلى مقاول آخر لإيجاز الأشغال على نفقة المقاول الأول.

حيث أن المطعون ضدهما أكدًا في مذكوريهما الجوابية أن الوسائل المثارة من قبل الطاعنة غير سديدة برمتها مما يستوجب رفض الطعن لانعدام تأسيسه.

حيث أن مثل النيابة العامة التمس نقض القرار المطعون فيه.

و عليه:

حيث أن بمراجعة أوراق الملف يتبيّن أن قضاه الموضوع طبقو القانون تطبيقاً سليماً دون ارتکاب أي تجاوز كان في ممارسة سلطاتهم وأهمّ لم يقصروا في تعليل قضائهم إذ أن الطاعنة خالفت أحكام المادة 170 من القانون المدني لأهمّ بحث إلى مقاول آخر الذي قام بتنفيذ التزام المطعون ضدهما و المتمثل في تشيد مجموعة من المساكن المتعاقدين عليها نظراً لامتناعهما عن ذلك وهذا من دون أن تطالب صاحبة الطعن من القضاة ترخيصاً لهذا الغرض مع الإشارة أن من شأن هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر 170 مدني حسب الادعاءات والمنازعات التي احتاج بها المطعون ضدهما في وقتها والمتعلق بمحل العقد ذاته.

فيستنتج من ذلك أن الوسائل المثارة غير سديدة برمتها وينبغي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب


تقرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً و رفضه موضوعاً و تحمل المصارييف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار وقع التصرّيف به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس عام ألف و تسعمائة و ثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية -- المترتبة من السادة:

رئيس الغرفة	مقراني حمادي
رئيس قسم	بطاھر توالي
المستشار المقرر	طالب أحمد
المستشار	بوزياني نذير
المستشار	بودماغ رابح
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	بلعز الطيب

و بحضور السيد / غلام أحمد المحامي العام، و بمساعدة السيد / بارة كمال، كاتب الضبط.

٣- نرقة الأموال الشخصية و المواريث



قضية (ع-و) ومن معه ضد (ع.م) ومن معه

الموضوع: مواريث - حجب إسقاط

المرجع: المادة 165 من قانون الأسرة.

المبدأ:

"من المقرر قانونا وشرعا أنه "يحجب أبناء الاخوة الأشقاء، أبناء الاخوة للأب...".

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الهاكل لم يترك أولاً دأبل ترك زوجة وأبناء للأب -وهم المطعون ضدهم - بينما الفريق الطاعن هم عصبة للهاكل لأنهم أبناء اخوة أشقاء له والأقرب له من جهة الأبوة والأمية. وبالتالي فإن الفريق الطاعن يحجب الفريق المطعون ضدهم حجب إسقاط.

فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء حكم المحكمة - الذي قضى بمحجب إسقاط للفريق المطعون ضدهم - وقضوا من جديد برفض الدعوى قد حالفوا أحکام الشريعة الإسلامية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 24/06/1996 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد هويدري الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبعد تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 20/04/1994 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة بودواو الصادر يوم 05/05/1990 القاضي بإبطال الفريضة رقم 147 المؤرخة في 03/06/1978 المتعلقة بالمرحوم (ع.ع.ب.س.) والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث التماست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن ثلاثة فروع.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد قد صدر من قاضيين فقط وهم السيدين بو حلاس ولدرع مع الفقرة المشار إليها المذكورة تقضي بأن أحکام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء.

لكن من حيث أنه يعكس ما يدعى الفريق الطاعن فإن القرار المنتقد قد صدر من ثلاثة قضاة وهم بو حلاس لدرع وحمزة حسب الإشهاد الذي حرره رئيس كتابة الضبط المؤرخ في 12/05/1997 وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة الفقرة 12 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

دعوى أن القرار المتعدد لم يشر إلى توقيع الرئيس والعضو المقرر وكاتب الضبط.

لكن وحيث أن الفقرة المحتеч بها تقتضي بأن التوقيع يكون على أصل الحكم لا على النسخة المستخرجة منه وأن نسخة القرار المتعدد قد شهد كاتب الضبط بمقابقتها للأصل وعليه فهذا الفرع كسابقه غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأمور من مخالفة المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية
بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام طبقاً للمادة المذكورة وأن الاكتفاء بأن النائب العام قد قدم التماساته طبقاً لهذه المادة لا يكفي مادام التزاع يتعلق بالأحوال الشخصية.

لكن وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص لا بقضايا الأحوال الشخصية والتركات لا تعتبر من حالات الأشخاص وعليه فهذا الفرع أيضاً غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأسباب ومخالفة القانون والشريعة.

بدعوى أن القرار المتعدد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد يرفض دعوى الطاعنين على أساس أن الدعوى قد سبق الفصل فيها بحكم 1984/06/05 المؤيد بقرار 1988/06/09 على أجراء قسمة بين الأطراف.

حيث أن الفريق الطاعن قد أقام دعواه مطالباً بإلغاء الفرضية رقم 147 المؤرخة في 1978/09/03 الخاصة بالمرحوم (ع.ع.ب.س.) المتوفى في 1956/09/25 على أساس أن الفرضية المذكورة قد نصت إلى جانبهم أبناء اخوة للأب المطعون ضدهم مع أهتم محظوظون حجب الإسقاط بوجود الطاعنين كأبناء اخوة أشقاء للمرحوم.

حيث أن المرحوم (ع. ع. ب. س.) لم يترك أولاداً بل ترك زوجة وأبناء اخوة للأب وهم المطعون ضدهم بينما الفريق الطاعن هم عصبة المرحوم لأنهم أبناء اخوة أشقاء له والأخ الشقيق يحجب الأخ أي يحرمه كلية من الميراث لأنه أقرب إلى الحالك من جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة وهذا ما كرسته المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة وخاصة الفقرة الثانية من هذه المادة.

حيث أنه لا حجية للشيء المقصي به المشار لأن الأحكام السابقة لم تناقش الفريضة المطلوبة إلغائها اليوم وثانياً أنه لا قيمة للأحكام القضائية التي لا تتفق مع نصوص الميراث لأنه وصية الله وتعتبر من النظام العام.

حيث أن الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الفريضة موضوع التزاع على أساس أن الفريق الطاعن قد حجب المطعون ضدهم حجب إسقاط وقد طبق قواعد الميراث على وجه صحيح.

حيث أن القرار المتقد عندما قضى بإلغاء الحكم المذكور وقضى من جديد برفض الدعوى قد خالف قواعد الشريعة المتعلقة بالميراث وعليه الوجه مؤسساً الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو الصادر بتاريخ 1994/04/20 وبدون إحالة.

وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

أمقران مهدي

صوافي إدريس

المستشار

المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، ومساعده السيد دليل شر
صالح كاتب الضبط.

قضية (م-د) ضد (ر-م)

الموضوع: - الخلع حق للزوجة لوحدها لا يشترط فيه موافقة الزوج
الحكم بحفظ حق الزوج في التعويض - تطبيق القانون الصحيح.

- الماده 54 من قانون الأسرة.

- الشريعة

المبدأ:

من المقرر قانونا وشرعا أن "الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفک الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا".

ومن ثم فإن قضاعة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفك الرابطة الزوجية خلعا وحفظ حق الزوج في التعويض رغم تمكّنه بالرجوع فـإلهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة الإسلامية ولم يخالفوا أحكام المادة 54 من قانون الأسرة.

ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار الطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولـة القانونـية أصدرت القرار الآتي نصـه: بناء على المواد: 233، 231، 239، 244، 247 وما بعـدها من قانون الإجراءـات المدنـية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ: 05 مارس 1995.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد بلحبيب، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبدالرحيم، الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد م. ج.أ. طعناً بواسطة محاميه الأستاذة مليكة بكيري صباح يرمي إلى نقض حكم صادر من محكمة الحراش، بتاريخ 14/12/1994، الذي قضى بتطبيق المدعى خلعاً من زوجها، طبقاً لأحكام المادة 54 من قانون الأسرة، مع حفظ حق المدعي عليه في التعويض، والحكم بحفظ حق المدعى في أمتعتها ومصوغها بطلب منها، ورفض طلتها الخاص بنفقة العدة والإهمال لأنها في حالة نشوز. الحكم بإسناد حضانة البنت المشتركة للمدعى مع إلزم المدعي عليه بأن يدفع لها نفقة شهرية، قدرها 1500 دج من يوم رفع الدعوى وبالمقابل له حق زيارتها كل يوم جمعة وفي الأعياد الدينية والوطنية من الصباح إلى المساء، وتبقي المصارييف على عاتق المدعي عليه.

وقد استندت محامية الطاعن في عريضة طعنها إلى وجه وحيد للطعن، المأهود من انتهاك قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص الخلع، وخرق المادة 54 من قانون الأسرة، بدعوى أن الحكم المطعون فيه قد قضى بناءً على المادة 54 من قانون الأسرة بتطبيق المطعون ضدها عن طريق الخلع من زوجها وبحفظ حقه في التعويض، مع أن الخلع لا يكون إلا إذا عرضت الزوجة مبلغاً للخلع ووقع الاتفاق عليه، وأنه ثابت في الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع قد حكم بالخلع دون أن تعرض الزوجة مبلغ الخلع ودون وقوع أي اتفاق على ذلك بين الطاعن والمطعون ضدها، وأن الطاعن كان غير راض عن الطلاق بالخلع، بل أن طلب رجوع المدعى لاستئناف الحياة الزوجية بدون قيد أو شرط حفاظاً على سعادته، وأنه من المقرر شرعاً وقانوناً وقضاءً، أن التطبيق بالخلع هو عقد رضائي، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به تلقائياً، بحفظ حق الزوج في التعويض دون توفر رضا الزوجين على مبدأ الطلاق والمبلغ المقترن للخلع، وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون في الخلع، طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة المدنية والمادة 54 منه مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

يلتزم نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، في شقه النهائي وإنحصار القضية
والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى.
وحيث لم تجتب المطعون ضدّها على عريضة الطعن.

الإجابة عن الوجه الوارد:

لكن وحيث أن الخلع هو حق خولته الشريعة الإسلامية السمحاء للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الإقضاء، وليس عقداً رضائياً كما يزعم الطاعون في عريضة طعنه وأن قاضي الحكم المطعون فيه عندما استجاب لطلب الزوجة المطعون ضدّها في الطلاق خلعاً، وقضى لها به، إنما طبق في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية، وما تنص عليه المادة 54 من قانون الأسرة، وأنه لم يفصل في حق التعويض المترتب عن الطلاق خلعاً، لكون المدعي عليه الطاعن تمسك بالرجوع والمدعية المطعون ضدّها تمسكت بحق الخلع، فحفظ للمدعي عليه الطاعن حقه في التعويض وكان على هذا الأخير في هذه الحالة مادام حقه قد انحصر في الجانبي المادي، أن يستأنف الحكم مادام المجلس القضائي المختص طبقاً لما تقضي به أحكام المادة 57 من قانون الأسرة. وعليه فالحكم المطعون فيه لم يت Henrik قواعد الشريعة الإسلامية كما وأنه لم يخرج المادة 54 من قانون الأسرة مثل ما يزعم الطاعن، ويرد الوجه بذلك ومعه الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

رفض طعن الطاعن وتحميه المصارييف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

هوبيدي الهاشمي

الرئيس
المستشار المقرر

محمد بلحبيب

المستشار

صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام ومساعده السيد صالح دلييش كاتب ضبط.

قضية (ح-م) ضد (ط-ف)

الموضوع: نفقة - الحكم بالنفقة على بنت عاملة وأخرى متوفية - مخالفة القانون.

المرجع: المادة 75 ق.أ.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "تحب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال... وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع لما قضوا بالإتفاق على من لا يستحق النفقة كالبنت المتوفية أو البنات اللواتي يعملن وهن كسب فإنهن بقضاءهن كما فعلوا حالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 09/01/1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها بتاريخ: 21/03/1995.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة مليبة خيرات في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن السيد (ح.م.) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد الأبيض بتاريخ 09/01/1995 في القرار الصادر في 09/10/1994 عن مجلس قضاء الجلفة الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع بالصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف الصادر في 09/03/1994 عن محكمة الجلفة وتعديلها لهذا الحكم قضى المجلس برفع مبلغ التعويض عن الطلاق إلى 10000 دج وإلزام المستأنف عليه ببنفة بناته (ف. و س. و ي.). الموجودين تحت كفالة أمهن وهذا بمبلغ 500 دج.

حيث إن المطعون ضدها (ط.ف.) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ بن الضيف مذكرة جواب تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث إن الطاعن دفع الرسم القضائي.

حيث إن الطعن مستوفٍ للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طעنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن الدفوع المقدمة من طرف الطاعن في مذكرته للمجلس.

لكن إن القرار المطعون فيه ذكر دفع للطاعن الذي التمس تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الطلاق لم يكن ناتج عن إرادته المنفردة وأن الشريعة الإسلامية والقانون يسمحان له بإعادة الزواج مع امرأة ثانية، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد حضانة الأولاد الخمسة لأمهم وعلى أبيهم الإنفاق عليهم طبقاً للمادة 65 من قانون الأسرة في حين أن الأولاد راشدين وأن البنت (ف.) توفيت بتاريخ 02/05/1994 أما البنت (س.) هي عاملة كما (ي.).

لـكن حيث إن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن فيما يخص حضانة الأولاد أن الحضانة المحكوم بها جاءت مخالفـة لأحكـام المادة 10 من قـانون الأسرـة والمـادة 7 من نفس القانون وبناء على ذلك فالبنـات (ف،س،ي) لا يـمتحـنـ للـحضـانـة ولـكن حيث إنه ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه قد خـالـفـ نـصـ المادة 75 من قـانون الأسرـة لما قـضـىـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ لـأـنـ الـبـنـتـ (فـ). تـوـفـيـتـ بـتـارـيـخـ 02/05/1994ـ كـمـاـ تـبـثـتـ شـهـادـةـ الـوفـاةـ رـقـمـ 33ـ كـمـاـ أـنـ الـبـنـتـ (سـ). هـيـ عـاـمـلـةـ كـمـاـ تـبـثـتـ شـهـادـةـ الـعـلـمـ المـقـدـمـةـ مـنـ طـرـفـ الطـاعـنـ وـبـالـتـالـيـ فإنـ الـوـجـهـ مـؤـسـسـ فـيـمـاـ يـخـصـ نـفـقـةـ الـبـنـتـينـ (فـ.ـوـ.ـسـ). ما عـادـاـ الـبـنـتـ (يـ). الـيـ يستـطـعـ الطـاعـنـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـهـ عـاـمـلـةـ وـعـلـيـهـ يـعـنـ نـفـقـةـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ جـزـئـيـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ نـفـقـةـ الـبـنـتـينـ (فـ.ـوـ.ـسـ):ـ وـبـدـوـنـ إـحـالـةـ.

هذه الأسباب

قررت المكية العليا:

بقبول الطعن شكلا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ: 29/10/1994 جزئيا فيما يخص نفقة البتين فاطمة وسعدية وبدون إحالة، مع ترك المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:التاسع من شهر جويلية سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والوارث - والمتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي
خيرات مليكة
فجور عبد الحميد
المستشار ابراهيم
الرئيس

وبحضور السيد عيودي رابح الحامي العام وبمساعدة السيد دليليش صالح
كاتب الضبط.

قضية (إ-ر) ضد (فريق أ)

الموضوع: من موانع الإرث - قتل المورث عمداً - الممنوع من الإرث لا يحجب غيره.

المرجع: المادتان: - 1/135 من قانون الأسرة.

- 136 من قانون الأسرة.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "قاتل المورث عمداً، والممنوع من الإرث شرعاً لا يحجب غيره".

ولما تبين في قضية الحال - أن القاتل هو والد الطاعن - في القضية الراهنة - وإذا كان الأب هو القاتل فإن الابن لا يحرم من الميراث كعاصب لأن والده لا يحجبه طبقاً لأحكام المادة 136 من قانون الأسرة وعليه فإن قضاعة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محظياً حجاً حرمان بسبب القتل الذي قام به والده فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكّتون - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بحث الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ: 12 سبتمبر 1993، وعلى مذكرة الجواب الذى قدمها محامي المطعون ضدهن.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى رئيس القسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عبد الرحمن الحامى العام فى تقليم طلباته المكتوبة حيث أن المسئى أ. ر. قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس القضاء تيزى وزو بتاريخ 14/01/1993 القاضي بتأييد حكم محكمة عازقة الصادر يوم 16/01/1992 بالزام المدعى عليه بعدم التعرض للمدعىات في التصرف بأملاكهن الموروث عن والدهن أ.م. ب.ط. ورفض طلب المدعى عليه المتعلق بالقسمة لانعدام الأساس القانوني.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقد.

حيث التمس الفريق المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمتس نقض القرار.

الوجه الأول المأمور من عدم الإجابة عن طلبات الطاعن الذي يعني انعدام الأسباب بدعوى أن القرار المعتقد لم يجب الطاعن من كونه العاصب لعمه أ.م. ب.ط. مورث المطعون ضدهن الذي توفي ولم يترك ذكرا و أن الطاعن هو العاصب الوحيد.

الوجه الثاني المأمور من مخالفة القانون :

بدعوى أن القرار المتتقد قد خالف المادة 136 من ق.س التي تنص على أن الممنوع من الإرث بسبب القتل لا يمحى بغيره.

عن الوجهين معا: حيث أنه بالفعل فقضاة الموضوع قد اعتبروا الطاعن محظوبا حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده وأن حجب الأصل يمتد إلى الفرع الذي هو الطاعن حيث أنه حق ولو على فرض أن والد الطاعن المدعى أ. قد قتل أخيه م. عمدا أو عدوا طبقا للفقرة الأولى من المادة 135 من ق.س

فإن ابنه (ر.) الطاعن لا يحرم من الميراث كعاصب لأن والده لا يحجبه طبقاً للمادة 136 من نفس القانون، التي تقضي بأن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة في المادة 135 لا يحجب غيره وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ: 1/14/1993 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة.

الهاشمي هويدى	رئيس القسم المقرر
لعوامري علاوى	مستشار
نعمان السعيد	مستشار
وبحضور السيد قلو عبد الرحمن الحامي العام ومساعده السيد دليلش صالح كاتب الضبط.	

قضية (د-ك) ضد (أ-ن)

الموضوع: زواج قبل الدخول - طلب التطليق مع التعويض - استنادا على وجود ضرر، معتبر شرعا.

المرجع: المادة 53 من قانون الأسرة.

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "يجوز للزوجة طلب التطليق مع التعويض استنادا على وجود ضرر، معتبر شرعا".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن القضية تتعلق بزواج تام الأركان، إلا أن الزوج تأخر عن الدخول بزوجته لمدة 5 سنوات، فإنه بذلك، يعتبر تعسفا في حقها، ويبير التعويض المنووح لها. مما يتquin رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي
الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودوعة كتابة الضبط بتاريخ: 28 سبتمبر 94 وعلى مذكرة الجواب الذي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد صافي إدريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعى (د.ك.) قدم طعنا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10/04/1994 والقاضي بتعديل الحكم المستأنف جزئياً بتخفيف مبلغ التعويض إلى 25000 دج والقضاء من جديد على المستأنفة بأن ترك للمستأنف مبلغ 3000 دج مقابل نصف الصداق وذلك بعد استئناف الحكم الصادر عن محكمة الحراثش بتاريخ 28/04/1993 والقاضي بالتصريح بتطليق المدعية قبل الدخول وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 85000 دج كتعويض وكذا الأشياء المؤشر عليها في القائمة وقيمتها بمبلغ 42800 دج حيث أن الطاعن قدم عريضة طعن بواسطة وكيله الأستاذ صدوقي أحمد شرح فيها أن الطاعن تزوج بالمطعون ضدها بتاريخ 13/08/1987 وآخر الدخول بها لحين بناء المسكن وبعد ذلك استدعيت محكمة الحراثش ليصدر حكمها في 28/04/1993 يقضي بتطليق المطعون ضدها منه وإلزامه بالتعويض ورد الأشياء المقيدة على القائمة المرفقة وبعد استئنافه لهذا الحكم صدر القرار موضوع الطعن.

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض القرار وإبطاله إلى وجه وحيد: مأخذ من انعدام الأساس القانوني مع انعدام الأسباب المادة 5/233 والمادة 5 و73 من قانون الأسرة.

الفرع الأول: إن قضاة المجلس أرسوا تعويضهم للمطعون ضدها على المادة 215 ق.أ. إلا أن هذه المادة تتعلق بشرط الوقف لكون قرارهم لذلك غير مؤسس ويستوجب النقض:

الفرع الثاني: إن القرار عدل مبلغ التعويض والصداق وكذا المتابع والثابت أن الزواج لم يتم ولم تدخل المدعى عليها بيت الزوجية ولا يتصور أن تكون لها متابع وبالرجوع لنص المادة 73 ق.أ. تتأكد أن قاضي الدرجة الأولى وبعده المجلس قد أخطأها في تسبب الحكم والقرار.

حيث أن المطعون ضدها أجا به بواسطة وكيلها الأستاذ وناس راح.

عن الفرع الأول: إن الطاعن يشير المادة 5 ق. الأسرة في القول أنه في حالة عدول مخطوبته فليس لها التعويض غير أنه لا مجال لتطبيق هذه المادة لأن الأمر يتعلق بزواج تام الأركان وأن تأخر الزوج لمدة 5 سنوات عن الدخول بزوجته يعتبر تعسفاً في حقها وهذا ما يبرر التعويض الممنوح من طرف المحكمة والمعدل من قبل المجلس إن المجلس سبب قراره تسبيباً كافياً ويرد الفرع بذلك.

الفرع الثاني: إن ما طالبت به المطعون ضدها لا يخص أشياء تملكها ولا متاعها بل الصداق المتفق عليه وتحديده وقد أشار الطاعن أن المادة 9 من ق.أ. تحصل من الصداق ركناً من أركان الزواج وعليه فالوجه بفرعيه غير سديد.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوحديد بفرعيه:

إن ما يشيره الطاعن بشأن التعويض الذي يدعى أن المطعون ضدها لا تستحقه باعتبارها مخطوبة وأن تصرفها بطلب التطليق عدول لكن بمراجعة القرار المطعون فيه فإن الطرفين زوجان بموجب عقد رسمي وأن الطاعن تماطل في الدخول مما سبب ضرر للزوجة وأن انتظار هذه المدة أحق بها ضرراً معنوياً تستحق بموجبه التعويض طبقاً للقانون.

وعن الفرع الثاني: بدعوى أن القرار عدل مبلغ التعويض والصداق وكذا المتاع والثابت أن الزواج لم يتم ولا يعقل وجود متاع لكن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه حكم للمطعون ضدها بنصف صداقها المتفق عليه طبقاً لنص المادة 16 ق.أ. "وستتحقق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" وهو مصداقاً لقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم". وليس المتاع موضوع التزاع من أساسه بالإضافة إلى أن تقدير التعويض هو مسألة تقديرية تخضع لقضاة الموضوع وعليه يرفض الوجه.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعن وتحميله المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين في شهر أبريل في سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قيل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

الرئيس

هويدى الهاشمى

المستشار المقرر


صوافى إدريس

المستشارية

خيرات مليكة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامى العام ومساعده السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

4- الغرفة الاجتماعية



قضية (ديوان م.س الخاصة بوزارة العدل) ضد (د.ن)

الموضوع: تشكيلاً للحكم - الإشارة إلى أسماء المساعدين دون الهيئة
نقض.

المرجع: المادة 08 من القانون 90/4.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "تعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية
برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين".

و لما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى أسماء
المساعدين فقط دون الهيئة التي يمثلونها أي هيئة العمل و هيئة أرباب العمل في
تشكيل المحكمة يكونون بذلك قد عرضوا حكمهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نجح 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون
الأبيار،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 03 مارس 1996. و على مذكرة جواب المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد غالم أحمد الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ديوان المشئات السكنية التابع لوزارة العدل ممثل في شخص مديره العام ضد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 11/11/1995 القاضي ابتدائيا و نهائيا بإلغاء قرار الطرد التعسفي المؤرخ في 12/03/1995 و التزام المدعي عليه بإعادة إدراج المدعية إلى منصب عملها و رفض التعويض على الحال.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها التي تهدف من خلالها إلى نقض الحكم موضوع الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء وفق الأشكال و ضمن الآجال القانونية، و يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

حيث تدعىما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه له:

الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني و إغفال قواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث: المأمور من انعدام الأسباب.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

حيث يعاب على الحكم موضوع الطعن الحالي أنه لم يشر إلى صفة المساعدين المشكلين هيئة المحكمة في المسائل الاجتماعية مثل العمالة و مثلية أرباب العمل و المسألة على هذا الشكل من النظام العام كما تمس حقوق الدفاع.

حيث أنه من الثابت فقها و قضاء أن تشكيل المحكمة في المسائل الاجتماعية تتالف من قاضي رئيسا لها وبحضور مساعدين مماثلي العمال ومساعدين مثلين لأرباب العمل ويمكن لها أن تتعقد بحضور مثل من العمال و مثل عن أصحاب العمل ولا بد من الإشارة إلى أسمائهم وصفتهم كما تنص على ذلك المادة 8 من ق 4/90.

حيث أن المعيار في تشكيل المحكمة معيار كمي وآخر نوعي بالتساوي ولا تكفي الإشارة إلى أسمائهم فقط بل أيضا إلى الهيئة التي يمثلانها هيئة العمل وهيئة أصحاب العمل وبالرجوع إلى الحكم موضوع الطعن فإنه أشير فيه إلى أسماء المساعدين دون الهيئة التي يمثلانها ولا يمكن للمحكمة العليا مراقبة صفتـهما في قضية الحال ومن ثم فالوجه المثار في محله.

عن الوجه الثاني: المأخذ من انعدام الأساس القانوني وإغفال أشكال جوهرية في الإجراءات.

حيث يعبأ على الحكم المطعون فيه أنه جاء خال من ذكر النصوص القانونية كما تشير المادة 144 من ق ٤، قراءة بسيطة للحكم تفيد ذلك.

لكن حيث تبين من الحكم موضوع الطعن أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه على عدم ارتكاب العاملة لأي خطأ لكنه طبق روح القاعدة القانونية لما اعتبر الفصل تعسفيا و من ثم فمـى طبق روح القاعدة القانونية دون ذكر النص الخاص بها لا يعرض الحكم للنقض و من ثم فالوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخذ من انعدام الأسباب.

حيث يعبأ على الحكم المطعون فيه أنه رکز على أن قرار الفصل الذي جاء تعسفيا لعدم ارتكاب المدعية أي خطأ إلا أنه في الحقيقة كان الفصل نتيجة لأسباب اقتصادية في إطار التقليص واستلـمت المطعون ضدهـا كافة التعويضات المستحقة وقد دفع الطاعن بذلك و قدم كل المستندات طبقا لأحكـام المادة 69 من القانون رقم 11/90 و القاضي الابتدائي لم يناقش ذلك.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس على أن المدعى عليها في الطعن لم ترتكب أي خطأ يستوجب حجب الفصل واعتبرته تعسفيا بينما الطاعنة أستس قرار الفصل لأسباب اقتصادية و عالجتها الطاعنة إلا أن المحكمة لم تتطرق لها إطلاقاً وعدم مناقشتها تعرض حكمها للنقض و من ثم فالوجه المثار في محله.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً. وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 11/11/1995 عن محكمة بئر مراد رئيس.
وإحاللة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيه وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر مارس من سنة ثمانية وتسعين تسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

رئيس قسم

شرف محمد

المستشار

تشانشن عبد الحميد

المستشارة

عروسي فريدة

المستشار

الضاوي عبد القادر

المستشار

عداسي عمار

المستشار المقرر

بوعلام بوعلام

وبحضور السيد غلام أحمد الحامي العام ومساعدة السيد عطاطبة معمر
كاتب الضبط.

قضية (مدير ش.ج.ت) ضد (الفرع النقابي ش.ج.ت)

الموضوع: الفرع النقابي - انعدام شروط رفع الدعوى - نقض

المراجع: المادتان: - 50 من القانون المدني

- 459 من قانون الإجراءات المدنية

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

ومن المقرر أيضا أن "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما لم يحترصوا على توفر شرط الصفة والأهلية للفرع النقابي والذي يعد من النظام العام لرفع الدعوى، يكونون قد خرقوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكّتون الأبيار، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231.233.235.239.244.257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/08/1995.

بعد الاستماع إلى السيد شفي محمد رئيس قسم مقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث طعن بطريقة النقض مدير الشركة الجزائرية للتأمين بسيدي بلعباس ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 22/05/1995.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا شروطه الشكلية لسوروده ضمن الآجال ووفق الإجراءات المقررة مما يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

عن الوجه المشار تلقائيا: المأمور من خرق القانون.

حيث أنه بين بالرجوع إلى الحكم المستأنف وإلى القرار المطعون فيه أن الدعوى الحالية وقعت ضد الفرع النقابي للشركة الجزائرية للتأمين.

وحيث أن الفرع النقابي ما هو إلا هيكل محلي لنقاية وليس له الشخصية اعتبارية ومنه ليس له أهلية ولا صفة مما يجعل الدعوى الحالية مرفوعة خرقاً للمادة 459 إ.م. و 50 قانون مدني.

وحيث أن أهلية النقابي والصفة من النظام العام كان على قضاعة الموضوع أن يحترصوا على توفر شرط رفع الدعوى إذ أنهم لم يجهدوا أنفسهم حتى لمعرفة أي تنظيم نقابي تابع هذا الفرع ومن يمثله مما يجعل القرار المطعون فيه خارقاً للقانون مما يعرضه للنقض مع امتداد أثار النقض إلى الحكم المستأنف.

وحيث أن النقض لا يترك من التراع ما يفصل فيه في النقطة القانونية الفاصلة فيها المحكمة العليا يتبع التصریح به بدون إحالة طبقاً للمادة 269 إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وبتأسيسه موضوعاً ونقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 22/05/1995 وبدون إحالة مع امتداد آثار النقض الحالى إلى الحكم المستأنف والأمر بتسجيل منطوق القرار الحالى على هامش القرار والحكم المبطلين. معرفة السيد النائب العام.
وإلزم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد/ النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع ديسمبر سنة سبعة وتسعين تسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

رئيس قسم مقرر

شرفي محمد

المستشار

تشانتشان عبد الحميد

المستشار

لعروسي فريدة

المستشار

الضاوي عبد القادر

المستشار

عداسي عمار

المستشار

بوعلام بوعلام

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة ومساعدة السيدة قاضي لماء كاتبة الضبط.

قضية (ش.ع.خ.ب) بسكيكدة ضد (غ.م.أ)

الموضوع: السكن الوظيفي - حق البقاء - إنهاء علاقة العمل - لا.

المرجع: المادة : 517/8 من القانون المدني.

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "لا حق في البقاء في الأمكانة، الأشخاص الذين كانوا يشغلون الأمكانة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن السكن المتنازع عليه سلم إلى المدعي من أجل الوظيفة، فكان على قضاعة الموضوع، تطبيق المادة المذكورة أعلاه وبقضاءهم خلافا لذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون. مما يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهاية 11 ديسمبر 1960 يابن عكرون الأيار، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231.233.235.239.244.257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 13 جانفي 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث طعنت بطريقة النقض الشركة العامة للخدمات البحرية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 05/10/1994 الذي أيد مبدئيا الحكم المتعدد عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 22 مارس 1993 وتعديلاته صرحا بأن رفض الدعوى لسبق الفصل بدلا من انعدام الصفة.

عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا:

ذلك أن المحضر حرر محضر تبليغ القرار يوم 21/11/1995 حسب ما سجل بالآلية الراقنة لكن بقلم غير حذف هذا التاريخ وحرر فوقه تسلیخ 13/11/1995 أي نقص عن الأول بثمانية أيام وأن عريضة الطعن سجلت يوم 13/01/96 لكي تكون داخل المهلة المحددة قانونا لكن إن حذف متعمد لثمانية أيام يجعلها خارجة عن هذه المهلة و بالتالي غير مقبولة شكلا.

ولكن حيث ييدو أن محامي المدعى عليه قد اختلطت عليه الأمور أو أنه يحاول مغالطة المحكمة العليا أنه بالفعل إذا أخذنا بالتاريخ المحرر بقلم جد محضر تبليغ القرار المطعون فيه أي تاريخ 13/11/95 فإن الطعن المسجل لدى المحكمة العليا في 13/01/1995 يكون في حدود أجل شهرين وأما إذا اعتبرنا تاريخ 21/11/1995 المشطب عليه كتاريخ تبليغ القرار فإن أجل الطعن بالنقض لا ينتهي إلى بعد شهرين أي في 23/01/1996 وبالتالي يكون الطعن كذلك داخل الأجل القانوني ولهذا إن الدفع غير وجيء وهو مرفوض.

وفي الموضوع: تدعيمها لطعنها تتمسك الشركة العامة للخدمات البحرية بوجه واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون.

ذلك أن عقد الامتياز ينص صراحة في قضية الحال بأن المدعى عليه، عليه أن يسلم السكن فور انتهاء مهامه لدى الطاعنة وفي هذه الحالة إن أبعاد تطبيق عقد الامتياز من طرف المجلس يعتبر غير شرعي لطابعه الت Tessif و غير القانوني وكان على مجلس القضاء أن يعمل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم الإشارة والتطرق إلى هذا الوجه من طرف المجلس مخالف للقانون.

حيث يتضح من ملف الدعوى أن المدعى عليه قد استفاد من السكن الوظيفي بموجب قرار مؤرخ في 24/09/1984.

وحيث تنص المادة الثانية من المقرر الذكور بأن السيد (غ.م.أ.) لا يمكنه البقاء بالسكن عند انتهاء علاقه العمل بالمؤسسة الطاعنة.

وحيث اتضح من المقرر المذكور أن السكن المتنازع عليه قد سلم إلى المدعى عليه من أجل الوظيفة وفي هذه الحالة كان على قضاة الموضوع العمل بنص المادة 517/8 من القانون المدني التي تنص بأنه لا حق في البقاء في الأمكنة الأشخاص الذين كانوا يشغلون الأمكانة بموجب أسنده تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد وبفصلهم غير ذلك إن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يترتب على قرارهم النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلاً - وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 05/10/94 وتأمر من جديد بإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة معايرة للفصل في القضية طبقاً للقانون، وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

وأمرت بتبيين هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

الرئيس

- ذيب عبد السلام

المستشار المقرر

- بو عبد الله مختار

- محمدادي مير وراك

المستشار

المستشار

- يحياوي عابد

المستشار

- باش طبجي محمد رضا

المستشار

- لعموري محمد

المستشار

- بوشليط رابح

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة ومساعدة السيد عطاطبة معمر

كاتب الضبط.

قضية (س.م) ضد (م.أ.ش.ص.ت.ط.خ)

الموضوع: دعوى التظلم من الطرد - التقادم فالقانون العام - ليس من النظام العام - إثارته تلقائيا - نقض.

المرجع: المادة : 321 من القانون المدني

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك على طلب المدين".

ومن المستقر عليه أن دعوى التظلم من الطرد لا تقادم إلا في آجال القانون العام لانعدام النص عليها صراحة في نص خاص.

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضية الموضوع لما أحضعوا دعوى التظلم من الطرد إلى آجال تقادم خاصة تلقائيا دون تبيان النص القانوني المعتمد عليه يكونون بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نجح 11 ديسمبر 1960 بإيداع عكتون الأبيار، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: (233.235.239.244.257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/12/1995.

بعد الاستماع إلى السيد شري محمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث طعن بطريقة النقض السيد س.م. ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قلمة بتاريخ 14/09/1992.

وعليه:

في الشكل:

في الموضوع:

عن الوجه الأول: مأخذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

ذلك أن قضاة المجلس صرحوا أن دعوى الطاعن متقادمة لرفعها أربعة سنوات بعد الطرد في حين لم يثير أحد هذا الدفع أمام قضاة الموضوع وأن المادة 321 مدنی تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يثير التقاضي تلقائيا.

حيث يبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صرح أن طلبات المدعى في شتى أنواعها متقادمة لرفعها بعد أربعة سنوات بعد الطرد.

وحيث علاوة على أن دعوى التظلم من الطرد لا تقادم إلا في آجال القانون العام لأنعدام النص عليها صراحة في نص خاص فإن التقاضي ليس من النظام العام وأن المادة 321 قانون مدنی تمنع أن يثير القاضي مسألة التقاضي من تلقاء نفسه.

وحيث أنه لا يبين من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الملف أن المدين كان قد أثار الدفع بالتقاضي أمام قضاة الموضوع.

وحيث والحالة هاته فإن مجلس قضاء قلمة يكون قد خالف القانون أولا عندما أحضر دعوى التظلم من الطرد إلى آجال تقاضي خاصة دون تبيان النص القانوني المعتمد عليه ثم أنه ثانيا يكون قد خالف المادة 321 ق مدنی عندما أثار تلقائيا مسألة التقاضي وهذا يكفي وحده ليعرض قراره للنقض دون الخوض في مناقشة إن كان هناك تقاضي أم لا. ودون حاجة للمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قول الطعن بالنقض شكلاً وبتأسيسه موضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 14/09/1992.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمرت بتبلغ هذا النص الكامل آلي الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع ديسمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

رئيس قسم مقرر

شرفي محمد

المستشار

تشانتشان عبد الحميد

المستشارية

لعروسي فريدة

المستشار

الضاوي عبد القادر

المستشار

عداسي عمار

المستشار

بوعلام بوعلام

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة ومساعدة السيدة قاضي لماء كاتبة الضبط.

قضية (ز. ج) ضد (ن. ع)

الموضوع: سكن - طلب استرداده - شرط فرق المساحة - رفض الدعوى -
سلطة تقديرية.

المرجع: المادتان : - 1/526 من القانون المدني .

2/528- من القانون المدني

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "ينقضي حق الاحتياج بالبقاء في الأمكنة على المالك إذا عرض على المؤجر أو الشاغل ميلاً صالحًا لسكن موجوداً بنفس البلد وتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادلة أو على الأقل شروط المكان المسترد، التي تفي بحاجيات المكتري أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية إن اقتضى الحال".

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه اعتماده على الفرق في المساحة بين السكن المطلوب استرداده والسكن المتنازع حوله كشرط لم ينص عليه القانون، غير أنه وحسب مفهوم المادة 528 من القانون المدني، يستوجب أن يفي السكن المطالب باسترداده بحاجيات الشاغل الشخصية والعائلية والمهنية وتقدر من بين ما تقدر به بسعة السكن ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى وفقاً للنصوص القانونية المذكورة وبما لهم من سلطة تقديرية في ذلك، يكونون قد طبقو القانون تطبيقاً سليماً، مما يستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231.233.235.239.244.257) وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جوان 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طاعت بطريقة النقض السيدة ز. ج. في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية في 24 فيفري 1997 الذي ألغى حكم محكمة عناية المؤرخ في 24 ماي 1993 وقضى من جديد برفض دعواها.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن.

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية لإجراءات

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم فصله في قابلية الاستئناف، ذلك أن بعد نقض القرار السابق من طرف المحكمة العليا، يصبح الطرفان في الوضعية التي كانا عليها قبل صدور هذا القرار، وبالتالي كان يتبعين على المجلس القضائي أن يفصل في قابلية الاستئناف من حيث الشكل.

ولكن حيث أنه كان على الجهة القضائية المختصة بالفصل في إرجاع الدعوى أن تبت في قابلية إجراءات الإرجاع دون قابلية الاستئناف ذلك أن قابلية الاستئناف لم تثار أمام المحكمة العليا التي نقضت القرار الحال لأسباب أخرى.

وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون

الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 526 الفقرة الأولى من القانون المدني.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده على الفرق في المساحة بين السكن المطلوب استرداده والسكن المتزاوج حوله بينما من الثابت من خلال الخبرة أن هذا السكن الأخير يتمتع بشروط التهوية والإضاءة أحسن من تلك التي يوجد عليها السكن المؤجر.

وأن القرار المطعون فيه أضاف إلى الشروط الواردة في المادة 526 شرط المساحة الذي لا ينص عليه القانون.

بينما الشروط الواردة في القانون هي أن تكون ملائمة لسكن موجوداً بنفس البلدة وتتوفر فيه شروط الرقابة الصحية العادية وعلى الأقل شروط المكان المسترد.

ولكن حيث أن إذا كانت المادة 526 من القانون المدني لا تنص على شرط مماثلة المسلحة فإن المادة 528 من نفس القانون تنص على أنه يجب أن يفي المحل المعروض لحاجيات الشخص المطرود الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء، وحاجيات المستأجر تقدر من بين ما تقدر به بسعة المحل.

وحيث أن تقدير هذه الحاجيات ترجع فيه السلطة لقضاة الموضوع لوحدهم ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في هذا شأن.

وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأموردة من مخالفة المادة 526 الفقرة الثانية من القانون المدني.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه إضافة شرط توافر السبب المشروع للاسترداد الوارد في المادة 526، ذلك أنه ذكر بأن حجتها في التقرير من أفراد عائلتها غير مقبولة، وجعل من سبب الاسترداد الذي ذكرته الطاعنة شرطاً واجباً توافره مع أن الاسترداد لا يخضع لأي مبرر والشرط الواجب توافره الوحيد هو أن يكون الاسترداد من أجل السكن.

ولكن حيث أنه جاء في القرار المطعون فيه بأن حجة المدعية في التقرب من أفراد عائلتها للعيش معهم غير مقبولة قانوناً طبقاً للمادة 526.

وأن هذا التسبيب لا يعني أن القرار المطعون فيه أنشأ شرطاً جديداً لممارسة حق الاسترداد مقابل إعادة الإسكان بل يعني فقط أن هذا الحق يمارس فقط لحاجيات مادية دون سواها وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

هذه الأسباب


قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن بالنقض شكلاً - ورفضه موضوعاً.
- الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.
- بـدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بو عبد الله مختار
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشارة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيد غلام أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطية معمر أمين الضبط.

5- الغرفة التجارية و البصرية



قضية (إذ-ع) ضد (دح-م)

الموضوع: استرجاع المحل - إثارة الدفع تلقائيا - عدم جواز ذلك - سوء تطبيق المادة 182 من القانون التجاري.

المرجع: المادتان: - 233 / 4 من قانون الإجراءات المدنية

- 182 من القانون التجاري

المبدأ: من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون مسبب بما فيه الكفاية يكون مشوبا بالقصور بالتسبيب".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أنسدوا قرارهم بفرض دعوى الطاعن لتقديمه طلب الاسترجاع طبقا لنص المادة 182 من القانون التجاري بحجة عدم مضي ستة سنوات من اكتساب الطاعن للمحل وهو الدفع المشار تلقائيا من قضاة الموضوع دون مناقشة باقي عناصر الخصم علما أن هذه المادة لا تتعلق إلا بالسكنات الملحقة بال محلات التجارية وليس بال محلات التجارية، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب تسبيبا صحيحا. ومنتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأピار - بين عكّون الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيرى فاطمة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامي العام السيد اسماعيل باليط في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن طعن بالنقض ب.ذ.ع. في القرار الصادر بتاريخ: 1996/01/15 من مجلس الجزائر القضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وقدم الطاعن عريضة مؤرخة في 1996/06/01 بواسطة الأستاذ محمد فطاطسي تعرض لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار أربعة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده د.ح.م. على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 1996/10/09 بواسطة الأستاذ رافعي محمد ناقش فيها أوجه الطعن وطلب رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 17/02/1998 طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتquin قبوله.

حيث استند الطاعن إلى أربعة أوجه لتدعيم طعنه.

عن الأوجه الثلاثة الأولى والثانية والثالث مجتمعة لارتباطها: المأخوذة من سوء تطبيق القانون وتجاوز السلطة ونقص التعليل وتناقض الأسباب.

مضمون هذه الأوجه إن القرار المطعون فيه مؤسس على نص المادة 182 من القانون التجاري بحججة أن الطاعن لم يحصل على ملكية العقار موضوع التزاع إلا في سنة 1993 بحيث لم تمض ست سنوات وبالتالي لا يجوز له طلب استرجاع المخل وقد أثار قضاة المجلس تلقائياً هذا الدفع دون أن يحتاج به أحد من طرف التزاع مع العلم من أن هذه الدفع لا ثمار تلقائياً طبق لنص المادة 321 من القانون المدني فضلاً عن كون المادة المؤسس عليها القرار لا مجال لها في هذه الدعوى لأنها تخضع عقود شرا وليس الهبة.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن منه أنّ قضاه المجلس قد أنسنوا قرارهم برفض دعوى الطاعن بحجّة عدم مضي مدة ست سنوات من اكتساب الطاعن للمحل موضوع التزاع وبالتالي لا يجوز له تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنص المادة 182 من القانون التجاري وهو الدفع الذي أثاره قضاه المجلس تلقائياً دون مناقشة باقي عناصر الخصام في حين هذه المادة لا تتعلق إلا بالسكنات الملحقة بال محلات التجارية وليس بال محلات التجارية كما أنها تخص الملكية التي تمت يعوض والثابت في هذه الدعوى أنّ الأمر يتعلق ب محل تجاري تم اكتسابه عن طريق الهبة بعد رسمي لهذا فإنّ قضاه المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون وسيبوا قرارهم تسبيباً غير صحيح فعرضوه للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الرابع.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وبإبطال القرار الصادر بتاريخ 15/01/1996 عن مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.
وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

وأمّرت بتبلیغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس

حسان بوعروج

المستشار المقررة

مستيري فاطمة

المستشار

شريفي فاطمة

معلم إسماعيل

المستشار

المستشار

صالح عبد الرزاق

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام، ممساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

قضية (إذ-ع) ضد (دح-م)

الموضوع: التضامن بين الدائنين - لا يفترض - وجوب النص عليه قانونا أو
اتفاقا.

المراجع: المادة: 217 من قانون الإجراءات المدنية

المبدأ:

من المقرر قانونا أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما حكموا على بجهز السفينة ونادي واسط أوف الجلد معا وبالتضامن بدفع قيمة التعويض عن الضرر رغم عدم وجود أي مستند يثبت قيام علاقة قانونية بينهما، يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

ومتي كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستهما العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأيار - بن عكتون - الجزائر - بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على الموارد 231-233-244-239 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 16/11/1994، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد هراوي محمد المستشار المقرر في لادة تقريره المكتوب، وإلى السيد بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث شركة وايت بالاس كوساء ووست أوف إنجلنڈ شيب أونرس طعنتا بالقضى بواسطة محامها الأستاذ عمار خليفة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ 16/11/1994 ضد القرار الصادر عن مجلس القضاء سيدى بلعباس في 23/05/1992 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة بنى صاف في 06/07/1988 الذي حكم عليهما بأن تدفعا للمدعي عليه قيمة الضرر اللاحق به.

حيث أن المدعىين في الطعن أثارتا 4 أوجه.

حيث أن المدعي عليه في الطعن وبعد مناقشة لأوجه الطعن فإنه يتمنى بواسطة محاميه الأستاذ فودانى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا رفض الطعن.

حيث أن الطعن قانوني لكونه احترم الشروط القانونية، وأنه مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات في فرعه الرابع الذي يتعين دراسته مسبقاً من حيث أن القرار المطعون فيه حكم على نادى واسط أوف الجليد وبجهز السفينة حيانيس معاً بالتضامن، وهذا مخالف للمادة 217 من القانون المدني التي تنص على "أن التضامن لا يفترض".

حيث أنه بالفعل فإن المادة 217 من القانون المدني تنص بأن التضامن بين الدائنين أو بين المديترين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

حيث أنه يستخلص من البيانات القرار المطعون فيه، فإن مجلس القضايى حكم معاً وبالتضامن على بجهز السفينة ونادى واسط أوف إنجلنڈ رغم أنه لم يثبت بأن هذا الأخير هو المؤمن لديه من الضرر.

بالفعل فإنه لا يوجد أي مستند يثبت وجود علاقة قانونية بين نادى واسط أوف إنجلنڈ وبجهز السفينة المتسببة في الضرر مما يجعل هذا الوجه مؤسساً في فرعه الرابع.

عن الوجه الثاني: مأذوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعه الأول.

من حيث أن القرار المطعون فيه حكم على نادي الحماية واست أوف أنجلنلند في حين أن اجتهادا قضائيا ثابنا للمحكمة العليا توصل دائما إلى إخراجه من الخصم.

حيث أن هذا الوجه على النحو المناقش أعلاه، لم يقم إلا بإعادة الوجه المتمسك به في الفرع الرابع من الوجه الأول المذكور أعلاه الذي تمت الإجابة عليه، وإنه بالتالي غير سديد.

عن الفرعين الثاني والثالث للوجه الثاني:

من حيث أنه من جهة، فإن القرار المطعون فيه قضى بأن العاصفة البحرية التي وقعت في 28/12/1980 لم تكن حادثا فجائيا لا يمكن (مقاومته) ولم تكن حالة من حالات القوة القاهرة.

ومن جهة أخرى فإن هذا القرار يرتكز على مادة 277 من القانون البحري والمادة 138 من القانون المدني للتصریح بمسؤولية مجهز السفينة عن غرق مركب الصيد التابع للمدعي عليه في الطعن بسبب العاصفة التي وقعت في 28/12/1988 في حين أن هاتين المادتين تعفيان مجهز السفينة من آية مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بسفينة الصيد البحري.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف تمسكوا بأن مجهز السفينة جيانيس كان مسؤولا عن غرق مرکبة الصيد المملوک للمدعي عليه في الطعن لأن سفينته لم تكن مربوطة جيدا من أدى إلى ابعادها الاصطدام مع بقية السفينتين.

حيث أن قضاة الاستئناف كانوا محقين عندما تمسكوا بمسؤولية مجهز السفينة "جيانيس" بسبب إهماله وطبقوا مقتضيات المادتين 277 من القانون البحري والمادة 138/1 من القانون المدني تطبيقا سليما مما يجعل الوجه غير مؤسس.

الوجهين الثالث والرابع، المأمورتين من خالفة القانون والخطأ في تطبيقه
وقصور وتناقض الأسباب.

حيث أن هذين الوجهين كما تم عرضها، ما هما إلا تكرار للوجهين السابقين بخصوص المسؤولية عن الأضرار والحكم على نادي الحمامة، وللذين تمت الإجابة عليهما ياسهاب وبالتالي فهما غير مؤسستين.

هذه الأسباب

ت قضي الحكم العليا:
بقبول الطعنتين شكلاً.

في الموضوع: بأنه مؤسس بنقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعياس في 23 ماي 1992 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي بتشكيله خالفة.
والحكم على المدعى عليه بالعاصير.

وأمرت بتبييل هذا النص الكامل برمهته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القضاء ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	هراوي محمد
المستشار	بيوت نذير
المستشار	محرز محمد

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد نويotas
ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

قضية (رئيس ب.م) ضد (ب-ط)

الموضوع: تعديل منطوق حكم نهائي - إضافة التزامات أخرى - عدم جواز ذلك - النقض

المرجع: اجتهاد قضائي

المبدأ:

من الثابت أنه "لا يمكن تعديل منطوق حكم نهائي على أثر دعوى تفسيرية."

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عدلوا منطوق الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان 1992 وذلك بإضافة عبارة "وكل شاغل باسم البلدية". على أثر دعوى تفسيرية التي تهدف إلى تفسير منطوق حكم وليس إلى تغييره. مما يجعل القرار منعدم لأساس قانوني.

ومتي كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها الأولى العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - بن عكnon - الجزائر، بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المتقد.

حيث أن رئيس (م.ت.ب.) مزغران طعن بطريق النقض بتاريخ 9 جوان 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 02 جانفي 1996 القاضي "بأن طلب التفسير مؤسس وبتعديل الحكم المؤرخ في: 16 جوان والقول وكل شاغل باسم البلدية".

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حميداش حاج أحمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفه أو إغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات
ذلك أن مجلس مستغانم لم يأخذ بعين الاعتبار أن المطعون ضده ب.ب.ط. بعدما تحصل على قرار إداري للمستودع موضوع التزاع قد تخلى عن المحل لمدة خمس سنوات الأمر الذي أدى برئيس (م.) إلى كراء المحل لشخصين آخرين وهنا ثلات قرارات إدارية للكراء في نفس المستودع والغرفة الإدارية هي المختصة للفصل في الموضوع.

لكن حيث أن الدعوى الحالية المرفوعة من قبل المطعون ضده ترمي حسب مزاعمه إلى تفسير وتصحيح منطوق الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان 1992 القاضي على رئيس (ب.م.) بإخلاء المحل المتنازع فيه وإضافة كلمات " وكل شاغل باسمه ".

حيث أن الوجه الأول المشار من قبل رئيس (م.ت.ب.) مزغران لا علاقة له بالدعوى إذ أنه يناقش موضوع التزاع الذي سبق الفصل فيه بموجب الحكم السالف الذكر المؤرخ في 16 جوان 1992 وعلىه فإنه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني ذلك أن المطعون ضده (ب. ب. ط.) رفع دعوى استعجالية وقضت المحكمة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993 بعدم الاختصاص ورئيس (م.) قام بكراء محل للمطعون ضده الذي تغيب لمدة خمس سنوات ثم أجر المحل لشخصين آخرين الذين يستغلان الأماكن ويدفعان بدل الإيجار

لكن حيث أن الوجه الثاني يكرر ما جاء به الطاعن في الوجه الأول ويتعلق بمناقشة للواقع التي تم الفصل فيها بموجب الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان 1992.

وعليه فإنه غير مبرر.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأمور من انعدام الأساس القانوني ذلك أن قضاة الاستئناف عدلوا منطوق الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان 1992 القاضي على رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية مزغران بإخلاء المحل موضوع التزاع وأضافوا " وكل شاغل باسم البلدية " .

حيث أنه لا يمكن لهم تعديل منطوق حكم نهائي وإضافة التزامات أخرى بناء على مجرد دعوى تفسيرية التي ترمي - كما يدل على ذلك اسمها - إلى تفسير منطوق الحكم وليس إلى تغييره.

وعليه فإن القرار المتقد من عدم الأساس القانوني عندما قضى بإضافة كلمات " وكل شاغل باسم البلدية " على إثر دعوى تفسيرية.

وحيث متى كان ذلك فإنه ينبغي نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة نظرا للحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 28 أوت 1994 عملا بمقتضيات المادة: 269 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهده الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 02 جانفي 1996 لكن بدون إحالة.

- وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

وأمرت بتيلieg هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بو عروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشاربة	مستيري فاطمة
المستشاربة	شريفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قربيني أهد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	بن عبيد الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام، ومساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية (ش. ذات مسؤولية محددة. ج.س.س) ضد (م.و.ن)

الموضوع: الاتفاق على الاختصاص المحلي - العقد شريعة المتعاقدين - عدم مراعاة ذلك يعد تجاوزا للسلطة.

المراجع: 106 من قانون م.

المبدأ:

من المقرر قانونا أن " العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن طرف العقد اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر هي المختصة في حالة قيام الزاع أو حول تنفيذ العقد.

وبما أن قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف الصادر عن القسم التجاري لمحكمة وهران القاضي بعدم الاختصاص محليا يكونون قد تجاوزوا سلطتهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومعنى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأيسار - بن عكشنون - الجزائر،

بعد المداولـة القانونـية أصـدرت القرـار الآـتي نصـه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليـها من قـانون الإجرـاءـات المـدنـية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/04/1996 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها الحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة شريفى فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل الحامي العام في تقسيم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى الجزائري سيارات السياحة طعن بطريق النقض بتاريخ 27/04/1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 04/12/1995 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتعيين من جديد بإنهاء عقد التسيير المبرم من الطرفين حول القاعدة التجارية الموجودة بال محل التجارى السيد (ج.م.) وكل شاغل بإذنه بإخلاء هذا المحل لصالح مالكته المستأنفة شركة نافطال، رفض الطلبات الأخرى على الحال.

حيث أن تدعيمها أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ كسوار محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ كرويشة رفيق أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن موضوعاً رفضه.

الوجه الأول: المأمور من عدم الاختصاص.

باعتبار أن الطاعنة تقول بعدم إختصاص محكمة وهران إقليميا قبل أية مناقشة في الموضوع ذلك أن هذا الاختصاص يعود لمحكمة الجزائر وحدتها طبقا للسند السادس من الرابط بين الطرفين.

الوجه الثاني: مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون المادة 233/5 من قانون الإجراءات المدنية لا سيما مخالفة قاعدة حجية الشيء المضي به.

يدعوى أن الغرفة التجارية بمجلس قضاء وهران في 27/05/1992 سبق لها أن فصلت فينزاع القائم بين نفس الخصوم برفع دعوى نافطال لعدم احترام الإجراءات المسقبة المنصوص عليها في المادة 203 من القانون البحري

الوجه الثالث: انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة 223/4 من القانون

الإجراءات المدنية.

أن القرار المطعون فيه اعتبروا قضاء الموضوع فيما يتعلق بإجراءات النشر أنه بمخالفة ما هو عليه في مادة التزاعات العقارية فلا يوجد أي نص قانوني يلزم بتسجيل دعوى في أحد وسائل الإشهار قبل قيدها بمجدول المحكمة.

على أن الطاعنة دفعت بعدم احترام الإجراءات المسبقة المنصوص عليها في المادة 203 من القانون التجاري وليس نشرا وشهر الدعوى كما فهم خطأ قضاء الموضوع.

ومن جهة أخرى قرروا بحكم أن المادة 203 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة.

لا تنص لا على حالة إهاء عقود التسيير الحر بصفة ودية أمام الوثق بدون أن هذا الاعتقاد الخاطئ الذي جاءت به الغرفة التجارية مجلس قضاء وهران طلبوا فسخ العقد موضوع التزاع مؤسس حسب المادة 203 من القانون التجاري دون أن يبرروا قضائهم في هذه النقطة.

عن الوجه الأول: المأخذ من عدم الاختصاص.

ذلك أن الطاعنة قالت بعدم اختصاص محكمة وهران إقليميا قبل أية مناقشة في الموضوع باعتبار أن هذا الاختصاص يعود لمحكمة الجزائر وحدها وذلك طبقا لبند العقد الذي ينص في مادته السادسة بالاختصاص في حالة التزاع حول العقد بان محكمة الجزائر تكون هي المختصة وحدها في حالة أي نزاع يرتفع يتعلق بالعقد المبرم بين الطرفين أو حول تنفيذه.

حيث أن العقد هو شريعة المتعاقدين طبقا لمادة 106 من القانون المدني ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

وبما أن الطرفين اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر هي المختصة في حالة قيام الزراع بينها وأن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم التجاري بمحكمة وهران بتاريخ 11/05/1994 القاضي بعدم الاختصاص محليا.

لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما بل بعد ذلك من باب تجاوز سلطتهم مما يجعل هذا الوجه مؤسس ويعرض قرارهم للنقض عل أساس هذا الوجه الأول دون مناقشة الوجهين الآخرين.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 04/12/1995 من مجلس قضاء وهران وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وإبقاء المصارييف على المطعون ضدها.

وأمرت بتبلغ هذا النص الكامل برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة ضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشاراة المقررة	شريفي فاطمة
المستشاراة	مستيري فاطمة
المستشار	سليماني نور الدين

بحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام، بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية (ع-أ) ضد (م-أ)

الموضوع: بيع القاعدة التجارية - حق المالك في استعادة المصل التجاري -
الحكم خلافاً لذلك - تفسير خاطئ للقانون.

المرجع: 176 من القانون التجاري وما بعدها.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تحديد الإيجار".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما قرروا في قضائهم بان بيع القاعدة التجارية (باعتبارها منقول معنوي) يفقد المالك حقه في استعادة المصل التجاري ولم يبق له سوى قبض بدل الإيجار، يكونون بتفسيرهم هذا لفكرة ملكية القاعدة التجارية قد خالفوا أحكام المادة 176 وما بعدها من القانون التجاري الذي تقر أحقية المالك المؤجر في رفض تحديد الإيجار مقابل تسديد التعويض الاستحقaci.

ومن كأن كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأیمار - بن عكnon - الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 13/04/1996.

بعد الاستماع إلى السيد بالبيط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ع.أ.ب.) طعن بطريق النقض بتاريخ 13/04/1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 02/06/1992 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف (الذي كان قد قضى بالصادقة على التنبيه بالإخلاء وبنعيين خبير لتحديد قيمة التعويض الاستحقاق) وتصديقا من جديد الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ يحيى بكوش عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب رغم استدعائه قانونا.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني للحكم وانعدام أو قصورها أو تناقضها بدعوى أن قرار المطعون فيه قرر أن بيع القاعدة التجارية هو منقول معنوي يترتب عليه أنه يفقد حقه في استعادة المحل التجاري طبقا لقواعد القانون التجاري وأنه لم يبق له أي مالك سوى قبض أجرا العقاري.

وحيث أن ما تقدم يدل على أن القرار عديم الأساس وعديم الأسباب ويستوجب النقض.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المتقد نجد فعلا وأن قضاة الموضوع قرروا في قضائهم بأن بيع القاعدة التجارية (باعتبارها منقول معنوي).

يفقد المالك حقه في استعادة المحل التجاري وأنه لم يبق له سوى قبض بدل الإيجار.

حيث أن هذا التفسير لفكرة ملكية القاعدة التجارية هو تفسير مختلف للأحكام المادة 176 وما يعدها القانون التجاري والذي تقرر بمبدأ أحقيبة المالك المؤجر في رفض تحديد الإيجار وعليه فإن الوجه مؤسس ويتquin قبوله ويؤدي إلى نقض القرار دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً و موضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 02/06/1992 من مجلس قضاء الأغواط وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.


وإبقاء المصاريف على المطعون ضدته.

وأمرت بتبلیغ هذا النص الكامل برمتته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة ضبط.


بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	سليماني نور الدين
المستشاررة	مستيري فاطمة
المستشاررة	شريفي فاطمة

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، ومساعده السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.



٦- المعرفة الإدارية



قضية (والى تizi وزو ضد (م.م)

الموضوع: إبرام صفقة-دفع قيمة الإنحصار من طرف الولاية السابقة حسب الت التقسيم الإداري الجديد-عن الدفع تعسفا بالتعويض-مقابل الامتناع-تأييد القرار.

المرجع: المادة 58 من قانون 09/02/84 المؤرخ الخاص بالتقسيم الإداري.

المبدأ:

من المقرر قانونا أن " يستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز المقاومة في موقع من بحوزة الإقليم المشكل لهذه الولاية " .

ولما كان ثابتا في قضية الحال-أن الأمر يتعلق بدين نقدى مستحق الأداء والذى يمثل إنحصار مشروع من طرف صاحب الأشغال فالامتناع عن الدفع تعسفا من طرف والي ولاية تizi وزو يجعل طلب التعويض مؤسسا وبما أن قضاة المجلس لما قضوا بدفع مبلغ التعويض المستحق من طرف والي ولاية تizi وزو مقابل إنحصار المشروع المذكور، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا طبقوا القانون الصحيح مما يستوجب تأييد القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر الأبيار الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
مقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/89.

المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها بمقتضى القانون رقم 90/08 المورخ في 18/08/1966 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المورخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 181/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة ليبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث انه بمقتضى عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 124356 بتاريخ 02/11/1998 استئناف والي مدينة تizi وزو عن طريق محاميه الأستاذ محمد عبدون قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تizi وزو يوم 20/12/1992 والذي حكم عليه بأن يدفع للسيد (م. م.) مبلغ 565.210.00 دج مقابل إنجاز خزان الماء وإخراج والي ولاية بومرداس من الخصم.

حيث أن المستأنف عن طريق محاميه يعرض ما يلي .

لقد أبرمت صفقة إنجاز خزان الماء بشعبه العاشر ولاية بومرداس في 10/07/1983 بين السيد مدير الري وسيد (م. م.)

أن السيد مدير الري تizi وزو الذي صادق على الصفقة بتاريخ 07/02/1984 أن إمضاء السيد والي تizi وزو غير موجود في أية وثيقة مدفوعة للنقاش من قبل السيد (م. م.)

مراعيا لاستقلالية التسيير والتمويل لمديرية الري لا يمكن الحكم على السيد الوالي بدفع المبالغ المطالبة بها من قبل السيد (م. م.)

كان يجب رفع الدعوى ضد مديرية الري التي هي صاحبة العمل

إذ أمر الخدمة للمقاول المؤرخ في 22/02/1984 أعطي من قبل مديرية الري أن الأشغال المنجزة من قبل السيد (م. م.) تنفيذ الصفقة 88/07/16 لم تستلم إطلاقاً من قبل السيد والي تizi وزو حتى من قبل مديرية الري لتيزي وزو بل من قبل مديرية الري والبيئة لولاية بومرداس كما يتبين من محضر استلام مؤقت المحرر في 1985/11/10.

أن الأشغال التي استلمت من قبل ولاية بومرداس على الإقليم التي يتواجد عليها خزان الماء وهذه الأخيرة وحدها هي التي عليها دفع المبالغ المستحقة.

حيث أن المستأنف أضاف أن الطرف الذي عليه دفع المبالغ المستحقة لإنجاز أشغال خزان الماء بـشعبة العامر هي ولاية بومرداس وهذا طبيقاً للمادة 39 للقانون 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 الذي أنشأ ولايات جديدة من بينها ولاية بومرداس.

حيث أن المادتين 53/54 من نفس القانون تشيران أن الاختصاصات السابقة الممارسة من قبل ولاية تتحيل إلى ولاية جديدة.

أما فيما يخص عمليات التجهيز فالمادتين 54/2 و58 من نفس القانون تقول أن السلطات والالتزامات تنتقل قبل 31/12/1984.

أن مشروع إنجاز خزان الماء لـشعبة العامر قد نقل إلى ولاية بومرداس قبل 31/12/1984 وهذه الأخيرة وحدها الإجابة عن الالتزامات المبرمة سابقاً نظراً إلى أن المشروع قد استلم مؤقتاً في 10/11/1985 من قبل مديرية الري لولاية بومرداس التي كان على السيد (م. م.) التوجّه إليها من أجل الحصول على دفع المبالغ المستحقة له.

حيث أن المستأنف طلب بالغاء القرار المستأنف فيه جزئياً والقول أن السيد والي تizi وزو غير ملزم بدفع المبالغ المستحقة للسيد (م. م.) لإنجاز الأشغال المنجزة بشعبة العامر المستلمة من قبل ولاية بومرداس.

الحكم على المستأنف عليه بدفع مبلغ 20.000 دج على سبيل التعويضات للدعي التعسفية.

حيث المستأنف عليه أجاب بواسطه الأستاذ (م. م.).

عن دفوعات المستأنف:

حيث أن الأسباب التي قدمها المستأنف تتناقض مع المادة 58 من ق 09/84 الصادر في 04/02/1984 المتضمن التقسيم الإقليمي الجديد.

حيث أن هذه المادة تنص صراحة " يستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنمازها، يتبع رفض إبعاد هذا الدفع.

عن الاستئناف الفرعي:

حيث أن المستأنف عليهما يرفع استئنافا فرعيا طبقا للأحكام المادة 103 من ق.إ.م فالتمس أمام مجلس قضاء تizi وزو الحكم على المدعى عليه بأن يدفع له زيادة على المبلغ الأصلي التعويضات المشروعة عن المقاومة التعسفية طبقا لأحكام قانون الصفات العمومية أي 5% لكل سنة تأخير.

حيث أن القرار أغفل الفصل في هذا الطلب المنصوص عليه قانونا.

حيث أن التعويض عن التأخير يكون كالتالي

$$282605.00 \times 5 \times 10 \% = 565.210.00 \text{ دج}$$

حيث أن المستأنف عليه طلب تأييد القرار المستأنف فيه الحكم على السيد والي تizi وزو علاوة على المبلغ الأصلي بأن يدفع لصاحب المقال مبلغ 282605.00 دج على وجه التعويض عن التأخير.

وعليه

في الشكل: حيث أن الاستئناف قد قدم في الميعاد القانوني فيتعين التصریح بأنه مقبول.

في الموضوع: عن الوجه الأول المأخوذ من حيث أنه يجب إخراج وإلى ولاية تizi وزو من الخصم لأن الصفة قد وقعت من طرف مدير الري الذي يملك الاستقلالية المالية.

حيث أن الصفة بالفعل قد وافق عليها مدير الرأي لولاية Tizi وزو في هذه الحالة المديرية موضوعة تحت وصاية وإلى ولاية Tizi وزو.

حيث أن وإلى ولاية Tizi وزو يتأسس على مجرد إدعاءات غير مدعمة بأى نص قانوني، حيث أنه وعلاوة على ذلك يتعلق المشروع بإنجاز خزان ماء سعنته 500 متر مكعب بشعبية العامر التابعة لولاية Tizi وزو.

عن الوجه الثاني:

مأخوذ كذلك من إخراج وإلى ولاية Tizi وزو من الخصم من حيث أن المشروع أصبح تابعاً لولاية بومرداس بعد التقسيم الإداري الجديد، حيث أن القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 والخاص بالتقسيم الإداري ينص في مادته 58 على أن يستمر وإلى ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها.

وأن قضاة الدرجة الأولى أصابوا لما تمسكوا بمسؤولية وإلى ولاية Tizi وزو باعتبارها ولاية سابقة.

عن الاستئناف الفرعية والخاص بطلب المستأنف عليه والرامي إلى دفع مبلغ 282605.00 درج قيمة الفوائد التأخيرية.

حيث أن هذا الطلب مقبول لأنه قدم في الدعوى الأولى وأن قضاة الدرجة الأولى لم يجيئوا عليه.

حيث أن الأمر يتعلق بدين نقمي مستحق الأداء (إنجاز المشروع من طرف صاحب الأشغال) وأن المستأنف محق للمطالبة بالتعويضات للامتناع عن الدفع تعسفاً.

حيث أنه وبما أن هذا الدين مستحق الأداء منذ سنة 1985 تاريخ الاستلام النهائي.

حيث أن الطلب المقدم كان مؤسساً من حيث الأساس فإنه مبالغ فيه من حيث المقدار يتعين رده إلى الحل المعقول.

حيث أنه وأخذ بعين الاعتبار مبلغ الدين، بتعيين منح المستأنف عليه مبلغ 150.000.00 دج كتعويض مدني.

فلهذه الأسباب

ت至此 المحكمة العليا

القول بأن الاستئناف مقبول ولكنه غير مؤسس.

تأييد قرار الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء تizi وزو الصادر يوم 20/12/1992 وإضافة إلى ذلك بالحكم على والي تيزى وزو بأن يدفع للسيد (م. م.) مبلغ 150.000.00 دج كتعويض مدني.

ترك أداء المصارييف القضائية على المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 6/7/97 من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس	عبد الحميد جنادي
المستشاررة المقررة	ليبيض غنية
المستشاررة	رحمونی فوزية
المستشار	حسن عبد الحميد
المستشار	بودي سليمان
المستشاررة	فرقاني عتيقة
المستشار	عبد المالك عبد النور

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد مبروك.

قضية (رئيس بلدية سيدي) ضد (ب-ع)

الموضوع: منح قطعة أرض لمغترب - وعد تسديد المبلغ بالعملة الصعبة حسب الاتفاق - مرور عدة سنوات ولم يقم بالتزاماته - إلغاء قرار الاستفادة.

المرجع: مرسوم 27/76 المؤرخ 07/02/1976 الذي جاء تطبيقاً للأمر رقم 74/02/20 المؤرخ في

المبدأ:

منذ كان مقرر قانوناً أن "للمغتربين حق الأولوية في الاستفادة بقطعة أرض مقابل أن يسدّد ثمنها بالعملة الصعبة".

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المستأنف عليه استفاد من قطعة أرض ودفع ثمن مؤقت في سنة 1978 ولم يرجع لتسوية وضعيته مع البلدية إلا في سنة 1993 أي بعد مرور 15 سنة وعند تناول المستأنف عليه في تنفيذ التزاماته قامت البلدية بإبطال قرار الاستفادة.

ولهذا فلا يحق للمستأنف عليه أن يطالب تحصيص قطعة أرض مماثلة.

ما يتبعه إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا الكائنة بشارع 11 ديسمبر بالأبيار وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

يمقتضى القانون رقم 22 / 89 المؤرخ في: 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وتسخيرها.

عما قضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في: 18/08/1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناءً على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189/277 . 281 . 283 .
285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عبد المالك عبد النور المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة سجلت بتاريخ: 1994/12/05 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا استئناف رئيس بلدية سيدي بلعباس بواسطة محامية القرار الصادر عن الغرفة الإدارية ب مجلس سيدي بلعباس في: 1994/05/08 والقاضي بيطلان القرار الحالي رقم 166 المؤرخ في: 1983/04/17 وعلى البلدية تحصيص أرضا مماثلة لقطعة الأرضية موضوع العقد المحرر في: 1978/04/27 وبدفعه للمدعي مبلغ 100.000 دج تعويضا له.

شكلا: لم يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار إلى الطاعن.

حول الموضوع: بتاريخ: 1993/07/12 أقام المدعي المستأنف عليه (ب.ع.) هذه الدعوى ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس باسمه ويدفع بأنه استفاد من قطعة أرض بموجب قرار بيع مؤرخ في 1978/04/27 برسالة مؤرخة في: 1993/06/06 قدم المدعي طعنا أمام المجلس الشعبي البلدي لسيدي بلعباس (المدعي عليه المستأنف عليه) طالبا فيه تسليم قطعة أرض موضوع التزاع غير أن المدعي عليه أجاب برسالة مؤرخة في: 1993/06/13 وبلغ له قرار رقم 166 الصادر في: 1983/04/17 والذي بموجبه إلغاء قرار الاستفادة المشار إليه أعلاه (78/04/27) ويأمر باسترداد ثمن الشراء الذي دفعه صاحب العريضة.

وعلية يتلمس الحكم على بلدية سidi بليباس بدفعه له مبلغ 1000000 دج مقابل قيمة الأرض ذات المساحة 340م² وذلك حسب الأسعار المطبقة حالياً ومبلغ 3000000 دج على سبيل التعويض في حالة رفض منسح قطعة الأرض موضوع الزراع ذات مساحة 340م² و تغييت البلدية ولم تقدم أي مقال بتاريخ 30/05/94 صدر قرار موضوع الطعن الذي قدم من المدعى عليه وجاء في عريضة رئيس بلدية سidi بليباس والمقدمة بواسطة محامية يتلمس قبول الاستئناف شكلاً.

من حيث الموضوع: يدفع الطاعن بأنه منح المستأنف عليه القطعة الأرضية موضوع الزراع وفقاً للأمر رقم 74/02/26 المؤرخ في: 74/02/20 وبصفته مغترب وتحصل على عقد استفادة المؤرخ في: 1973/04/27.

إن المستأنف عليه قد تعهد أن يسدد قيمة الأرض الممنوحة له بالعملة الصعبة (الفرنك الفرنسي) وانتظرت البلدية من تاريخ: 27/04/78 إلى غاية 17/04/1993 بدون جدوٍ وبعد مرور مدة أربعة سنوات (04) لم يرجع المستأنف عليه إلى أرض الوطن ولم يسدد قيمة الأرض بالعملة الصعبة ولم يحلول البحث عن هذه القطعة إلا في سنة 1993 وبعد مرور 14 سنة بعد منحه له الأرض موضوع الزراع.

وعليه فإن المستأنف عليه ليس له الحق أن يطالب بإبطال قرار 83/04/17 في سنة 1994 لأنّه تخلى عن واجباته ولم يسدد قيمة الأرض بالعملة الصعبة كما نص عليه قرار الاستفادة.

وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف عليه والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

وعلية

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفياً للشروط الشكلية ويتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع: حيث ثبت في الملف أن المستأنف عليه قد استفاد من القطعة الأرضية بموجب قرار 27/04/1978 ببلدية سيدي بلعباس وبصفته مغترب وفقا للمرسوم 76/27 المؤرخ في: 07/02/1976 الذي جاء تطبيقا للأمر 80/02/1974 رقم 74 / 26.

وحيث أن المرسوم المذكور قد منح الأولوية للجزائريين المغتربين في استعادة قطع أرضية وبالمقابل أن يسدوا ثمنها بالعملة الصعبة.

وحيث أن المستأنف عليه قد دفع فقط ثمن المؤقت (25200 دج) في سنة 1978 ولم يسوى وضعيته ولم يسأل عن مصير الأرض إلا في 06-06-1993 بعد مرور مدة 15 سنة من تاريخ الاستفادة.

وحيث أن بلدية سيدي بلعباس وأمام تهاون المستأنف عليه في تنفيذ التزاماته أصدرت قرار 17/04/1983 بأمر استرجاع ثمن الطعن الذي سدده المستأنف عليه في: 27/04/1973 (23200).

وهذا لكون هذا الأخير لم يسدد ثمن البيع بالعملة الصعبة بصفة مغترب كما نص عليه القرار 17 . 04 . 1988 . رقم 166 وعليه فلا حق للمستأنف عليه أن يطالب بتخصيص له قطعة أرض مماثلة ويتبع إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف وبالتصدي الفصل من جديد برفض الدعوى والمصاريف على المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بشامن السابع والعشرون من شهر أبريل من سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

جنادي عبد الحميد

عبد المالك عبد النور

لبيض غلية

فرقاني عتيقة

رحوي فوزية

بودي سليمان

بحضور السيدة مرابط مليكة الحامية العامة، وبمساعدة السيد محمد مبروك

كاتب الضبط.

قرار رقم 157362 بتاريخ 13/04/1998

قضية (فريق ق.ع.ب) ضد (والى ولاية المسيلة)

الموضوع: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة - تجزئة القطعة الأرضية وتوسيعها للخواص لبناء مساكن فردية - مخالفة القانون.

المراجع: المادة 2/2 من قانون 11/91 الصادر في 27/04/1991

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "نزع الملكية لا يمكن إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة (الأحكام المادة المذكورة أعلاه)، ومني كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا الكائنة بشارع 11 ديسمبر بالأبيار، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

يمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

يمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناءً على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 و
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة رحموني فوزية المستشاره المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

يعتراض عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/03/06
استأنف فريق ق. وهم القرار الصادر في 15/11/1995 عن مجلس قضاء قسنطينة
الغرفة الإدارية والقاضي برفض دعواهم لعدم التأسيس.

حيث يدفع الفريق المستأنف أنهم يملكون قطعة أرض صالحة للبناء تقع بمدينة
حام الصناعة ولاية المسيلة وهي تشكل جزء من مجموعة الملك رقم 40 وقد آلت
إلى ذويهم ومورثهم عن طريق الاكتساب بالشراء من واقع العقد الرسمي التوثيقي
المؤرخ في 22/07/1868 رقم 1015 والمحرر بمكتب التوثيق بـبرج بوعريريج
وحيث أن السيد والي ولاية المسيلة دون اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص
عليها بالقانون 11/91 الصادر في 27/04/1991 والمحدد لقواعد نزع الملكية
الخاصة من أجل المنفعة العامة وخاصة المواد 16-19-21-24-25-26-27
منه قد أصدر ثلاث قرارات إدارية تتضمن التصریح بالمنفعة العامة ونزع ملكية
القطعة الأرضية محل التزاع مع تحويلها إلى ذمة بلدية حام الصناعة بقصد تجزئتها
إلى اثنين وخمسين حصة أو قطعة وتوزيعها على الخواص بيعا لبناء مساكن
شخصية وحيث أن السلطة النازعة للملكية أخلت بشرط التخصيص للمنفعة
 العمومية بالمفهوم القانوني ونصبت نفسها كوكيل مفروض على المالكين
المستأنيفين لتسولي على الأرض محل التزاع و تعرضها للبيع للخواص أي للتعامل
التجاري متناسبة وأن المبر الرأساسي والوحيد لشرع الملكية العامة هو التخصيص
الالتزامي للمنفعة العمومية.

حيث أن عملية نزع الملكية للأرض محل التزاع قد ثبتت بانعدام التصریح القانوني بالإجراء المتتخذ وبالنتیجة فهي عملية باطلة لا ترب أي مركز قانوني مسيء للغير وعليه يلتزم المستأنفون قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء من جديد بإلغاء وإبطال قرار التصریح بالمنفعة العامة رقم 1424/89 المؤرخ في 12/1991 وقرار التحويل رقم 118-95 المؤرخ في 19/3/1995 الصادرین عن السيد والي ولاية المسيلة المتعلقین بنزع ملكية المستأنفین المسمّاة "يمو الجحش" الكائنة ببلدية حمام الصلعة وتجزئتها إلى اثنین وخمسين حصة وبيعها من طرف بلدية حمام الصلعة للخواص قصد البناء الشخصي الخاص فوقها.

حيث أودع السيد والي ولاية المسيلة بتاريخ 10/05/1996 مذكرة رد جاء فيها أن المستأنفين يقررون بأنفسهم بالعريضة أن القرار المعنى بالاستئناف بلغ لهم في 10/01/1996 وبما أن العريضة سجلت في 1996/03/06 كما هو ثابت بخاتم كتابة الضبط للمحكمة العليا فيتعين رفض الاستئناف شكلا لتجاوزه للأجل القانون المنصوص عليه بالمادة 277 من ق 1 م.

وعليه:

في الشکل: عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المستأنف عليه.

حيث أن المستأنف عليه يتمسک بأن القرار المستأنف قد بلغ للمستأنفين يوم 1996/01/11 يعترف بذلك المستأنفون في عريضة الاستئناف التي قدموها.

حيث أن هذا التبليغ تم بطريقة غير قانونية.

وأنه وبالفعل فإن محضر التبليغ لم يذكر سوى المادة 171 الفقرة 04 التي تنص على أنه يتم تبليغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية بقوة القانون بمعرفة كتابة الضبط والتي لا تنص على أجل رفع الاستئناف المنصوص عليه في المادة 277 من ق 1 م.

حيث أنه وبالتالي فإن هذا التبليغ باطل وأن الاستئناف مقبول وأنه يتعين من ثم رفض الدفع لعدم التأسيس.

في الموضوع: حيث أن فريق ق. استأنفوا القرار الصادر بتاريخ 15/11/1995 عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة الذي رفض لعدم التأسيس دعواهم الramie إلى إبطال مقرر التصریح بالمنفعة العامة المؤرخ في 26/12/1989 ومقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المؤرخ في 25/12/1991 ومقرر نقل الملكية المؤرخ في 19/03/1995.

حيث أفهم يتمسكون كذلك بأن القطعة الأرضية المترامية الملكية من أجل المنفعة العامة، قد جزئت ووزعت على خواص لبناء مساكن فردية.

حيث أنه وبناء على المادة 01 من الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 25/05/1976 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي كان ساري المفعول عند اتخاذ المقرر المتضمن التصریح بالمنفعة العامة: " يعد نزع الملكية طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الأشخاص المعنية و مختلف الجهات من إنجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة ينص في مادته 02 الفقرة 02 على " أنه لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية أو أعمال كبرى ذات منفعة عمومية".

حيث أنه وفي قضية الحال يستخلص من عناصر الملف أن القطعة محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قد جزئت للسماح لخواص ببناء مساكن فردية وهذا ما يخالف النصين المذكورين أعلاه لسيما المادة 02 من القانون 11/91 التي تنص على نزع الملكية من أجل إنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

وأنه يتعين بالتالي الاستجابة لطلب المستأنفين.

هذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا

في الشكل: بقبول الاستئناف كونه قانونيا

في الموضوع : بإلغاء القرار المستأنف

وبعد التصديق والفصل في القضية من جديد إبطال:

- المقرر المؤرخ في 26/12/1989 -

- المقرر المؤرخ في 25/12/1991 -

- المقرر المؤرخ في 19/03/1995 -

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري من سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشارة المقررة

رهوي فوزية

المستشارة

ليض غنية

المستشار

بودي سليمان

المستشار

كروغلي مقداد

المستشارة

فرقاني عتيقة

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى ومساعده السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قضية (ب-م) ضد بلدية الأغواط

الموضوع: التنفيذ الجيري للأحكام - ليس للقاضي الإداري صلاحية إجبار الإدارة على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية -

المراجع: المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية

المبدأ:

من المقرر قانونا أنه "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، فإن القائم بالتنفيذ يثبت ذلك في محضر، ويحيل صاحب المصلحة على المحكمة للمطالبة بالتعويض".

ومن المستقر عليه قضاء أنه "لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية".

ومن ثم يمكن للمستأنف - في قضية الحال - رفع دعوى التعويض لرفض المستأنف عليها القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، مما يستوجب تأييد القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر بالأبيار وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

يعتراض القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتظيمها وتسيرها.

يعتراض القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/56 المؤرخ في 08/06/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/07 مكرر من 181 إلى 189/277 و 283/285 و 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على قرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه موجب عريضة مسجلة في 20/02/93 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا استأنف المدعي (ب.م.بن ص.) قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 16/01/1993 الذي رفض دعوة الramie إلى الحكم على البلدية المستأنف عليها بأن تدفع له غرامة هدية يومية يبلغ 1000 دج ابتداء من يوم التصریح بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 12/06/91 إلى غایة تنفيذ هذا القرار وتسليم عقد الملكية على القطعة الأرضية التي تحصل عليها تطبيقا لمقتضيات المادة 165 من المرسوم رقم 83-724 المؤرخ في 10/12/83 المتخد تطبيقا للقانون رقم 83-18 المؤرخ في 13/08/83 وأنه يعرض بأنه استفاد من بلدية الأغواط في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13/08/83 من قطعة أرض فلاحية لاستصلاحها وأنه أمام رفض المستأنف عليها تسليم عقد الملكية رفع دعوى عليها أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي التي أصدرت قرارا مؤرخا في 03/12/88 والذي موجبه صرحت بعدم قبول دعواه.

وأنه بناءً على استئناف ألغت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب قرار مؤرخ في 12/06/91 القرار المستأنف وحكمت على المستأنفة عليها بتحرير عقد الملكية الخاص بقطعة الأرض المتنازع عليها طبقاً لمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 83-724 المؤرخ في 10/12/83 المتضمن تطبيق القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13/08/83 وأن رئيس البلدية صرخ للمحضر المكلف بالتنفيذ بأنه كان مستعداً لتنفيذ قرار المحكمة العليا وحرر محضراً بذلك في 19/02/89 وأنه فيما بعد

رفضت البلدية تسليم الوثيقة المطلوبة وأرسلت رسالة مورثة في 24/03/92 إلى مصالح التنفيذ بمحكمة الأغواط تتمسك فيها بأن تتنفيذ قرار المحكمة العليا مستحيل لأن القطعة محل التزاع هي ملكية خاصة وأنه بناء على هذا الجواب وطبقاً للمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية رفع المستأنف دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى مطالباً بالحكم على البلدية المستأنف عليها بغرامة تهديدية يومية مبلغ 1000 دج منذ النطق بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 12/06/91 إلى غاية تفيذه.

وأنه بموجب قرار مورث في 16/01/93 وهو موضوع هذا الاستئناف رفضت قضاء الدرجة الأولى دعواه بسبب أن القواعد العامة لا تسمح بالحكم على الإدارة بالغرامات التهديدية. وأنه تم إرجاع القرار إلى المحكمة المستأنفة وإحالته إلى قضاء الدرجة الأولى، حيث أيد قرار المحكمة المستأنفة الحكم الصادر في 10/12/93، وأنه تدعىما لاستئنافه فإن المستأنف.

يشير وجهاً وحيداً مأخوذاً من نص الأسس القانونية:

فالقرار لا يذكر أي نص قانوني جاء بهذه القواعد العامة ولا أي نص يمنع الحكم على الإدارة بالتعويض لأن الغرامة التهديدية ليست سوى شكل من أشكال التعويض يصرح بها ضد من فسر الدعوى والذي يرفض تنفيذ القرار القضائي المصحح به ضده.

وإن القانون لا يضع أي تفرقة بين الشخص العام والشخص العادي وأنه لهذا يتطلب إلغاء القرار المستأنف وفصله من جديد الحكم على المستأنف عليها بغرامة تهديدية يومية مبلغ 1000 دج إلى أن تسلم له عقد الملكية طبقاً للمقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في 10/12/83 المذكورة أعلاه.

ممثلة بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أن بلدية الأغواط أودعت مذكرة جوابية تطلب فيها رفض الاستئناف لأنه غير مؤسس وأن المستأنف عليها لم ترفض تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة العليا ولكن القطعة المطالب بها هي ملكية خاصة تابعة لعائلة (ب). وبالتالي لا يمكنها أن تسلم عقد ملكية لقطعة أرض ليست ملكاً لها.

وانه زيادة على ذلك فإن دعوى المستأنف غير مؤسسة لأنه وفقاً لقوله هو نفسه فإنه يستغل القطعة الأرضية محل الزراع منذ 1985 والبلدية المستأنف عليها سلمته ترخيصاً بذلك.

وانه لهذه الأسباب فإن المستأنف عليها تلتزم رفض الاستئناف وعليه:

في الشكل: حيث أن القرار المستأنف تم تبليغه بطريقة قانونية للمستأنف خلال تاريخ 27/01/93 وأن الاستئناف المسجل من قبله في 20/02/93 فهو إذن مقبول.

في الموضوع: عن الوجه الوحيد المأمور من نقص الأساس القانوني المثار من قبل المستأنف حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المطروقة بها ضدتها.

حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقطبي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزاً للسلطة ومن جهة أخرى عنصراً متوجهاً لمسؤولية السلطة العمومية وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها.

وأنه يتعين بالنتيجة تأييد القرار المستأنف.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل/ القول أن الاستئناف مقبول

في الموضوع/ تأييد القرار المستأنف.

الحكم على المستأنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل من سنة ألف وتسعمائه وسبعة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار كروغلي مقداد

المستشار فرقاني عتيقة

المستشار ابركان فريدة

المستشار رحمني فوزية

المستشار عبد المالك عبد النور

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام وبمساعدة السيد مبروك محمد
كاتب الضبط.

قرار رقم 167252 بتاريخ 27/04/1998

قضية (ش. د. ب) ضد (بلدية بنورة)

الموضوع: تخطيم حائط من طرف البلدية - بدون مبررات - الحكم إلغاء القرار المستأنف وعلى البلدية بتعويض المستأنف مادياً ومعنوياً.

المرجع: المادة 124 ق. م.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "كل عمل أى كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بتعويض".

ولما كان - ثابتنا في قضية الحال - أن البلدية قامت بالتعدي على الجدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بمحنة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظهر برخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعى البلدية.

وعليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتبعه إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف والحكم من جديد بتعويض المستأنف.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا 11 ديسمبر بالأيام الجزائر ويعده المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

يمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وتسييرها.

يمقتضى القانون رقم 23/90 مؤرخ في 18/08/90 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد رقم 171/7 مكرر من 11 إلى 189، 277، 233، 281، 285،
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات
ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عبد المالك عبد النور المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة مربطة مليكة الحامية العامة في تقديم طلباها المكتوبة

حيث أنه بموعد عريضة سجلت بتاريخ 20/08/96 لدى كتابة ضبط
المحكمة العليا أستأنف المدعي (ش.د.) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية مجلس
قضاء الأغواط بتاريخ 13/07/1996 القاضي بقبول إرجاع القضية بعد الخيرة
شكلاً وبرفضها موضوعاً.

شكلاً: يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار موضوع الاستئناف.

حول الموضوع: حيث يتضح من الملف أن المدعي (ش.د.) قد سبق له رفع
دعوى إدارية يوم 10/04/1994 ضد بلدية بنورة (ولاية غردية) وجاء في طلبه
أنه يملك ويحوز غابة النخيل تقع ببلدية بنورة وذلك منذ عام 1971 وبعد تقسيم
تركة والده في عام 1985 تقدم للبلدية للحصول على رخصة البناء من أجل إنجاز
حائط خارجي يحمي ملكيته من الرياح ولقد سلمت له البلدية رخصة بناء في
16/06/1985 وقام المدعي بإنجاز ما رخص له من بناء عام 1993 وتاريخ
01/04/93 قامت البلدية برفع دعوى ضد الطالب والتتمس فيها الحكم عليه
بإزالة الحائط والسماح لها بتهديمه وقضت المحكمة برفع الدعوى على الحال في
05/05/93 ورغم ذلك قامت البلدية بتهدم الحائط بصفة غير شرعية وتعسفية،
وعليه يلتزم الحكم على المدعي عليها بإعادة بناء السور الذي حطمته وبتعميشه
مبلغ 100000 دج عن التعويض المادي و50000 دج عن التعويض المعنوي، وقد
ردت عليه البلدية بأن المدعي قد استغل رخصة البناء لتوسيع ملكيته على حساب
محرى الوادي وبالتالي فإن بناءه يعتبر فوضى وعلى أرض عامة ويسد الوادي الذي

هو ملك للبلدية المخصوص لتمديد قتوان ماء الشرب وعليه تلتمس البلدية
الحكم برفض الدعوى.

وحيث بتاريخ 12/12/94 أصدرت الغرفة الإدارية ب مجلس الأغواط قرارا
تحضريا وعينت بوجهه خبيرا في الدعوى من أجل معاينة الحائط موضوع النزاع
وتحديد مقاييسه.

وإذا كان هذا الحائط منجزا في حدود أرض المدعى، وتقدير تكلفة ذلك
الحائط في سنة 1993، وبتاريخ 12/06/1995 وقع ترجيح القضية من طرف
المدعى (ش.د.) بتلمس في عريضته المصادقة على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط
المجلس بتاريخ 12/11/1995 والذي حدد تكلفة الحائط في سنة 1993 بمبلغ 9395100 دج و كذلك مبلغ (50000) دج عن التعويض المعنوي، وفي
08/06/1996 أحابت بلدية بتورة بواسطة محاميها أن المدعى لم يقدم الخبر ما
يثبت مزاعمه ولم تنص البلدية قيامها بتهدم الحائط موضوع التزاع ولم تكن
الرخصة المنوحة للمدعى في 16/06/1981 على نفس البناء المهدم وقد استغلها
في غير ما منحت له بسببه ليستولي على مساحة واسعة من الأرض المملوكة
للدولة والتي تم التنازل عنها للبلدية بعقود رسمية، وكما أن الخبر لم يتمكن من
الاقتناع بأن الحائط المهدم كان مبنيا على أرض هي ملك المدعى وبتاريخ
13/07/96 صدر القرار موضوع الاستئناف وقدم المدعى عريضة مذكورة فيها
وقائع الدعوى، لم يدفع بأن الخبر لم يتمكن من تحديد كون الحائط المنجز جاء
في حدود أرض المستأنف، وكما أن المستأنف قد مخضرا يثبت بأن مجرى مياه
الوادي لم يتم تسديدها وأنما في حالتها الأولية وبالتالي فإن قرار المستأنف جاء
منعدم الأساس القانوني ويتعين إلغاءه وكما يدفع المستأنف بأنه لم يبلغ بمقرر
إدماج في سنة 1981 جزء من الأرض موضوع التزاع والذي تبلغ مساحة
 (5000m^2) ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وعليه يتلمس إلغاء القرار المستأنف
والفصل من جديد باب أن مقرر الإدراجه في الاحتياطات العقارية للأرض
موضوع التزاع ومع إلزام البلدية برفع يدها على الأرض الباقيه و البالغه
مساحتها (5000m^2) وإلزام البلدية بتعويض العارض مبلغ 93951 دج تكلفة

الجدار و مبلغ 100000 دج بسبب الأضرار اللاحقة بالمدعي المستأنف ولم ترد بلدية بنورة على عريضة الطاعن.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية ويتعين قبوله شكلا

في الموضوع: حيث أن المستأنف (ش.د.) يلتزم من الغرفة الإدارية الموقرة بإلغاء القرار المستأنف ونتيجة لذلك إلزام البلدية المستأنف عليها برفع يدها عن الأرض الباقية (5000 م²) بعد إدماج أرضه ضمن الاحتياطات العقارية لكن حيث أن الطلب الأصلي للدعوى الحالية هو إلزام بلدية بنورة بتعويض الطاعن مبلغ 100000 دج عن الجدار المهدم ومبلغ 80000 دج على سبيل التعويض المادي والمعنوي.

حيث أن المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة أنه لا تقبل الطلبات الجديدة على درجة الاستئناف ما لم تكن مقاصدة أو كانت بمثابة دفع في الدعوى وعليه فإن إبطال المقرر الإداري المزعوم يعتبر طلبا جديدا ويتعين رفضه.

حيث أن تقديم الحائط موضوع التزاع من طرف البلدية فإنه فعلا تحصيل المستأنف على رخصة البناء بطريقة قانونية بتاريخ 16/06/1985 و شرع في تشييده لحماية ملكيته.

حيث أن بلدية بنورة قد زعمت أن الحائط موضوع التزاع فالمستأنف قد أنجزه خارج المساحة المحدودة في رخصة البناء المذكورة ورفعت البلدية ضد المستأنف بتاريخ 04/01/93 من أجل إزالة هذا الحائط عن طريق الاستعجال وطعن محكمة غرداية بتاريخ 05/05/93 برفض دعوى على الحال لعدم إثبات مزاعم البلدية .

وحيث أن البلدية المستأنف عليها قد قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك لأن المستأنف قد استظرف بـ رخصة البناء وبمخضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الواد كما تدعي البلدية.

حيث أن الخبرير قد قوم تكلفة الجدار موضوع التزاع بمبلغ 9395100 دج وعلى البلدية، أن تحمل تكلفته وفقاً للمادة 124 من قانون المدنى ويتعين إلغاء القرار المستأنف الذى رفض الحكم بالتعويض وبالرما فى المستأنف عليها، بدفعها المستأنف بمبلغ 93951 دج قيمة الجدار المهدم وكذا مبلغ (50000) 50 دج خمسون ألف دينار عن الضرر.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الأساس: إلغاء القرار المستأنف وبالتصدي للحكم على بلدية بنورة (ولاية غرداية) بتعويض المستأنف (ش.د.) بن الحاج مبلغ ثلاثة وتسعون ألف وتسعمائة واحد وخمسون دينار جزائري (93951 دج) قيمة الجدار ومبلغ 50000 دج خمسون ألف دينار جزائري على سبيل التعويض المادى والمعنوى.

المصاريف على المستأنف عليها بمصاريف الخبرة.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر افریل من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

جنادي عبد الحميد
الرئيس

عبد الملك عبد الور
المستشار المقرر

ليبيض غنية


المستشارة

رجحوني نوريه

فرقاني عبيقة

بوفي سلمان

بحضور السيدة مرابط مليكة الحامية العامة بمساعدة السيد مبروك محمد كاتب
الضبط.



7- الغرفة الجنائية

1888

John C. H. Smith

قضية (م.ب) ضد (ن العامة ومن معها)

الموضوع: ضريبة جنائية - الامتناع عن دفعها - القضاء بعدم الاختصاص
انعدام الأساس القانوني - نقض

المرجع: المادتان: - 418 من القانون المدني.

- 1/303 من قانون الضرائب المباشرة

المبدأ: من المقرر قانونا أنه "يعد مرتكبا جريمة التحرير الاقتصادي و يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية".

و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن قد امتنع عن دفع الضريبة المستحقة مما يكون غشا جنائيا و أن قضاة المجلس قضوا بعدم الاختصاص مستندين على أن مقدار الضريبة يفوق المبلغ المحدد في قانون الضرائب الذي يقدر بـ 10 ملايين دج، الأمر الذي يكيف الواقع بجنائية.

لكن بالرجوع إلى المادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة و المتممة بالمادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11/10/1992 المتضمن قانون المالية التكميلي التي تسمح بإمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات عند تجاوز الضرر اللاحق بالخزينة الناتج من تملص من دفع الحقوق التي تفوق المبلغ الإجمالي 10 ملايين دج، فإنها تقرن ذلك بتطبيق المواد 69-71 و 73 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار والذي ألغى بعد إصدار الأمر 65-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإن عدم أخذ المجلس كل هذه العناصر في الاعتبار يجعل قراره مشوب بالقصور في التسبب وفاقدا لأساس القانوني.

أصدرت المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 22/07/1997 و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين (م. ب.) و الوكيل عنه الأستاذ بركان جلول و الأستاذ شبياني فريد الحاميان المقبولان لدى المحكمة العليا الطاعن بالنقض من جهة، و بين مدير الضرائب المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى.

بعد الاستماع إلى السيد أسماءير محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره و إلى السيد بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية،

و بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم ب.م. ضد القرار الصادر في 12/01/1997 عن مجلس قضاء أم البوادي - الغرفة الجنائية - القاضي بعدم الاختصاص النوعي طبقاً للمواد 437 إجراءات جزائية و 1/303 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 418 من العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن تقدم بثلاث مذكرات بواسطة حامي الأستاذة بركان جلول وشبيان فريد و رحماني إدريس ضمنها ثمانية أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى أن الطعن غير مؤسس و برفضه.

* عن الوجه الثالث من مذكرة الأستاذ بركان جلول مسبقاً:

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه على الحكم المطعون فيه انعدام الأساس القانوني بالقول أن تطبيق المادة 418 عقوبات تتوقف ليس فقط على مقدار الضريبة وإنما على وجوب متابعة مخالفات مرتكبة تقع تحت طائلة المواد 69 و 71 و 73 من قانون الأسعار الملغى بمقتضى المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995.

حيث أن ما يشيره الطاعن وجيه وفي محله.

حيث بالفعل فإن ما ينسب إلى الطاعن طبقاً لشکوى مديرية الضرائب أنه امتنع عن دفع مبلغ 34.983.654.53 ضرائب مستحقة مما يكون جنحاً لغش الضرائب طبقاً للمواد 303 إلى 309 من قانون الضرائب المباشرة و 117 إلى 128 من قانون الرسم على القيمة المضافة و 530 إلى 538 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن المجلس - الغرفة الجزائية - قضى بعدم الاختصاص اعتماداً على أن مقدار الضريبة يفوق ثلاثة ملايين سنتيم و طبقاً للمادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة فإنه عندما يتجاوز هذا المقدار مبلغ 10.000.000 دينار تطبق أحكام المادة 418 عقوبات التي تكيف الواقعة على أساس جنائية.

لكن حيث أن المادة 303 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة المتممة بالملادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 بتاريخ 11/10/1992 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 إذا كانت تحيل على إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 418 من ق. ع. عند تجاوز الضرر اللاحق بالخزينة الناتج من التملص من الحقوق المبلغ الإجمالي 10.000.000 دج فإن تقرر الحجوء إلى هذه الإمكانية بأن تستوجب المخالفات المرتكبة كذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 69 و 71 و 73 من القانون 89-12 بتاريخ 05 يوليول 1989 و المتعلق بالأسعار.

حيث أنه زيادة على أن قانون الأسعار قد ألغى طبقاً لأحكام المادة 97 من الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة فإنه ليس في شکوى إدارة الضرائب أو من أوراق الملف ما يستوجب المتابعة عن عدم الفواتير أو احتباس المخزون أو مناورات المضاربة الخمية بالمواد 69 و 71 و 73 من قانون الأسعار الملغى.

حيث أن المجلس عندما لم يأخذ هذه العناصر في الاعتبار تكون أسبابه قاصرة وفاقداً للأساس القانوني مما يترتب عليه النقض.

وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

هذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 1997/01/12 عن مجلس قضاء أم البوادي - الغرفة الجزائية - و بإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها وفقاً للقانون. و المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

لذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

بوشنافي عبد الرحيم

أسماير محمد

دهينة خالد

حماني ابراهيم

بحضور السيد بن عبد الرحمن السعيد المحامي العام، و بمساعدة السيد حاجي

عبد الله كاتب الضبط.

قضية (ب.ص و من معها) ضد (ن.ق - ن.العامة)

الموضوع: القتل العمد - الأب متهم - التعويض - عدم تقديره حسب الضرر - رفض تأسيس الأم كطرف مدني في حق القصر - عدم تعين متصرف خاص - نقض - .

المرجع: المادتان: - 379 من قانون الإجراءات الجزائية

- 90 من قانون الأسرة

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه " تكون الأسباب أساس الحكم".

و من المقرر أيضاً أنه "إذا تعارضت مصالح الولي و مصالح القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناءً على طلب من له مصلحة".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما حفظوا التعويض الذي طالبت به الضحية (الأم) لجبر الضرر الذي أصابها من جراء قتل ابنته دون أن يبيّنوا عناصر التعويض بصفة قانونية ولم يميزوا بين التعويض المعنوي و المادي يكونون قد خالفوا القانون.

كما أنه كان يتوجب على المحكمة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية و صرف الطاعنة أمام المحكمة لاستصدار أمر تعين متصرف لصالح الضحيتين القاصرين باعتبار أن مصالحهما متناقضة مع مصالح الولي الشرعي المتهم بقتل ابنته (غ.و.ل) و محاولة قتل ابنته (ه.و.أ) و المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه و تحويلها إلى الأم يكونوا بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض.

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تسلوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهلوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

و حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أودعت الطاعنة مذكرة بواسطه محاميها الأستاذة بوسعد وريدة المعتمدة لدى المحكمة العليا أثارت فيها وجهها وحيدا للنقض بدعوى أن محكمة الجنائيات منحتها تعويضا عن قتل ابنتها دون توضيح لتقدير التعويض مما شكل انعداما للتبسيب كما أن المحكمة رفضت تأسيسها كطرف مدني في حق الضحايا بأنئتها القصر بدعوى أنها لم تبين ما يثبت أن الولاية قد سقطت شرعا عن أيهم في حين أن الأب هو مرتكب الضرر اتجاههم و ما دام محبوسا فإن الولاية الشرعية تنتقل إليها.

حيث أن الطاعنة تتعيى على الحكم المطعون فيه كونه لم يبين كيفية تقدير التعويض المنووح لها كما أنه حرمتها من تنصيب نفسها كطرف مدنى في حق أبنائها القصر.

حيث أن المطعون ضده ن.ق.ع. زوج الطاعنة حكم عليه جنائيا بالسجن المؤبد بتهمة القتل العمدى لابنته غ. و.ل. و محاولة القتل العمدى على ابنته ه. و.أ.

وحيث أن الحكم المدنى المطعون فيه جاء فعلا ناقصا من التعليل بقوله أن طلب التعويض الذى تقدمت به ب.ص. لجبرضرر الذى أصابها من جراء قتل ابنتهان.ق.غ. و.ن.ق.ل. هو طلب مؤسس قانونا لكنه مبالغ فيه مما يتعمى خفض المبلغ المطالب به إلى حد المعقول ثم قضى بمبلغ إجمائى تعويضا عن الضررين المادى والمعنوى.

وحيث أن الحكم المذكور لم يبين عناصر التعويض بصفة قانونية كما أدمج التعويض المادى والمعنوى وهو غير جائز قانونا.

وحيث أن الولاية على الأبناء القصر تعود إلى الأب قانونا و بعد وفاته تحل الأم محله بقوه القانون لكن الأمر مختلف في دعوى الحال تكون أن الأب سجيننا ومدى الحياة كما أنه هو الذى ارتكب الفعل الضار في حق أبنائه.

وحيث أن المحكمة كان يتعمى عليها إرجاء الفصل في الدعوى المدنية وصرف الطاعنة أمام المحكمة لاستصدار أمر بتعيين متصرف لصالح الضحىتين القاصرين باعتبار أن مصالحهما متناقضة مع مصالح الولى الشرعي وفقا لل المادة 90 من قانون الأسرة أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه و تحويل الولاية إلى الأم باعتباره محكوما عليه بالسجن مدى الحياة وحتى في حالة الإفراج عنه لم يبقى أهلا لممارسة سلطته الأبوية عليهم ثم بعد ذلك تكون الصفة للأم أو للمتصرف حسب الحالة للمطالبة بالتعويضات لفائدة القاصرين وهو ما لم يفعله الحكم المطعون فيه وترك مصالح القاصرين معلقة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وفي الدعوى المدنية إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون مع إبقاء المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

سیدهم مختار

نوادی المهدی المستشار

المحتوى

بن شاوش کمال

و بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كات الضبيط

قضية (رأـمـس) ضد (عـزـنـ العـامـة)

الموضوع: جريمة الإغراء . عدم إبراز عنصر العلنية في القرار - انعدام الأساس القانوني . الخطأ في تطبيق القانون - نقض.

المرجع: المادة 500 من قانون إجراءات جزائية

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "القرار الذي لا تكون حبياته واضحة ولا يكون مسبباً بما فيه الكفاية يكون مشوباً بالقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني . ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يبرر في حبياته بوضوح عنصر العلنية التي هي شرط أساسي لقيام جنحة الإغراء من جهة .

و من جهة أخرى أن المجلس أشار لوقوع الاتصال الجنسي بين طرفين الدعوى و نتج عن ذلك مولود مما يؤدي إلى انتفاء جنحة الإغراء لأن رضا المطعون ضدها متوفّر فإن القضاة عندما حكموا بإدانة المتهم، كما فعلوا أسلعوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بريم محمد الهادي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المقدم من طرف المدعيور. ر.س. الصادر بتاريخ 21/09/1993 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء ورقلة القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءته من محاولة الإجهاض وإلغائه فيما قضى

به من براءته فيما يتعلق بتهمة الإغراء العلني على الفسق وإدانته بها ومعاقبته بـ 06 أشهر حبسًا نافذاً + 10000 دج غرامة نافذة في الدعوى المدنية: قبول طلبات الطرف المدني والحكم لها على عاتق المتهم بمبلغ 50 000.00 دج تعويضاً من أجل الإغراء العلني على الفسق ومحاولة الإجهاض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهت فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطه محاميه الأستاذ طويل مسعود أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة جواهية بواسطه محاميه الأستاذ عوام الجيلاني أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث المأمور من خرق مقتضيات المادة 347 من قانون العقوبات

بدعوى أن الواقع التي شملها الملف لا تنطبق عليها أحكام هذه المادة لأن أركان جريمة الإغراء غير متوفرة لا في الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي إذ لا يوجد ما يتحقق إثباته في هذه القضية ولا الركن المادي المتمثل في الواقعة المادية المتضمنة الإغراء ولا يوجد أي دليل مادي يثبت ذلك خاصة وأن ركن التحرير مفقود تماماً في هذه القضية وهو أمر يعاب على قضاة المجلس إغفاله. وعلىه فإن القرار المطعون فيه مخالف لقاعدة جوهيرية في الإجراءات ومنعدم الأساس القانوني والأسباب المادة 2/500-3-4-5-7 ومن ثم يستحق النقض بدون إحالة.

حيث أن هذا الوجه وجيه فالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنه منعدم الأساس القانوني والأسباب فالقرار المطعون فيه لم يبرز في حيثياته بوضوح عنصر العلنية التي هي شرط أساسي لقيام جنحة الإغراء هذا من جهة ومن جهة أخرى فيما أن المجلس وبناء على واقع الدعوى أشار إلى وقوع الاتصال الجنسي بين

طفي الدعوى ونتج عن ذلك مولود فإن جنحة الإغراء تعد متنافية وغير قائمة
لوقوع الاتصال الجنسي برضأ المطعون ضدها.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم على هذا النحو أساءوا تطبيق القانون ومن
ثم وجوب نقض القرار.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية
مشكلة تشكيلاً آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة
العليا، المترکبة من السادة: بوشنافي عبد الرحيم رئيس،
المستشار محمد الهادي، المستشار دهينة خالد،
المستشار نواري المهدي، المستشار أماني محمد،
المستشار بن عبد الله مصطفى، كاتب الضبط.

بوشنافي عبد الرحيم

بريم محمد الهادي

دهينة خالد

نواري المهدي

أماني محمد

بن عبد الله مصطفى

بحضور السيد: بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام، ومساعده السيد:
بوظهر نبيل، كاتب الضبط.

في يوم Tuesday, 11.01.2011 في تمام الساعة 08:55:00 بتوقيت مصر، وتم التوقيع على المذكرة
في تمام الساعة 08:55:00 بتوقيت مصر.

قرار رقم 155403 بتاريخ 23/01/1997

قضية (ب-ج) ضد (ع.ص)

الموضوع: المسؤولية المدنية - تعويض الأطراف عن ضحاياهم من أجل الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

المراجع: المادتان: - 3 إ ج ف / 2.

م 124 -

المبدأ: من المقرر قانوناً أنه " تكون الدعوى المدنية مقبولة أياً كان الشخص المدنى أو المعنوى مسؤولاً مدنياً عن الضرر" ومن تم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بالتعويض لكل الأطراف المدنية طبقاً لأحكام المادة 3 ق إج والمادة 124 ق م فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقو القانون تطبيقاً صحيحاً.

ومتي كان ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

إن الاستماع إلى السيد بريم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي، ص.ص.ع. ضد الحكم الجنائي الصادر في 21/05/1995 محكمة الجنويات مجلس قضاء قالمة القاضي بخمس سنوات سجن نافذة والتعويض للأطراف المدنية من أجل الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة ب بواسطة محامية الأستاذ مودع عبد العزيز أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض حيث أن المطعون ضده أودع مذكرة جوابية ب بواسطة محامية يستخلص فيها رفض الطعن

حيث أن النائب العام لدى المحكمة قدم طلباته كتابية برأيه القانوني إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية

بدعوى أن قضاة محكمة الجنائيات قبلوا تأسيس كل من ب.غ. و ب.ن. طرفين مدنيين وهم قاصرين ولم تبلغوا سن الرشد دون أن يمثلهما مثلهما القانوني وهذا تؤكد له مذكرات الطلبات القصدية من المحامي الأستاذ عوفي وهذا خرق لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون المدني والمادة 7 من قانون الأسرة التي تنص على أن الولاية للأب ومن بعد وفاته تكون للأم.

حيث أن هذا الوجه غير مؤسس فبالرجوع إلى حكم محكمة الجنائيات الفاصل في الدعوى المدنية يتبين أن الطرفين المدنيين القاصرين ب.غ. و ب.ن. كانوا ممثلين بالمحامي الأستاذ منعى وهو في نفس الوقت وكيل أمهما واحوجهما في الدعوى المدنية ومن المقرر قانوناً والمستقر عليه قضاء أن الأحداث تكون أمام المحكمة إما بواسطة النائب القانوني أو بواسطة مدافع قضائي ومن ثم فإن الوجه غير سديد ولا يلتفت إليه.

عن الوجه الثاني المأمور من القصور في التسبيب

بدعوى أن الحكم المطعون فيه غير مبرر ولا مسبب بالنسبة لدعوى التعويض الممنوعة للأطراف المدنية والبالغ فيها إذ أن الحكم قلل من التسبيب ولم يذكر فيه عناصر التعويض التي اعتمدتها القضاة في الحكم في مبالغ التعويض فالأطراف المدنية تضررت ضرراً معنوياً فقط وليسوا تحت كفالة الضحية التي لم تكن تعمل وكانت هي في كفالة ولديها.

حيث أن هذا الوجه غير سديد ذلك أن الحكم بالتعويض وتقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويكتفى لتغيير وتبسيب حكمهم ذكر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الأمر الذي أشار إليه قضاة الموضوع في حيثيات الحكم ومنى كان ذلك فإن الوجه غير مؤسس ولا يلتفت إليه.

عن الوجه الثالث المأخوذ من مخالفلة القانون

بدعوى أن قضاة المحكمة تعويضا للأطراف المدنية الراشدين والقصر على حد سواء وطبقاً للمادة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط المطالبة بالتعويض حصول ضرر مادي أو معنوي وكذلك طبقاً للمادة 24 من قانون المدني التي اعتمد القضاة في حكمهم إلا أنه في الحكم المطعون فيه فإن التعويضات من تحت للأئحة الذين لم يلحقهم ضرر هذا مخالف للأحكام المذكورة أعلاه.

حيث أن هذا الوجه غير مؤسس ذلك أن المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة وجه الضرر سواء كانت مادية أو اجتماعية أو أدبية مادامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية وبالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية يتبيّن أن الأطراف المدنية فقدت بعثة الضحية الابن والأخ بموجته على أثر طعنه وجه له الحكم عليه وقد أشار قضاة الموضوع في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية العلاقة السببية بين الخصماء المحكوم عليه والضرر الناتج بسبب الجنائية التي ارتكبها الذي أحجّاب ذوي الحقوق الأطراف المدنية ومنى كان كذلك فإن الوجه في غير محله ولا يلتفت إليه.

فلهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وتبقي المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس

بوشنافي عبد الرحيم

بريم محمد الهادي المستشار المقرر
بن شاوش كمال المستشار
هاني ابراهيم المستشار
بور كبة حكيمة المستشار
يجي عبد القادر المستشار
بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامبي العام ومساعده السيد عربه سليم
تب الضبط.

1920-21

and the following day I had a long walk along the coast.

قضية (خ-أ) ضد (ن العامة)

الموضوع: جريمة مخالفة التنظيم النقدي - وجود عقد صالح مع إدارة الجمارك - الحكم بإدانة المتهم - تطبيق القانون الصحيح.

المرجع: المادتان: 425 من قانون العقوبات.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أن "الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة ضد المخالف والتي تهدف إلى معاقبته جزائياً لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح في القانون عندما تكون القيمة القانونية لحل الجريمة المرتكبة مساوياً أو أقل من 30000 دج".

ومن ثم فإن القيمة القانونية لحل الجريمة المتبعة - في قضية الحال - يفوق 30000 دج وبالتالي لا يجوز قانوناً إجراء مصالحة بشأنها وعليه تكون محكمة الجنائيات لما قضاة بإدانة المتهم قد أصابت في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد بوستة محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وعلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم أول جويلية 1995 من طرف المتهم خ.أ. ضد الحكم الجنائي الصادر يوم 25/06/1995 من محكمة الجنائيات لدى مجلس قضاء وهران والقاضي بإدانته بجريمة مخالفة التنظيم النقدي ومعاقبته بثلاث سنوات حبسًا غير نافذة وغرامة نافذة قدرها 10.000 دج.

و دعماً لطعنه أودع مذكرة بواسطه وكيله الأستاذ محمد حار المقيول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيداً للنقض.

بعد الإطلاع على ملتمسات النيابة العامة لدى المحكمة العليا والراميء إلى رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية: وشرائطه فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع

الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن الطاعن عقد صلحاً مع إدارة الجمارك بوهران وسدد مبلغ الغرامة الجمركيه المحددة، والمقدرة بمبلغ 72.555 دج وتمسك بهذا أمام المحكمة بمذكرة قدمها قبل المناقشة في الموضوع، إلا أن المحكمة أدانته بالجريمة المنسوبة إليه مخالفه بذلك القانون، فقد نصت المادة السادسة من ق.أ ج 104 من قانون المالية لسنة 87 والمادة 265 من قانون الجمارك أن الصلح الحاصل بين إدارة الجمارك والمتهم يضع حداً للمتابعة الجزائية.

لكن حيث من المقرر قانوناً أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 424 و 425 و 425 مكرر و 486 من ق.ع تتولد عنها دعوى جبائية تحركها إدارة الجمارك وهدف إلى تحصيل التعويضات المدنية المشكلة أساساً من الغرامات والمصادرات الجمركيه، كما تنص على ذلك المادة 295 من قانون الجمارك، وهذه الدعوى يمكن تفاديهما بالمصالحة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 265 من ق.ج.

أما الدعوى الثانية فهي الدعوى العمومية التي تمارسها، وتحركها النيابة العامة ضد المخالف وتدفع إلى معاقبته بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانوناً كما هو الحال في المادة 425 من ق.ع، وهذه الدعوى لا تقبل المصالحة إلا بنص

صريح في القانون كما هو الشأن بما نصت عليه المادة 425 مكرر مدن ق.ع.
عندما تكون القيمة القانونية محل الجريمة المترسبة أو أقل من 30.000 دج.

حيث أن القيمة القانونية محل الجريمة موضوع المتابعة تفوق 30.000 دج
وبالتالي لا يجوز قانونا إجراء مصالحة بشأنها، وعليه تكون محكمة الجنائيات قد
أصابت في تطبيق القانون، وينجر عن رفض الوجه لعدم تأسسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا علنيا بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا
وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة
العليا، المترسبة من السادة:

بليل أحmed الرئيس
بوسسة محمد المستشار المقرر
ذهبية حال المستشار
باهن عثمان المستشار
هاني إبراهيم المستشار
حضور السيد: بلهوشات أحمد الخامي العام، ومساعدته السيد: حاجي عبد الله، كاتب الضبط.

هاني إبراهيم

باهن عثمان

بليل أحmed


بوسسة محمد

ذهبية حال

نهاد محمد

محمد سعيد

8- خرفة الجنب و المغالقات



قضية (نـع) وإدارة الجمارك ضد (بـم)

الموضوع: المخابر الجمركية - قوتها الثبوتية - تزوير رقم هيكل السيارة
تعيين خبير - عدم الأخذ بالمخابر الجمركية - نعم.

المرجع: المادة 254 ق ج.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه "ثبت المخابر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان ملتفان تابعان لإدارة عمومية".

ولما ثبت - في القضية الحال - أن إدارة الجمارك لجأت إلى مهندس الملاجم الذي أثبت تزوير رقم هيكل السيارة وحررت محضرا بذلك وأن المتهم طلب تعيين خبير فاستجاب المجلس لطلبه وخلصت الخبرة إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير.

وباعتبار أن إثبات التزوير - في قضية الحال - هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة فإن محضر الحجز المحرر من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق ج، إنما مجرد استثناء لا يلزم القضاة.

ومن ثم فإن قضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتماداً على نتائج الخبرة التي أمرروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأنها، فإنهم لم يخالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسقيعة احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد مقدادي الحامى العام في تقليص طلباته الramia إلى نقض.

فصلان في الطعنين بالنقض المقدمين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان وإدارة الجمارك بتاريخ 27/03/1995 في القرار الصادر يوم 20/03/1995 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي ببراءة المتهم من جنح التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مرکبة ذات رقم غير مطابق المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 324 ق. ج والمادتين 222 - 223 ق. ع والمادة 3/42 ق. م.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي طبقاً للمادة 506 ق أ ج.

أولاً - طعن النائب العام

حيث أن النائب العام أرفق طعنه بتقرير كتابي أشار فيه إلى وجهين للنقض.

حيث أن القرار محل الطعن صدر أثر معارضته إدارة الجمارك في القرار الصادر غيابياً تجاهها في 10/10/1994 بالنسبة لما قضى به في الدعوى الجنائية فحسب ومن ثم وطبقاً لأحكام المادة 2/413 ق. إ. ج. لا يكون لهذه المعارضة أثر إلا على ما يتعلق بالدعوى الجنائية ومنه فإن النائب العام يكون بدون مصلحة للطعن في القرار الصادر أثر المعارضه المذكورة مما يجعل طعنه غير مقبول لانعدام المصلحة.

ثانياً - طعن إدارة الجمارك

حيث أن طعن إدارة الجمارك استوف شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن تدعيه لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهها وحيداً للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن أودع مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ حيطاش عبد الرحمن الحامي المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون: باعتبار أن قضية المخالفات حرقوا أحکام المواد 330 / 13 - 254 - 257 ق. ج. عندما لم يلبوا طلبات إدارة الجمارك رغم ثبوت المخالفة الجمركية وفقاً لأحكام المادة 254 ق. ج. بمحضر حجز غير مطعون في صحته.

لكن حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أنه بتاريخ 17/03/1993 ضبط أعون الجمارك فرقاً بوكانون بمراكز الحدود المدعى عليه في الطعن ب. م. الذي كان قدماً من المغرب على متنه سيارته من نوع سطروان مسجلة تحت رقم س وأثر مراقبة السيارة تبين لأعون الجمارك وجود تحويل على رقم الهيكل الأمر الذي جعلهم يعرضون السيارة على مهندس الناجم بالولاية الذي أكد في خبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة ل النوعها فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته وطالب بإجراء خبرة أخرى عليها غير أنه لم يستجب لطلبة أمام المحكمة التي قضت بإداناته بتجنح التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مركرة ذات رقم غير مطابق المتصوّص والمعاقب عليها بالمادة 324 ق. ج والمادتين 222-223 ق. ع والمادة 3/42 ق. م.

وحيث أنه بتاريخ 24-01-1994 وإثر استئناف المتهم أصدر مجلس قضاء تلمسان قرار تمهيدياً يقضي بتعيين الخبير القضائي بلخوجة الغوثي لفحص السيارة والقول ما إذا كانت الأرقام المسجلة على هيكلها مطابقة لنوع السيارة فقام هذا الأخير ب مهمته وحرر تقريراً بتاريخ 28-05-1994 تضمن نتائج خبرته التي خلص فيها إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها وأنه لا يوجد بها أي تزوير.

حيث أنه إذا كانت المادة 254 ق. ج تنص فعلاً على أن المخاضر الجمركية التي يحررها أكثر من عونين من أعون الجمارك تثبت صحة المعainات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير، فإن المعainات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعون الجمارك اعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

وحيث أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاليتها مهارة خاصة يفتقد إليها عادة أعون الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي

الخبرة والاختصاص وهذا ما فعلته إدارة الجمارك ذاتها التي تأتى إلى مهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما جلو المجلس بطلب من المدعي عليه في الطعن إلى إجراء خبرة على السيارة وقد خلص الخبر في تقريره إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير بل أن أرقامها متطابقة مع نوعها وهذا خلافاً لما ورد في تقرير مهندس المناجم.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن ما نقله محضر الحجز في قضية الحال لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج. وإنما هو مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبتدأ إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها رغم اختلافها مع تقرير مهندس المناجم لم يخالفوا القانون لا سيما أحكام المواد 330-254-257-324 ق.ج. بل أحسنوا تطبيقه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصرير:

- بعدم قبول طعن النائب العام.
- بقبول طعن إدارة الجمارك شكلاً وبرفضه موضوعاً لعدم التأسيس.
- ويجعل المصارييف على عائق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترکبة من السادة:

السيد فاتح محمد تيجاني

المستشار المقرر

السيد أحسن بوسيعية

المستشارة

السيدة خديجة بن فغول

المستشار

السيد محمد رامول

السيدة بابسي يينة

السيد الشريف باروك

السيد عيسى حجاج

المستشار

وبحضور السيد مقدادي الحامي العام ومساعده السيد إبراهيمي كاتب الضبط.

قضية (د-ز) و(ب-م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: عدم دفع النفقة-الحكم بالحضانة للأم- تقديم محضر يثبت بقاء الأولاد مع أبيهم- قيام الجريمة- نعم.

المراجع: المادة 331 من قانون العقوبات.

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه " يعاقب كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم مبالغ المقررة قضاها لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليةهم " .

ولما ثبت في قضية الحال - أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاة إلأعاللة أبنائه بسبب أهتم كانوا يعيشون تحت كفالتهم وقدم محضرا يثبت فيه ذلك.

وأن قضاء الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن يخو ليلي المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد رحيم إبراهيم/ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض الذي قدمه ع.ق متهم بتاريخ 28/03/1995 والذي قدمته (د.ز) طرف مدني بتاريخ 03/04/1995 ضد القرار الصادر في

27/03/1995 عن مجلس وهران المضي على المتهم بعام حبس منفذ وبدفع للطرف مدني تعويض 10.000 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

عن طعن متهم:

حيث أودع الأستاذ فراحي الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية لإجراءات.

بعدوى أن قضاة الموضوع استبعدوا المحضر المحرر في 25/08/1992 بموجبه أن الأطفال الأربعة كانوا يعيشون تحت كفالة أبيهم المتهم وبمترله حتى تاريخ المحضر وهذا بحجة أن المطعون ضدها تذكر ما ورد فيه فحين أن المحضر له قوة الإثبات وفقاً للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ما دام لم يطعن فيه بالتزوير.

عن الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأسباب.

بعدوى أن الطاعن قدم أمام المجلس شهادات رسمية من إدارة البريد ثبتت بأن المطعون ضدها استلمت من مصالحها مبلغ 16.000 دج لكن صرحوا قضاة الموضوع بعدم خصيمها من المبالغ التي تطالب بها المطعون ضدها دون أن يقدموا السبب.

حيث إجابة على الوجهين معاً لتكاملها ينبغي الإشارة إلى أن النفقة الغذائية يلزم دفعها للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

حيث أن المطعون ضدها استفادت بحضانة أولادها وما دامت تمارس الحضانة تستحق النفقة الغذائية.

حيث أن المحضر المؤرخ في 25/08/1992 بموجبه أن الأطفال كانوا يعيشون تحت كفالة أبيهم حتى تاريخ المحضر لا يعفي الطاعن عن دفع النفقة.

حيث أن قضاعة الموضوع صرحاً بصفة سلية باستبعاد المحضر المذكور كون
الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها.

حيث أشار القرار المطعون فيه أنه كان على المتهم أن يدفع للمطعون ضدها
نفقة إيجمالية قدرها 263000 دج وأن المطعون ضدها اعترفت بقبض مبلغ
7600 دج لسنة 1994 وكذلك قبض مبلغ 4000 دج فإن الطاعن لا زال في ذمته
دفع المبلغ 144.500 دج.

حيث أن الوجهين غير مؤسسين، مما يتغير رفضهما وبالتالي رفض الطعن.

عن طعن الطرف المدني:

حيث أودع الأستاذ ديدى عبد السلام الحامى المقبول لدى المحكمة العليا
مذكرة في حق الطرف المدني أثار فيها وجهها واحداً للنقض.

عن الوجه الوحيد: مأخذ من عدم الإيجاب عن وجہ طلب بدعوى أن
السيدة (د.ز.) قد طلبت أن يعطى لها المبلغ المحسوب أي 144.500 دج لكن
اكتفى المجلس بتأييد الحكم لدى منح للمدعي إلا 10.000 دج كتعويض.

حيث لم يتبيّن من تلاوة القرار المطعون فيه أو من أوراق الملف أن المدعي قد
طلبت دفع مبلغ النفقة الباقي دفعه.

حيث أن على كل حال ممكن للطاعنة أن تنفذ الحكم المدني فيما يخص مبلغ
النفقة المستحقة والباقي في ذمة المتهم بدون حاجة إلى حكم جزائي في هذا
الشأن.

حيث أن الوجه غير مؤسس، مما يتغير رفضه، وبالتالي رفض الطعن.

هذه الأسباب

تقربي المحكمة العليا

- يقبل طعن المتهم شكلاً ويرفضه موضوعاً.

- ونقول طعن الطرف المدني شكلاً وبرفضه موضوعاً.

- وبترك المصاريف القضائية على المدعين في الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترکبة من السادة:

رئيس القسم

بن ويس مصطفى

المستشار المقررة

بن يخو ليلي

المستشار

حلوان رابع

المستشار

الشافعي أحمد

المستشار

صنوبر أحمد

وبحضور السيد المحامي العام رحيم إبراهيم، ومساعده السيد سايع رضوان كاتب الضبط.

قضية (البيابة العامة وإدارة الجمارك) ضد (م-س)

الموضوع: سقوط الدعوى الجنائية - بالتقادم -

المرجع: الماد: 1/266 و 267 من قانون الجمارك و 8 من قانون إجراءات جزائية.

المبدأ:

من المقرر قانونا انه " تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجنائية بعد مضي مدة 03 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفه.

وأن مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجنائية ينقطع سريانها بفعل:

1- المحاضر الحرر طبقا لأحكام هذا القانون.

2- الاعترافات بارتكاب المخالفه الموقعة من قبل المرتكب.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن السيارة محل الغش قد ضبطت من قبل مصالح الأمن يوم 25/02/1992 بتهمة انتهاء تاريخ صلاحية شهادة الاستيراد الذي كان يوم 21/02/1989.

وأن قضاعة الموضوع لما صادقا على الحكم القضائي بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم وذلك بعد أن عاينوا بصفة واضحة أنه مر 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة وهو تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاستيراد وبدون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق لقطع حساب مدة التقادم لم يخالفوا القانون.

ومتي كان ذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجانى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوى محمد الحامى العام فى تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرف المدى إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 03/04/1996 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة والقاضي بتأييد الحكم المعاد الذى صرخ بانقضاء الدعوى العمومية لتقادمها مع الأمر بإرجاع السيارة إلى صاحبها المتهمة مول (س. ل.).

حيث أن إدارة الجمارك قد طلبت كتابة بتاريخ 15/06/1996 التنازل عن طعنها، مما يتعين معه الإشهاد لها عن ذلك قانونا.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريرا مكتوبا تدعىما لطعنه أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذه من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن الحقيقة الكلاسيكية التالية الواردة بالقرار موضوع الطعن بالنقض والمتمثلة في: "...أن قاضي أول درجة أصاب في حكمه وطبق القانون تطبيقا صحيحا وأن من المستحق في هذه الحالة التصریح بتأييده لا يمكن اعتبارها أسباب، علاوة على ذلك فإن الكيفية التي ذكرها قضاة الاستئناف بشأن حساب المدة القانونية المقررة لانقضاء الدعوى العمومية غير واضحة كل الوضوح بحيث لم يبينوا تاريخ الواقع المحرمة.

حيث أن المتهمة (م.س) المطعون ضدها بالنقض أودعت من جهتها مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ سقال انتهت فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن المدعاة (م.س) أحيلت عن طريق الاستدعاء المباشر على قسم الجنح لدى محكمة تلمسان بتهمة استيراد بضائع مهربة بدون ترخيص، فأصدرت هذه الجهة في حقها حكما ب بتاريخ 17/12/95 صرحت فيه بانقضاء الدعوى العمومية لتقادمها مع الحكم على إدارة الجمارك بإرجاع السيارة الممحورة إليها.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدى النيابة العامة والطرف المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة للغرفة الجزائية ب مجلس قضاء تلمسان المصادقة على حكم المعاد وذلك بعد أن عاينت بصفة واضحة أنه مرت ثلا سـنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة في 21/02/89 وهو تاريخ انتهاء صلاحية شهادة استيراد السيارة محل الغش وبدون أن تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق كما يفي ذلك نص مادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادتين 226/01 و 267 من قانون الجمارك ينصان من جهة هما على انه تسقط بالتقادم الدعوى لقمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلا سـنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أنه ينقطع سريان هذه المدة بفعل المعاشرة المحررة أو الاعترافات الموقعة من طرف المركب.

حيث أن السيارة محل الغش قد ضبطت من طرف مصالح الأمن يوم 25/02/92 وبقيت محجوزة لدى مصالح الجمارك إلى غاية 29/04/1995 وهو تاريخ تقسيم الشكوى إلى وكيل الجمهورية أي انه في كلتا الحالتين سواء أن اعتبرنا يوم الانتهاء صلاحية شهادة الاستيراد أو يوم اكتشاف الجريمة فإنه يكون قد تقادمت معا الدعوى العمومية والدعوى الجنائية هذا إن اعتبرت أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمة تشكل بعناصرها جنحة وعليه فالوجه المشار هنا غير سـديد ويعين رده ومعه الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تشهد المحكمة العليا لإدارة الجمارك بتنازلها عن طعنها وفقا لطلبها المؤرخ في 15/06/96 كما تقضي بقبول طعن النائب العام إلى مجلس قضاء تلمسان شكلا وبرفضه موضوعا وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيسا مقررا

السيد فاتح محمد تيجاني

المستشار

السيد أحسن بوسقيعة

السيدة خديجة بن فغول

المستشارة

السيد الشريف باروك

المستشار

السيد عيسى حجاج

المستشار

حمدی باشا الهاדי

وبحضور السيد هراوى محمد المحامى العام ومساعده السيد إبراهيمى
بوربكر كاتب الضبط.

قضية النائب العام ضد (ح-ط)

الموضوع: تقادم دعوى - حساب المدة - من تاريخ آخر إجراء

المرجع: المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ:

من المقرر قانوناً أنه لا يسري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنایات إلا بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

ولما ثبت في قضية الحال أن آخر إجراء هو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 23/07/1973 الذي لم يصبح نهائياً إلى غاية تسليم المتهم نفسه يوم 12/02/1994، وبالتالي لم يكتسب قوة الشيء المضي فيه.

ما جعل الحكم المتقد القاضي بقادم الدعوى صائباً.
ومتي كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوقصاصحة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراو عبد القادر.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أبانته بتاريخ 27/03/1994 ضد الحكم الصادر في 23/03/1994 من محكمة الجنایات بنفس المدينة القاضي بتقرير تقادم الدعوى العمومية.

المتابع بها المتهم ح.ط والذي كان ملاحقاً بجرائم القتل العمدية وحياز بندقية صيد.

حيث أن الطعن استوفى أو ضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهين للنقض الأول مبني على الخطأ في تطبيق القانون والثاني عن إغفال بعض البيانات الجوهرية في الحكم.

حيث أن شركة الحامي الممثلة من طرف الأستاذ علي بن فليس الممثلة من طرف الأستاذ بومثالله عبد القادر الحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودعت مذكرة جواب في حق المدعي عليه مفادها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأمور من الخطأ في تطبيق القانون:

يلاحظ في الحكم الذي حكم بسقوط الدعوى العمومية استناداً لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية أنه خطأ في تطبيق القانون لأن المتهم قد سبق وأن حكم عليه غيابياً بعقوبة السجن المؤبد في 23/07/1973 من محكمة الجنائيات بيابة وظل هذا الحكم ساري المفعول لغاية تقديم نفسه في 13/02/1994 وأن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات التي تتكلم عن الواقع الجنائي التي لم يتحذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة في حين أن المعنى "صدر حكم غيابي" وأن التقاضي لا يسري في هذه الحالة.

حيث يستخلص من المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تقاضي في مواد الجنائيات بانقضاء عشر سنوات كاملة وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقاضي إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وحيث أنه في -قضية الحال- فإن آخر إجراء هو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 23/07/1973 الذي لم يصبح نهائياً إلى غاية تسليم المتهم نفسه يوم 22/02/1994 وأن الحكم الغيابي المذكور لم يكتسب قوافل الشيء والمقضي به.

وحيث أن المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن العقوبات الصادرة بحكم في المواقف الجنائية تقاضي بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من

التاريخ الذي يصح فيه الحكم نهائياً وأن الحكم الغيابي موضوع الدعوى لم يصبح بعد نهائياً وبما أن المتهم سلم نفسه يوم 12/02/1994 أي بعد مرور عشرين سنة وستة أشهر وأثنتان وعشرين يوماً أي بعد مضي عشرين سنة كاملة يجعل الحكم المتقد صائباً والوجه المثار غير سديد إلا أنه طبقاً للمادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لا يجوز أن يتقدم المحكوم فيه غيابياً أو بسبب تخلفه عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبته لإعادة المحاكمة وهذا ما وقع في إجابة الراهنة بحيث يوجد فيها تقادم العقوبة.

عن الوجه الثاني: المأخذ من إغفال بعض البيانات في الحكم كما تنص عليه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها اسم المدافع والوقائع موضوع الاتهام وتلاوة الرئيس الحكم علينا.

وحيث يستتبع من قراءة الحكم المتقد فإنه ذكر استماع لدفع المتهم والتهمة المتبع بها وقد تم النطق جهراً وأن كل التوضيحات توجّد بمحضر المرافعات التي يعتبر من الوثائق الأساسية وبما أن مسألة التقادم لها صلة بالنظام العام فإن ذكر الإجراءات يكفي وهذا ما يجعل وجهه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

- وبتخليص الخزينة المصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترکبة من السادة الآتية أسماؤهم:

رئيسا	بوتارن محمد زغلول
المستشار المقرر	بوقصاصحة عبد القادر
المستشارية	بن فغول خديجة
المستشارية	بابسي يمينة

وبحضور السيد هراوي محمد الحامي العام وبمساعدة السيد إبراهيمي بوبكر كاتب الضبط.

قضية (ع-م) ضد (ع-ح) و(النيابة العامة).

الموضوع: 1 صورة من إصدار شيك بدون رصيد - تقديمها من غير المستفيد - نقض.

2 الكلمة الأخيرة للمتهم - عدم المطالبة بها - لا يرتب النقض.

المرجع: المادتان: - 374 من قانون العقوبات

- 353 من قانون الإجراءات الجزائية

- الاجتهاد القضائي.

المبدأ:

1 - من المستقر عليه قانوناً أنه "لا يشترط القانون في المتابعة بمحنحة إصدار شيك بدون رصيد تقديم أصل الشيك".

2 - ومن المستقر عليه قانوناً أيضاً أن "إغفال منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه لا يرتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المطعون ضده قدم صورة من الشيك بدون رصيد مؤسساً نفسه كطرف مدني.

وأن قضاة الموضوع لما قضوا بقبول الصورة من الشيك موضوع الجرم الذي لا يعد مانعاً في تقديم الشكوى، إذ أن أصل الشيك لا يعتبر شرطاً لاتخاذ إجراءات المتابعة لم يخالفوا القانون.

ولكنهم يقيو تأسيس المطعون ضده كطرف مدنى والحكم له بالتعويضات باعتباره ليس مستفيد من الشيك وإنما شركة (م)، يكونون قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومع ذلك كان كذلك استوجب نقض الوجه.

2- ولما ثبت أيضاً أنه الطاعن متهم لم تمنح له الكلمة الأخيرة ولم يثبت بأنه طلبها ومن ثم فإن قضاعة الموضوع لما لم ينحوه الكلمة الأخيرة لا يعرض قرارهم للنقض مادام لم يثبت أنه طلبها ولم يمنح لها.

ومع ذلك كان يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئياً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلان في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 25/11/1995 من طرف المتهم عزوز يوسف ضد القرار الصادر يوم 19/11/1995 عن الغرفة الجزائية للمجلس قضاء سطيف المؤيد لحكم محكمة عين الكبيرة الصادر بتاريخ 12/03/1995.

الذي حكم عليه بعام مع وقف التنفيذ وبلغ 2000 دج غرامات نافذة.

وفي الدعوى المدنية الحكم عليه بدفع مبلغ 530.000 دج كتعويض عن قيمة الشيك ومبلغ 30.000 دج كتعويض عن الضرر وذلك من أجل إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه من طرف الطاعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وتدعيمًا له قدم الأستاذ: أحمد كعروش المحامي المقـول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد بواسطة مذكرة جواب للأستاذ: بن عبيد عبد الوهاب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن القرار المطعون فيه فصل في الاستئناف من الناحية الشكلية بقوله "أن الاستئناف جاء مستوفيا لأوضاعه المقررة قانوناً" وكان على المجلس أن يفصل في مدى صحة الاستئناف الثلاثة من نيابة ومتهم وضحية.

هذا بالإضافة إلى قبوله لتأسيس (ع.ح.) مع أن الشيك لا يحمل اسمه وإنما المستفيد هو الشركة وبالتالي فالضحية هنا منعدمة الصفة، زيادة على أن أصل الشيك لا يوجد ضمن الملف بل توجد صورة منه مع أنه يمكن تحريك الدعوى على أساس الصورة" وأكثر من ذلك فهو أجنبي ولا يؤخذ به إلا بعد اعتماده من طرف مصالح ومؤسسات الوطن على الأقل وما إذا كان قابلاً للصرف.

حيث أنه وفيما يتعلق بقبول الاستئنافات فيجب التوضيح إلى أن الطرف المدني لم يرفع استئنافاً في الحكم، وبتصريح المجلس يكون الاستئناف مقبول طبقاً لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية. فهذا يدل على أنه راقب صحة الاستئنافين المرفوعين من طرف النيابة والمتهم وأن صيغة المفرد تشملها وتغطي عن الإشارة إلى استئناف كل طرف وحدة خاصة وأهتما مقبولان قانوناً وليس هناك ما يفيد العكس.

حيث أنه وفيما يتعلق بالتصريح بقبول المدعى عليه (ع.ح.) تم الحكم له بتعويضات مع أن الشيك لا يحمل اسمه كمستفيد.

حيث أنه وبالفعل بصورة الشيك التي توجد ضمن وثائق الملف تحمل اسم شركة (م.) كمستفيد من الشيك وليس من اسم (ع.ح.).

حيث أنه من المعروف أنه لا يحق لغير المستفيد من الشيك تقديم شكوى بإصدار الشيك بدون رصيد لفائدة تم تأسيسه كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بتعويضات سواء عن قيمة الشيك أو عن الأضرار التي يمكن أن تختلف به، كما في قضية الحال.

حيث أن القرار المطعون فيه بقبوله تأسيس المدعى عليه في الطعن كطرف مدني ثم الحكم له بتعويضات مع أنه ليس مستفيداً من الشيك موضوع الجرم يكون قد خرق إجراءات جوهرية وصار مستوجباً للنقض في هذا الجانب.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام أو القصور الأسباب .

بحيث أن القرار المطعون فيه أكتفى بإدانة وعقاب الطاعن دون مراعاة والتحقق على أن الصك لا علاقة به بالضحية وأن المبالغ المدين بها المتهم بالدينار قد سددتها للضحية (ع.ح.)، كما أن القرار المتقد متناقض الأسباب مع المنطق، حيث أكد القرار في حبياته أنه بالفعل أن أصل الصك غير موجود وأن الصورة صحيحة دون تعليق.

حيث أن الطاعن يعيد تكرار ما أثاره في الوجه السابق من أن الضحية لا علاقة له بالصك مادام لا يحمل اسمه وقد سبق الرد على هذا.

أما فيما يخص وجود أو عدم وجود أصل الصك ضمن الملف فإن عدم وجود أصل الصك لا يمكن أن يكون مانعاً لتقديم الشكوى إذ هو ليس شرطاً لاتخاذ الإجراءات تحت قمة إصدار شيك بدون رصيد خاصة وإن المتهم لا ينكر كونه سلم الصك.

حيث أن الوجه المثار غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثالث: والمأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

بحيث أن القرار المطعون فيه يستعمل على سرد للواقع ولم يذكر أسباب الإدانة وهو قد خرق أحكام المادتين 353، 431 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المجلس لم يمنع الكلمة الأخيرة للمتهم ولا لمحاميه ولم يشر إلى ذلك.

حيث أنه وخلاف ما يتمسك به الطاعن فيتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه تعرض إلى ذكر الواقع وإلى تصريح المتهم ودفاعه في مرافعته.

حيث أن المجلس قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي أسبأه في ذكر الواقع وبر تبريراً كافياً أسباب الإدانة والعقوبة وهو بذلك يكون قد أخذ بكل محتوياته.

حيث أنه وفيما يخص منح الأخيرة للمتهم ومحاميه فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يرتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له وهو ما لم يتوفّر في الطعن الحالي حيث أن هذا الوجه غير مؤسس بدوره ومرفوض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: - نقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئياً أي في جانب الدعوى المدنية فقط بحذف ما قضى به بشأن التعويض وقيمة الشيك مع الإبقاء على الباقي بدون إحالة.

المصاريف على خزينة العمومية.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الثالث المترسبة من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني

المستشار المقرر

رامول محمد

المستشار

بوسيقعة أحسن

المستشار

حجاج بن عيسى

باروك محمد الشريف


المستشار

حمدى باشا محمد الهادى

المستشار

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام ومساعده السيد بrahamي بو Becker
كاتب الضبط.

رابعاً: من نشاطاته المحكمة العليا



إحصائياته النشاط القضائي للسادسي
الأول 1998


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإحصائيات الإجمالية للمحكمة العليا خلال السداسي الأول 1998

الرئاسة الأولى
مكتب الإحصائيات

الغرف	نوع القضايا	غ/أ. المدنية والمواريث	التجارية والبحرية	الاجتماعية	الإدارية	العقارية	غ/ الجنائية و المخالفات	غ/ المحج	غ/ العرائض	غ/ المشورة	المجموع
القضايا القديمة	4990	868	1803	4998	6115	1991	2880	11912	02	02	35561
القضايا الجديدة	983	557	1627	1683	1260	4963	2049	4963	01	11	13712
المجموع	5973	1425	2381	6625	7798	3251	4929	16875	03	13	49273
القضايا المخولة من وإلى الغرف	23+	00+	05+	03+	06+	01+	00+	01+	00+	00+	44+
المجموع	5990	1425	2382	6618	7792	3246	4930	16875	02	13	49273
القضايا المحكوم فيها	1702	852	590	1100	618	408	1922	4021	01	11	11225
القضايا المتبقية	4288	573	1792	5518	7174	2838	3008	12854	01	02	38048
عدد القضاة	14	11	12	14	13	07	20	39	01	01	132

قرار اللجنة الوطنية للتمكين



قرار

إن اللجنة الوطنية للتحكيم المنعقدة أيام 23-24-25 من شهر فبراير سنة ألف و تسعمائة و تسعة و تسعين.

بمقرها الكائن بالمحكمة العليا بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكرون الجزائر.

بعد الإطلاع على المواد 48-49-50-51 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باتفاق وتسوية التزاعات الجماعية للعمل وعمارة حق الإضراب.

وبعد الإطلاع على المواد 11-12-13-14-15-16-17-18-19 و 21 من المرسوم التنفيذي 418/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية التزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها.

وبعد الإطلاع على النظام الداخلي للجنة.

وبعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المقدمة من طرف السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المودعة بالأمانة التقنية للجنة الوطنية للتحكيم بتاريخ 17 فيفري 1999.

وبعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات وطلبات الأطراف.

حيث جاء في ملاحظات وطلبات المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي على لسان محامية الأستاذ مزيان علي بأن القانون غير واضح في بعض المسائل القانونية والشكلية وعليه يستوجب الرجوع إلى المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها في هذا المجال إذ ينبغي تبليغ الطرف المدعي عليه بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى حتى يكون على يقنة من محتواها.

ومن جهة أخرى فإن القانون ينص بأن رفع الدعوى أمام اللجنة الوطنية للتحكيم لا يتم إلا بعد فشل مساعي الوساطة وعليه فإن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي لا يجوز على أية وثيقة تثبت بأن الوساطة قد ثُمِّت وأكثر من ذلك فإن المصالحة هي الأخرى لم تجر أمام مجلس الوظيف العمومي المتساوي الأعضاء وفق ما ينص عليه القانون، مسترسلًا بأنه بعد مضي مدة أربعة أشهر أخطر المجلس الوطني بالحضور أمام اللجنة الوطنية للتحكيم موضحاً بأن ميكانيزمات الوساطة غير واضحة وأن الوسيط ملزم بتحرير تقرير يبلغ للأطراف. كما أن اللجوء إلى التحكيم يتم بعد استشارة ممثلي العمال وهو الأداء الذي لم يتم معنى أن المادة 48 لم تتحترم موضحاً بأن المادة 13 من المرسوم 418/90 تقضي كذلك بأنه يتبع على المقرر أن يتلقى عروضاً من الأطراف ووثائق تتعلق بالنزاع الجماعي المطروح وهو الإجراء الذي لم يتم لحد الآن كما أن الوزارة لم تبين دواعي الضرورة القصوى الاقتصادية والاجتماعية التي تبرر اللجوء إلى التحكيم.

في الأخير التمس محامي المجلس الوطني لأساتذة منحه أجلاً قصيراً للسماع له بالإطلاع على الوثائق التي قدمتها الوزارة لتمكينه من تحضير دفاعه ولذلك يستوجب التصريح بعدم قبول إجراء اللجوء إلى التحكيم من حيث الشكل.

وقد رد السيد مثل وزارة التعليم العالي بأن الوزارة احتكمت للقانون منذ البداية وأن المراحل الواجب مراعاتها بموجب القانون قد روعيت منذ الإشعار بالإضراب وأثناء الإضراب. وقد انعقد اجتماع يوم 10/10/98 مع مثل المجلس الوطني لأساتذة وذلك في إطار المصالحة وأثناء الإضراب انعقدت عدة اجتماعات آخرها اجتماع 02/02/99 وبعد فشل كل المساعي تم اللجوء إلى الوساطة حيث

انعقدت عدة لقاءات مع الوسيط، الذي رد بعد ذلك بأنه غير قادر على أداء مهامه لصعوبة التوفيق بين مواقف الطرفين.

وبالتالي فإن الوساطة قد تمت عكس ما يدعى به المجلس الوطني مما برأه اللجوء إلى التحكيم طبقاً للمادة 48.

مؤكداً بأن شرط الضرورة القصوى الاقتصادية والاجتماعية متوفّر في الزاع وبحدة لأن مصلحة الطالب والمجتمع هي فوق كل اعتبار.

وعليه

حيث أنه يتبيّن من محمل ملف أوراق الدعوى أن السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أودع في 17 فيفري 1999 عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمذكرة إيضاحية طالباً من اللجنة الوطنية للتحكيم الفصل في الزاع القائم بينها وبين المجلس الوطني للأساتذة.

وتضمنت المذكرة عرضاً عن وقائع الخلاف الجماعي والضرورة الاقتصادية والاجتماعية القاهرة، وحاصل هذا العرض أن المكتب الوطني للمجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي أودع إشعاراً بالإضراب بتاريخ 28 أوت 1998، على أن يشرع في الإضراب ابتداء من 17 أكتوبر 1998، على أساس عريضة مطالب تشمل على الخصوص الأجور والقانون الأساسي والسكن.

وسعياً منها إلى تسوية الزاع قبل تاريخ الإضراب وطوال فترة الإضراب قدمت اقتراحات وإجراءات خلال العديد من الاجتماعات التي عقدتها مع الطرف الثاني على التوالي في 10 أكتوبر 1998 و 19 و 22 و 25 نوفمبر 1998 و 22، 23 ديسمبر 1998 و 26 جانفي 1999 و 1، 2 فبراير 1999 و تعلقت هذه الإجراءات بعيادين السكن وإعادة تثمين الأجور والتعويضات، أما الاقتراحات فتعلقت بتسديد نفقات شراء الكتب والوثائق والسماح للأستاذة المعنية بالاندماج في نشاطات البحث مع منحهم تعويضاً عنه.

كما يجدر التذكير أن ممثلي المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي اسْتَقْبَلُوا على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من طرف اللجان المختصة ومن طرف رئيس مجلس الأمة نفسه وطلب البرلمانيون أثناء هذه الاستقبالات من الأساتذة المضريين استئناف نشاطاتهم مع تقديم الضمانات لهم والسعى للتکفل التدريجي بانشغالاتهم حسب إمكانيات البلاد.

غير أن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي اعتبر الاقتراحات المقدمة من قبل الوزارة غير كافية وتمسك بالإضراب.

على إثر ذلك وافق الطرفان على أن يقوم السيد محمد الصالح متوري رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالوساطة، وقام هذا الأخير بعدة اتصالات مع الطرفين، تجسدت بما يلي:

- تخصيص حصة سكينة إضافية للمؤسسات الجامعية لمحافظة الجزائر الكبير قدرها 200 سكن.

- التأكيد من طرف الوزارة على الاقتراحات المقدمة والمذكورة أعلاه، المتعلقة على التوالي بتسديد نفقات الكتب والوثائق من قبل الأساتذة وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس 1986 المعدل بالمرسوم 97-184 المؤرخ في 14 ماي 1997 لكل أستاذ معني بها والراغب في الاندماج في النشاطات الفعلية للبحث.

إلا أن محتوى البيان المؤرخ في 14 فبراير 1999 الصادر عن السيد محمد الصالح متوري رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أعلن صراحة عن فشل مساعي الوساطة.

حول الدفع المتعلق بعدم احترام إجراءات المصالحة

حيث أن اللجنة الوطنية للتحكيم ترى فيما يخص تمكّن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي بعدم احترام إجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من القانون 90/02 المؤرخ في 6/2/1990 من طرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أن هذه المسألة لا يمكن اثارتها من طرف المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي والبحث العلمي، ذلك أنه هو الذي خالف مقتضيات هذه المواد وأعلن عن نيته في القيام بإضراب ابتداءً من 17 أكتوبر 1998 بموحِّب الأشعار الذي صدر عنه في 28 أوت 1998، قبل اللجوء إلى المصالحة كما تقضيه المادة 24 من نفس القانون.

فيما يتعلق بمسألة الوساطة

وحيث أن فيما يتعلق بمسألة الوساطة، يتبيَّن من دراسة معطيات القضية أنها كانت باقتراح من المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ورغم ما يخص عليه القانون في هذا الشأن من أن السيد/الوزير هو الذي يعين الوسيط، فإنه قبل بالشخصية المقترحة التي سعت إلى تقرير وجهات النظر وتحصلت على تحصيص حصة سكينة إضافية للمؤسسات الجامعية لمحافظة الجزائر الكبيرى قدرها 200 سكن والتأكيد على تسديد نفقات شراء الكتب والوثائق من قبل الأساتذة وتطبيق التشريع المتعلق بنشاطات البحث.

وأن المساعي المذكورة ثبتت قيام إجراءات الوساطة بعض النظر عن عدم توصلها إلى حلٍّ هائلي للنزاع، فضلاً على أن اللجوء إلى الوساطة لا يعد إجراء إجاري قبل تكليف اللجنة الوطنية للتحكُّم.

حول الدفع المتعلق بعدم تبليغ ملف الدعوى

وحيث أن فيما يخص عدم تبليغ المجلس الوطني للتحكُّم بملف الدعوى فإنه بعض النظر على كون القانون لا ينص على مثل هذا الأجراء فإن اللجنة الوطنية للتحكُّم تأمر به وتحمِّل أولاً للنقابة للإطلاع عليه.

حول الدفع المتعلق بعدم أحد موافقة المجلس الوطني لأساتذة قبل اللجوء للتحكُّم

حيث أنه فيما يشيره المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي عن عدم أحد موافقته قبل اللجوء إلى التحكيم، فإن القراءة المترنة للمادتين 25 و 48 من

القانون 90/02 المؤرخ في 06/02/1990 بين بأن المشروع كان يقصد إخبار النقابة بالقدوم على استعمال هذا الإجراء دون أن يجعل منه إجراء جوهرياً يترب عن عدم احترامه عدم قابلية الدعوى.

فيما يتعلق بعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 418/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990

وحيث أن فيما يخص عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 418/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 فهي غير وجوهية ويكتفى اتباعها أو عدم اتباعها للسلطة التقديرية للمقرر.

وحيث أن فيما يخص عدم بيان الضرورة الاقتصادية أو الاجتماعية القليرة، فإن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي لا ينفي هذا الطابع، فضلاً على أن وزارة التعليم العالي بنت بما فيه الكفاية توافق هذا العنصر.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للتحكيم تصرح بقبول الدعوى لأنها ملائمة للشروط القانونية وتمنح أجالاً للرد للمجلس إلى غاية يوم 24 فيفري 1999 على الساعة الواحدة والنصف زوالاً.

من جهة أخرى، فإنها تلتفت انتباها المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي إلى ضرورة احترام المادتين 25 و 48 من القانون 90/02 المؤرخ في 6/2/1990 اللتين تنصان على وجوب توقف الإضراب بمجرد اللجوء إلى التحكيم.

و بعد استئناف الجلسة في اليوم و الساعة المحددين سابقاً.

ثانياً: في الموضوع

حيث أنه يتبيّن من الطلبات الشفوية والمكتوبة للطرفين المتنازعين ما يلي:

حيث أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤكد بأن مطلب المجلس الوطني لأساتذة تمثل انشغالاً دائمًا بدليل أن الوزارة قدّمت عدّة اقتراحات خلال سلسلة الاجتماعات التي تمت بين الطرفين منذ الإشعار بالإضراب المؤرخ في 28 أوت 1998 إذ تم عقد اجتماع مع السيد وزير التعليم العالي

بتاريخ 10 أكتوبر 1998 قصد إيجاد حل لكل المشاكل والإنشغالات المطروحة من قبل الأساتذة.

2- فيما يتعلق بإعادة تسمين الأجر

تمسكت الوزارة بطرح المشاكل ضمن منظور شامل يتم عن طريق القانون التوجيهي حول التعليم العالي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1999/01/27 في انتظار صدور القانون الأساسي للوظيف العمومي ثم القانون الأساسي للأستاذ الباحث وبالتالي فإن مسألة الأجر لا بد أن تدرج في هذا الإطار ولا يمكن مناقشتها بمعزل عن هذه الأطر. علما أن الأستاذ تم تصنيفه في أعلى السلم في مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي وهو دعامة جديدة تثبت المكانة التي يحتلها الأستاذ الجامعي في هذا القانون مما يعكس إيجابا على مسألة الأجر، وبذلك فإن رغبة الوزارة هي تكريس أو توفير إطار تشريعي يضمن الديمومة لمكانة الأستاذ نهائيا. وأن المصادقة على القانون التوجيهي للبحث العلمي يعد مكسبا مهما جدا قد تتحقق وألها تسعى عبر مراحل تدريجية إلى غاية تحقيق المسعى المذكور.

وللحصول من الأزمة تم عقد اجتماع يومي 01 و 02/02/1998 حيث تقدمت الوزارة باقتراحين جديدين لم يكونا من مطالب المجلس الوطني للأستاذة وهما:

- تسديد نفقات شراء الكتب والوثائق من قبل الأساتذة والتي لها صلة بتخصصهم وميدان بحثهم بمبلغ سقفه 2000 دج لألفين دينار شهريا ل بكل أستاذ في شكل تسبيبة شهرية تبرر دوريأ.

- منح مكافأة أعمال البحث التكميلية يتراوح مبلغها ما بين 1023 دج ألفان وثلاثمائة وعشرون دينار و 3520 دج ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرون دينار شهريا، على أن تدفع مقابل القيام الفعلى بأعمال البحث.

مضيفا بأنه رغم كل هذه المساعي المبذولة من قبل الوزارة لإيجاد مخرج إلا أن المجلس الوطني تماذى في تصلب مواقفه رافضا الرجوع إلى الدراسة.

2- فيما يتعلق بموضوع السكن الجامعي:

رغم صلاحيات وزارة التعليم العالي ومهامها المنحصرة في التعليم والبحث العلمي والخدمات الاجتماعية فإنها تتكفل كذلك بمسألة السكن الجامعي الذي يعني الأساتذة والإداريين والأعوان وقد بذلك مجدها لا يمكن إنكارها كما يلي :

أ- تخصيص برنامج 3000 سكن منها 1936 سكنا تم تسليمها إلى تاريخ 25/01/1999 والباقي أي 1064 سيتم تسليمها قبل نهاية السنة الجامعية 98/99 وخصص جامعات مدينة الجزائر العاصمة وحدها 511 سكنا من ضمن هذا البرنامج.

ب- إعادة تشغيل الورشات التي كانت متوقفة أو بطيئة أو لم تنطلق بعد المتعلقة بإيجاز السكنات التي تمثل برنامجا مقداره 2335 سكنا.

إن هذه الإجراءات اتخذتها الوزارة قبل ظهور التزاع شعورا منها بضروريتها.

وبالنسبة لمشكلة السكن في الجزائر العاصمة فإنه نظرا ل الكبير حجم المنطقة تقرر إنشاء جنتين للتكميل بتوزيع المساكن لضمان العدالة في التوزيع بسبب العدد الهائل للمعاهد والمياكل الجامعية.

وبالنسبة لـ 200 سكن التي اقترحها الوسيط فهي لم تكن مبرمجة من قبل وإنما كتนา زل من الوزارة مقابل تنازل المجلس الوطني للأساتذة عن الإضراب.

للعلم أن برنامجا هاما قدره 6000 سكن يتمول من الخزينة استفادت به وزارة التعليم العالي.

ـ 3000 سكن انطلقت أشغال إيجازها سنة 1993 على مستوى 30 مدينة جامعية تم تسليمها، 1930 و 1070 هي في طور الإنجاز من المفروض أن تسلم خلال نهاية هذه السنة.

بالنسبة للشطر الثاني أي 3000 المتبقية وقع الاتفاق مع وزارة السكن على تسليمها 3000 جاهزة بدلا من الشروع في تسجيلها وإيجازها وهو ما يتطلب

وقتا طويلا يشكل مكسبا هاما بفضل مساعدة وتعاون وزارة السكن معنا. تسلما منه 1936 والباقي أي 1064 سيتم توزيعها قبل نهاية السنة الجامعية المقبلة.

- برنامج خاص بمساهمة الدولة: تم إنجاز 804 سكن في 07 مسدن جامعية تم تسليمها ماعدا تizi وزو وبير خادم أي 480 سكن المتبقى سيتم تسليمه من المفروض قبل حوان 1999 وقد تم تدعيم ورشات البناء في هذا الإطار.

3- فيما يتعلق بالقانون الأساسي للأستاذ الباحث

إن الوزارة متفتحة في هذا المجال على أن يناقش هذا القانون في إطار قانون توجيه التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الوظيف العمومي.

وأن الوزارة مستعدة لدراسة وإثراء القانون الأساسي للأستاذ الباحث مع مثلي المجلس الوطني للأساتذة والنقابات الأخرى. لأن هذا القانون هو الذي يكرس مكانة الأستاذ الباحث في أعلى الهرم.

وقد أحباب مثلو المجلس الوطني للأساتذة بما يلي:

إن الإضراب يدوم منذ 10 سنوات وهو مرر بالنظر للوضعية المتردية التي تعيشها أساتذة التعليم العالي ونتيجة الوعود غير المنفذة من قبل الحكومة.

أنه نتيجة هذه الوضعية المأساوية قرر المجلس الوطني للأساتذة اتخاذ قرار بالتوقف عن التدريس إلى غاية تحقيق مطالبهم وتحسين وضعية الأستاذ وعليه فإن مطالب المجلس الوطني تنحصر في ثلاثة.

- الأجر.

- السكن.

- القانون الأساسي للأستاذ كباحث.

إن حركة الاحتجاج هذه بدأت منذ شهر فيفري 98 وأن الوزارة لم تحرك ساكنا إلا يوم 10/06/98 بتحديد لقاء مع وزير التعليم العالي يوم 23 حوان 98

بدون جدوى من أجل ذلك قدمنا أشعارا بالإضراب يوم 29 أوت 98. ولم نلتقي ردا إلا بتاريخ 22 سبتمبر 98 ثم وقع استقبالنا من طرف الوزير يوم 10 أكتوبر 98 دون أية تسوية. ومنذ 23 نوفمبر بدأت العرائيل والصعوبات تواجهنا من قبل الإدارة التي قامت بتجميد أجورنا وعندها وقع الانسداد.

- فيما يخص إعادة تقويم الأجر

إن أجر الأساتذة لم يعد يمثل حاليا إلا أربعة مرات الحد الأدنى للأجور ومن أجل إرجاع مكانة الأستاذ الجامعي إلى تلك الحالة التي كان عليها خلال سنة 90 فإن المجلس الوطني للأساتذة يقترح إفادة الأساتذة الجامعيين بالأجور التالية حسب كل فئة بما فيها التعويضات كما يلي:

- الأستاذة	72000.. دج
- الأستاذة المحاضرون	64000.. دج
- الأستاذة المكلفوون بالدروس	50000.. دج
- الأستاذة المساعدون	44000 دج
- المعيدون ..	34000.. دج

غير أن الوزارة التي رفضت هذا الاقتراح بحجة معالجة مشكل الأجور ضمن القانون الأساسي للأستاذ تقترح كبديل وكحل مؤقت منح تعويضات تؤخذ من ميزانية البحث بمبلغ إجمالي قدره 890.046.000 دج موزع كما يلي:

- تسديد نفقات شراء الكتب والوثائق = 453.216.000 دج
- مكافأة الأعمال التكميلية للبحث = 436.830.000 دج

غير أن هذه الاقتراحات لا تحل المشكلة ولكنها نظرا لتوفر المبلغ المالي المذكور وإثباتا لحسن نية المجلس الوطني وكحل انتقالي للخروج من الأزمة إلى غاية صدور القانون الأساسي للأستاذ فإن المجلس يقترح نظام تعويض حسب الفئات والدرجات على مدى 08 أشهر كما يلي:

- الأستاذ

7044 دج

- الأستاذ المحاضر

7044.. دج

- المكلفوں بالدروس

6544. دج

- الأستاذة المساعدون

6544. دج

- المعيدون

6044. دج

- الأستاذة المهندسون وغيرهم .. 6044.. دج

- فيما يخص السكن:

إن ملف السكن مشكل أساسی بالنسبة للأستاذ الجامعي الباحث لأنه يشكل أداة عمل بالنسبة للأستاذ.

علماً أن أستاذًا له أقدمية أكثر من 15 سنة ليس له سكن وخاصة في الجزائر العاصمة وأن هذا الملف يعد من المشاكل الأكثر حدة بالنسبة للأستاذة فعلى سبيل المثال من بين 1300 أستاذ في جامعة باب الزوار توجد 450 طلب سكن منه 300 أستاذ له 10 سنوات أقدمية وأن آخر حصة سكن تم توزيعها ترجع إلى سنة 1989.

إن وضعية السكن الحالية تتميز بما يلي:

أ- البرنامج المسطر بمساهمة الدولة.

إن برنامج 804 سكن المقرر إنجازها بيئر خادم منذ 1989 لم يرق على إنجازه سوى 480 سكن و 138 سكن بتizi وزو.

ب- برنامج السكن الترقية العقارية المخصص للأستاذة في إطار ديوان الترقية العقارية الخاص بأساتذة التعليم العالي (تم حلها).

يتعلق الأمر بـ 346 سكن تقرر إنجازها بدرقانة منذ 1992. وأن أسعار الإنجاز ضوّعت بـ 2.6 وقد دفع بعض الأستاذة مبالغ مالية للمساهمة في هذه

المشاريع وأنه من حراء حل الديوان المذكور فإن حقوق هؤلاء تبدو غير مضمونة
ما يستوجب اتخاذ إجراءات للمحافظة على حقوقهم

جـ - برنامج 6000 سكن جامعي بمساهمة كلية من الدولة (60 من
الأساتذة فقط يستفيدون منهم).

من 3000 سكن مسجل منذ 93 لم يبق منه سوى 150 سكن بتizi وزو،

500 ----- بالجزائر العاصمة.

350 ----- بقسنطينة

الشطر الثاني : 3000 سكن المتبقية

إن العملية لم تسجل إلى حد الآن نتيجة عدم صرف المبالغ الخاصة بالشطر الأول وقبل الإضراب تسلمت الوزارة 3000 سكن موزعة على 30 مدينة جامعية كان من المفترض أن تسلم 1936 سكن قبل نهاية ديسمبر 98 و 1064 قبل جوان 99.

وقد رحب المجلس الوطني بهذا القرار مبدياً الملاحظات التالية:

- عدم اشتراكه في التوزيع الجغرافي لهذا البرنامج

- أزمة السكن الخانقة التي تعزفها المدن الجامعية الكبيرة الجزائر وهران - تizi وزو.

- مواصفات المساكن المسلمة (بعدها عن الجامعة مثل 200 سكن بين مراد في البليدة وبناء عليه فإن المجلس الوطني يطالب

- ضمانات تسليم هذه السكنات حسب الآجال التالية:

فيما يخص برنامج المساهمة المؤقت من الدولة نقترح أن يتم التسليم قبل جوان 1999 بالنسبة لغير خادم وتizi وزو.

الشطر الأول المتعلق بـ 3000 سكن نقترح أن يتم التسليم خلال أجل 12 شهر بالنسبة للجزائر وتيزي وزو.

الشطر الثاني تحسيد التسليم قبل جوان 1999 بالنسبة 1046 مسكن المتبقية.

تأكيد 200 سكن المتوفرة بالنسبة لأساتذة الجزائر العاصمة بعد المساعي التي قام بها السيد متوري.

قضية ديوان الترقية المنحل فصد المحافظة على مصالح الأساتذة الذين ساهموا في المشاريع المسجلة.

احترام التعليمية الوزارية الخاصة بتنصيب لجنة سكن وحيدة بالنسبة للجزائر العاصمة على غرار بقية المعاهد الوطنية الأخرى.

السعى من أجل أن تكون هذه المساكن المطابقة للمواصفات العمرانية كالقرب من الجامعات.

- فيما يخص قانون الأستاذ الباحث

إن هذا القانون يضمن حماية أكثر للأستاذ و يعد من المطالب الأساسية للمجلس الوطني والذي يتمنى أن يصدر في أقرب وقت وأنه مستعد للمشاركة في إثرائه.

وقد رد مثل وزارة التعليم العالي بشأن المطالب الأخيرة بما يلي:

- فيما يتعلق بالتعويضات

يستحيل دفع منحة البحث لـ 16 ألف أستاذ لأن ميزانية البحث تقيد هذه المنحة بالإثبات الفعلى للبحث لتحفيز بقية الأساتذة غير المعينين بالبحث حاليا.

- حول السكن

إن الوزارة متفتحة لكل الإقتراحات علما أن مسألة السكن ليس لها علاقة بالإضراب وأن السيد وزير التعليم العالي إتصل بالسيد وزير السكن خلال شهر

فيفري 98 أي قبل الإشعار بالإضراب وقد تمخض عن ذلك تسليم وزارة السكن 3000 سكناً جاهزاً للجامعات تعويضاً عن عدم تسجيل الشطر الثاني المقرر في البرنامج.

كما أنه إتخذت إجراءات قصد إعادة تشغيل الورشات العاطلة كورشة بعمر خادم ونيري وزو.

وأن فيما يتعلق بمشكل توزيع السكن بالنسبة لجامعات الجزائر العاصمة وعن منازعة المجلس الوطني بشأن تنصيب اللجتين للإشراف على التوزيع، فإن الوزارة مفتوحة ولا تعارض التنسيق بين اللجتين فيما يتعلق بضبط مقاييس الاستفادة.

بالنسبة لديوان ترقية سكن التعليم العالي الذي تم حله فإنه تم تنصيب لجنة تتابع مع المصفى العملي للمحافظة على مصالح الأساتذة.

وعليه إن اللجنة الوطنية للتحكيم:

حول نطاق اختصاص اللجنة الوطنية للتحكيم.

حيث أن القانون 90/02 المؤرخ في 2/6/1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب داخل، و جاء بمجموعة من الوسائل القانونية تهدف في بمحملها إلى تسوية هذه التزاعات القنوات التشاورية الداخلية لعالم الشغل وأحدثت ميكانيزمات يمكن تحريكها بالسرعة التي يتطلبها إنهاء مثل هذه التزاعات.

وأنه، نظراً للطابع الخاص للمؤسسات العمومية، فإن المشرع نص على طرق خاصة للوقاية من التزاعات تتمثل بالأخص في استعمال المصالحة داخل هذه الهيئات العمومية أو في إطار مجلس الوظيف العمومي المتساوي الأعضاء، أما إجراءات الوساطة والتحكيم للوقاية من النزاعات التي أوردها المشرع بالنسبة للقطاع الاقتصادي فإنها لا تطبق على الهيئات الإدارية.

وحيث أنه فيما يخص تسوية الإضراب فإن المشرع وضع إجراءين اثنين يمكن استعمالهما من طرف الإدارة العمومية على التوالي أو الواحدة دون الآخر، وهما الوساطة و/or التحكيم.

وحيث أنه إذا كان التحكيم المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 90/02 المؤرخ في 6/2/1990 يخضع كذلك لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية، فإن التحكيم قصد إنهاء الإضراب داخل المؤسسات والإدارات العمومية لا يخضع لهذه المقتضيات عملاً بالمادة 3/442 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه إذا كان التحكيم بين العمال والمؤسسات الاقتصادية يهدف بالأساس إلى تفسير وتطبيق العقود الجماعية والفردية، فإن التحكيم الخاص بالموظفين والإدارات العمومية يسعى إلى تطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم علاقة العمل في هذا القطاع، وعليه فإنه يندرج حتماً في نطاقها، وعلى الحالة التي تكون عليها عند نشوب النزاع، ولا يمكن أن يتعدى إلى تغيير طبيعة هذه العلاقات أو إلى إنشاء حقوق أو تزامن جديدة للطرفين، وكل ما في الأمر أنه يفصل في التطبيق الصحيح للقوانين والأنظمة أو يعطيها التفسير الملائم إن اقتضى الأمر ذلك.

حول المطالب الاجتماعية والمهنية

حيث أن اللجنة الوطنية للتحكيم تشدد على ضرورة التكفل السريع والملائم بالمشاكل الاجتماعية والمهنية للأستاذ، وذلك قصد إعطاء الجامعة مكانتها في المجتمع كمركز إشعاع للمعرفة والعلم والثقافة ورد الاعتبار المعنوي والمادي للأستاذ، لأنه بدون التحفيزات الملائمة لا يمكن انتظار ترقية العلم والبحث العلمي وبعبارة أخرى فإن الأوضاع الراهنة تطرح مسألة سلم القيم الاجتماعية الذي انقلب رأساً على عقب، وهو ما ينبع بمخاطر مستقبلية جمة على انسجام وبنية المجتمع، بالمقابل فإن اللجنة الوطنية للتحكيم تسجل تعهدات السلطات العمومية بسعيها إلى العمل الدؤوب على تغيير هذه الأوضاع والتوصل إلى إعطاء البلاد جامعة على غرار ما يوجد في بلدان العالم المتقدمة، تكون القلب النابض والمحرك للفئات الاجتماعية الأخرى وتحفز على بروز نخب تقود الأمة.

حول مسألة الأجور

حيث أن اللجنة الوطنية للتحكيم تسجل مطالب الأساتذة الجامعيين في هذا الميدان، لكنها تلتف انتباهم إلى ضرورة وجود مرجعية قانونية يمكن الالتجاء إليها عند تحديد مستويات أجورهم، وطالما أن في الوقت الذي يطرحون فيه هذه المسألة التشريع المعمول به لم يتغير فإنه لا يمكن الالتفات إلى هذه المطلب، غير أن اللجنة الوطنية للتحكيم تسجل التزام السلطات العمومية بالسعى على وضع الأطر التشريعية والتنظيمية اللازمة قصد الاستجابة لها في أقرب الآجال.

حول ما سيمنحك الخروج من الأزمة

حيث أنه سبق القول أن الزيادات في الأجور لا يمكن أن تدرج إلا في الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به عند نشوب التزاع وأن المنحة الجزافية التي يقرها المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي لا وجود له ضمن قائمة المنح المعطاة لهم. وهي في الحقيقة بمثابة الرفع المقنع للأجور، وعليه اعتبارا لما تقتربه وزارة التعليم العالي من إنشاء مكافأة مقابل مصاريف التوثيق وتوسيع مكافأة أعمال البحث فإن اللجنة الوطنية للتحكيم، تقرر إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منح مكافأة شهرية للتوثيق لجميع الأساتذة مقابل تقديم الأستاذ تعهد سنوي باستعمالها للهدف الممنوعة من أجله كما تقرر توسيع الاستفادة من مكافأة أعمال البحث التكميلية لجميع أصناف أساتذة التعليم العالي والبحث العلمي اعتبارا للعدم وجود أي عائق قانوني يحول دون ذلك بعد تفحصها للمرسوم 86-53 في مادتيه 26 و 32 المعدل بالمرسوم 184-97 المؤرخ في 18/3/1986.

حول مسألة السكن

حيث أن اللجنة الوطنية للتحكيم تشاير رأي المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي حول طبيعة السكن، الذي يشكل في آن واحد مأوى وأداة عمل للأستاذ، كما ترى أنه وسيلة من وسائل ترقيته إلا أنها تعاني المجهودات الكبيرة التي بذلتها الوصاية لحل هذه المعضلة التي لا يمكن معالجتها بمنأى عن الضغوطات الاجتماعية

والاقتصادية الراهنة، ومهما يكن من أمر فإنها تعطي الإشهاد بجميع الالتزامات التي تقدمت بها وزارة التعليم العالي أمامها.

- الإشهاد بالتزام الوصاية بتسلیم الشطر المتبقى من البرنامج أي ما يعادل 1070 سكن إلى غاية نهاية ديسمبر 1999.

- الإشهاد بالتزام تسليم 1064 سكن إضافي إلى غاية نهاية سبتمبر 1999.

- الإشهاد بالتأكيد على تخصيص حصة إضافية بعدد 200 سكن للمؤسسات الجامعية لحافظة الجزائر الكبرى.

- الإشهاد بالتزام وزارة التعليم العالي بسعيها للحفاظ على مصالح الأساتذة المنخرطين في برنامج الترقية العقارية التي شرع فيها الديوان الوطني للتربية العقارية لأساتذة التعليم العالي المحلي وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

- القول بتشكيل لجنة واحدة على مستوى المؤسسات الجامعية لحافظة الجزائر الكبرى لتوزيع السكّنات بدلا من اللجانتين الحاليتين.

حول القانون الأساسي للأستاذ الباحث

حيث أنه سبق القول أن المسائل المتعلقة بالأجور لا يمكن حلها إلا في الإطار القانوني الملائم، أي بعد صدور القوانين الأساسية المتناولة للوضعية القانونية للأستاذ الجامعي وعليه، فإن اللجنة الوطنية للتحكيم إذ تسجل التزام الوزارة الوصية بالسعى إلى إنجاز هذه المنظومة القانونية فإنها تطلب منها بذل الجهودات الالزمة لكي يتحقق هذا المهدى في آجال معقولة و بهذا الصدد تطلب منها الإسراع في دراسة و تحضير مشروع القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث بمشاركة جميع الأطراف المعنية قانونا قصد اقتصاد الوقت و ذلك في انتظار صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

لهذه الأسباب

بعد المداولة قانوناً تصرح اللجنة الوطنية للتحكيم:

في الشكل:

قبول الدعوى المقدمة من وزارة التعليم العالي و البحث العلميقصد التحكيم في الزاع القائم بينها وبين المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

في الموضوع:

- أولاً: لفت انتباه المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي إلى ضرورة تطبيق أحكام القانون 90-02 المؤرخ في 06/02/90 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب و لا سيما المادتين 25 و 48 منه اللتان تنصان على وجوب توقيف الإضراب بمجرد اللجوء إلى التحكيم.

- ثانياً: فيما يخص المطالب المقدمة من المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي:

أ- فيما يتعلق بمسألة الأجور

تقرر اللجنة التزام وزارة التعليم العالي بدفع مكافأة مصاريف التوثيق للأستاذة، مقدرة بـ 2000 دج شهرياً على أساس التزام سنوي يقدمه الأستاذ.

ب- فيما يخص مكافأة أعمال البحث

تأمر اللجنة بتوسيع مكافأة أعمال البحث التكميلية لجميع أصناف أساتذة التعليم العالي في نطاق المرسوم 86-52 المؤرخ في 18/03/86 و لا سيما المادتين 26 و 32 منه المعدل بالمرسوم رقم 184/97 المؤرخ في 14/05/1997 و المرسوم 86/53.

جـ - فيما يتعلق بمسألة السكن

تسجل اللجنة التزام وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتسليم الشطر المتبقى أي (1070 مسكن) من البرنامج المسطر (3000 مسكن) في نهاية ديسمبر 1999.

- كما تسجل التزام الوزارة بتسليم عدد إضافي قدره 1064 مسكن في نهاية ديسمبر 1999.

- التأكيد على تخصيص حصة إضافية عددها 200 مسكن، للمؤسسات الجامعية لمحافظة الجزائر الكبرى.

- الإشهاد بالتزام وزارة التعليم العالي بالحفاظ على مصالح الأساتذة في برنامج الترقية العقارية، الذي شرع فيه من قبل ديوان الترقية العقارية لأساتذة التعليم العالي الحال، و ذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

- القول بتشكيل لجنة واحدة على مستوى المؤسسات الجامعية لمحافظة الجزائر الكبرى لتوزيع السكنات بدلا من اللجانتين الحاليتين.

دـ - فيما يخص القانون الأساسي للأستاذ الباحث

- الإسراع في دراسة و تحضير مشروع القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث بمشاركة جميع الأطراف المعنية قانونا قصد اقتصاد الوقت، و ذلك في انتظار صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

- بذا صدر القرار و وقع التصريح به من قبل اللجنة الوطنية للتحكيم المنعقدة بمقر المحكمة العليا بتاريخ الخامس والعشرون من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين و تسعمائة و ألف و المشكلة من السادة:

رئيسا مقررا

عبد السلام ذيب

عضووا

عمار بقيوة

ناحيدو ستي مختار

مدي ولد زميرلي

بلحسن زهير

بلقاسم بوشمال

قادة بن عطية

عبد القادر غانس

مصطففي أمقيدلش

يوسفي حبيب

شعابي الوردي

و بحضور السيد محمد مختار رحماني أمين تقني للجنة الوطنية للتحكيم.

رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

نحن عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا،

بعد الإطلاع على القانون رقم 90/02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الإضراب ولا سيما المادة 52 منه.

بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 418/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للتحكيم المختصة في ميدان تسوية التزاعات الجماعية للعمل وتنظيمها وعملها و لا سيما المادتين 20-21 منه.

و بعد الإطلاع على قرار اللجنة الوطنية للتحكيم الصادر في 25 فبراير 1995 الفاصل في التزاع القائم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

وبناء على ما تقدم:

الجمهورية تدعو و تأمر وزير التعليم العالي و البحث العلمي والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر في الجزائر في 01 مارس 1999.

الرئيس الأول

ع. ناصري

تعليق على قرار

تشاء الصدف أن يكون أول قرار تصدره اللجنة الوطنية للتحكيم التي أنشأها المادة 49 من القانون 90-2. المؤرخ في 6-2-1995 يتعلّق بتراع جماعي بين إدارة عمومية وهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي من جهة أخرى الممثل لأساتذة هذا القطاع. وهذا القرار يستدعي الاهتمام والتعليق لأنّه أول قرار يصدر عن اللجنة الوطنية للتحكيم بل بالأخص لأنّه يعطي فكرة عن آثار تطبيق النص السالف الذكر على أرض الواقع فضلاً على أنه لا يوجد - حسب ما اطلعنا عليه - في القانون المقارن ما يمثل هذا التشريع. ولأنفراط القانون الجزائري يتشرع خاص لتسوية التزاعات الجماعية للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية نرى أنه من المفيد التعرّف على الميكانيزمات التي أحدها بهذا الصدد قبل التعرّف على الإجراءات المتّبعة إذا ما فشلت المساعي وتحول التزاع إلى إضراب.

1- الوقاية من التزاعات الجماعية للعمل داخل المؤسسات العمومية والإدارات :

تنص المادة 14 من القانون 90-2. المؤرخ في 6-2-1990 على أنه تعد مؤسسات وإدارات عمومية في مفهوم هذا القانون المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات. وتدرس الخلافات الجماعية داخل المؤسسات والإدارات العمومية حلال الاجتماعات الدورية التي يلتقي فيها ممثلو هذه الهيئات وممثلو الموظفين، وإذا ما استمر الخلاف يلتجأ إلى الوساطة التي تتكلّل بها السلطة السلمية باستدعاء طرف في التزاع في ظرف ثمانية أيام بحضور مثلي السلطة المكلفة بالوظيف العمومي ومفتشية العمل المختصة إقليميا. فإذا (م.و.) رئيساً كان التزاع يتعلق بحقوق معترف بها العمال. معوجب القانون أو التنظيم تسهر السلطة السلمية على تطبيقها في الثلاثين يوم الموالية عليها في القانون أو التنظيم يطرح التزاع على مجلس

الوظيف العمومي المتساوي الأعضاء، الذي يمكنه أن يضطلع بمناقشة إدخال تعديلات على التشريع الساري المفعول والسعى إلى تحسينها حسب الطرق المعتادة.

غير أنه يمكن أن تصل جميع هذه المساعي إلى طريق مسدود ويلجأ الموظفون للإضراب، وبلغ حد في أسرع الآجال لهذه الوضعية أنشأ المشرع طرقاً لتسوية الإضراب.

2- طرق تسوية الإضراب:

يشترك كل من القطاعين الاقتصادي والإداري في الإجراءات المنصوص عليها لتسوية الإضراب. وتمثل:

في وجوب استمرار المفاوضات أثناء مدة الأشعار المسبق وأثناء الإضراب ذاته.

ويمكن للسلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس البلدية تعيين وسيط تأسيساً على كفاءاته يقوم بدراسة الأوضاع ويقترح على الطرفين حلولاً لفض التراع.

وإذا ما فشل الوسيط في مهمته أمكن للسلطات المذكورة أحاطار اللجنة الوطنية للتحكيم إن اقضت الضرورة الاقتصادية والاجتماعية ذلك بعد استشارة صاحب العمل ومثلي العمال.

ويتبين مما سبق ذكره أن اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو اللجوء مباشرة إلى التحكيم دون الوساطة جوازه ويخضع لتقدير السلطات العمومية لوحدها سواء تعلق الأمر بإضراب في القطاع الاقتصادي أو في القطاع الإداري، أما أحد رأي طرف في التراع قبل اللجوء إلى التحكيم فعدم العمل به لا يترب عن أي أثر أمام صمت القانون.

ولعل أهم مسألة تطرح بمناسبة أحاطار اللجنة الوطنية للتحكيم لتسوية إضراب في القطاع الإداري، هي تلك التي تتعلق بنطاق اختصاصها أي بمعنى آخر الصلاحيات المخولة لها قانوناً.

وأمام صمت القانون وعدم وجود مراجع في القانون المقارن كان لزام عليها أن تجتهد في تحديد هذه المجالات.

ويتبين أن الأمر يختلف باختلاف القطاع الذي ينشب فيه الإضراب، فإذا ما كان الزراع يخص القطاع الاقتصادي اتسع مجال تدخل لجنة التحكيم، ذلك الأمر يتعلق بتفسير وتأويل عقود العمل الفردية والاتفاقيات الجماعية التي تقبل التغيير إن اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة **الظروف الاقتصادية العامة والظروف الاقتصادية المالية الخاصة بالمؤسسة**، أما فيما يخص قطاع العمل فيه يحكمها القانون والأنظمة التي إن كانت مبدئيا قابلة للتفسير فهي في بعض جوانبها وبخاصة المادية منها بدقة لا تستدعي التأويل، وعلى أي حال فإن تعديلها أو تغييرها يخضع لشروط وطرق يحددها الدستور ويعطي الصلاحيات فيها لسلطات معنية.

وعليه فإن اختصاص هذه اللجنة لا يتعدى السعي إلى التطبيق الصحيح للقوانين والأنظمة التي تحكم علاقات العمل في هذا القطاع على الحالة التي تكون عليها حين نشوب الزراع، غير أن كل ذلك لا يمنعها من رفع الاقتراحات التي تراها مناسبة للسلطات المعنية لجعل التشريع يتواافق مع أوضاع العاملين في القطاع.

الخلاصة:

يتبيّن جلياً مما سبق ذكره أن سلطات اللجنة الوطنية للتحكيم محدودة جداً في الحالة التي يوجد عليها التشريع حالياً عندما يتعلق الأمر بزراعة تكون الإدارة طرفاً فيها.


ولعل أهم أثر يترتب عن خطأها هو توقيف حركة الإضراب.

عبد السلام ذيب

رئيس الغرفة الاجتماعية ورئيس

اللجنة الوطنية للتحكيم

خامساً: من النصوص القانونية



قانون عضوي رقم 98-1 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق

لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما الموارد 3، 78 (و4)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 152، 153، 165 و 180 منه.

- ويقتضي الأمر 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

- ويقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

وعقاضى القانون 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتعلّق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأى المجلس الدستورى يصدر القانون العضوى الآتى نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١: يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقاً للمواد ١19، 143، 152 و 153 من الدستور.

المادة 2: مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية.

يضم توحيد الاجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية.

المادة 3: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور: يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

المادة 4: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

المادة 5: تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرة الأطراف باللغة العربية.

المادة 6: يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة، نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.

المادة 7: يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 8: ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليم والدراسات القانونية.

الباب الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الأول

الاختصاصات ذات الطابع القضائي

المادة 9: يفصل مجلس الدولة ابتدائياً وهائياً في:

- 1- الطعون بالإلاغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- 2- الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاً لها من اختصاص مجلس الدولة.

المادة 10: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

الفصل الثاني

الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

المادة 12: ييدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

تنظيم مجلس الدولة

الفصل الأول

التنظيم

المادة 13: يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الازمة لتسهيله وتطوير نشاطاته.

تسجل الاعتمادات الازمة لتسهيله في الميزانية العامة الدولة ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 14: ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام و لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 15: يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

المادة 16: مجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يتعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

المادة 17: يضم مجلس الدولة أيضاً أقساماً تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 18: يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة عقدياً من سوm رئيسى، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي كفييات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام و مجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

الفصل الثاني

التشكيلة

المادة 20: يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- رؤساء الأقسام،

- مستشاري الدولة،

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة،

- معاذن الدولة مساعدين،

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 21: تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

المادة 22: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.

وعلى هذا الأساس:

-1 - يمثل المؤسسة رسمياً،

-2 - يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،

-3 - يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب، يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

-4 - النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلف نائب الرئيس.

المادة 23: يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لاسيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.

ويكون له رئاسة جلسات الغرف.

المادة 24: مجلس الدولة مكتب يتكون من:

1 - رئيس مجلس الدولة، رئيساً.

2 - محافظ الدولة، نائباً لرئيس المكتب.

3 - نائب رئيس مجلس الدولة.

4 - رؤساء الغرف.

5 - عميد رؤساء الأقسام.

6 - عميد المستشارين.

المادة 25: يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.

2- إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

3- اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

4- إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

المادة 26: يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكرة لهم كتابياً ويشرّحون ملحوظاتهم شفهياً.

المادة 27: ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويتّرأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

المادة 28: يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويرأسون الجلسات، ويدعون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات.

المادة 29: يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع التشاوري و يشاركون في المداولات، يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، و يشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفيات تعينهم عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي

المادة 30: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

المادة 31: يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي.

المادة 32: يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفة مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة.

- نائب الرئيس.

- رؤساء الغرف.

- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدم مذكرة.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34: لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منها على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة عند الضرورة، أن يترأس أية غرفة.

بعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا الحالة عليهم.

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري

المادة 35: يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة

ولجنة دائمة.

المادة 36: تبدي الجمعية العامة مجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

المادة 37: يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، رؤساء الغرف، وخمسة

(5) من مستشاري الدولة.

يمكن الوزراء أن يشاركون بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المادة 38: خلافاً لأحكام المادة 36 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة

بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها رئيس الحكومة على استعجالها.

تشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

المادة 39: يعين رئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المعين بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركبة على الأقل، للحضور والإدلاء برأي

استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا
التابعة لقطاعهم فقط.

الباب الرابع

الإجراءات

المادة 40: تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام
قانون الإجراءات المدنية.

المادة 41: تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق
التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 42: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة
الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها.

المادة 43: تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية
للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة التنظيم.

المادة 44: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998

اليمين زروال

قانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419
الموافق 30 مايو سنة 1998

يتعلق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

(١) بناء على الدستور، لاسيما المواد 122، 126، 138، 143، 152 منه

- ويعتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل بالختصاصات بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- ويعتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- ويعتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- ويعتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

- وبعد مصادقة البرلمان،

يسدلل القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١: تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. يحدد عددها واحتياطها الإقليمي عن طريق التنظيم.

تحدد مسؤولياتها وصلاحياتها وسلطة التمييز في المخالفات التي ترتكبها

المادة 2: تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية. أحكام المحاكم الإدارية قبلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

التنظيم والتشكيلية

المادة 3: يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعداً اثنان (2) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 4: تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويعkin أن تقسم الغرف إلى أقسام.

يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 5: يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

المادة 6: لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 7: تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 8: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً تبقى الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 9: تحال جميع القضايا المسجلة و/ أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجمودية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1990.

اليمن زروال

في الشكل:

- اعتباراً أن القانون العضوي المتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، قد حصل وفقاً للأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 شوال عام 1418 الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1997 وصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق لـ 25 مارس سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 03 ذي القعدة عام 1418 الموافق لـ 02 مارس سنة 1998.

- واعتباراً أن الأخطر الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور جاء وفقاً للمادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور.

١- فيما يخص بعض المصطلحات الواردة في القانون العضوي:

أ- فيما يخص عنوان وبعض أحكام القانون العضوي:

اعتباراً أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي، موضوع الإختصار، وفي بعض أحكامه، مصطلحات "صلاحيات" و "سر" و "تسير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور.

ب- فيما يخص المصطلح "يقررون" الوارد في المادة 29 من القانون العضوي، موضوع الإختصار:

اعتباراً أن المشرع حين استعمل كلمة "يقررون" الواردة في المادة 29 من هذا القانون، موضوع الإختصار، يكون قد أضافى معنى مغايراً للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة، ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهواً منه مما يستوجب تداركه.

جـ- فيما يخص المصطلح "تأسيس" الوارد ذكره في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإختصار:

اعتباراً أن تأسيس مجلس الدولة كهيئة دستورية قد تم بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من الدستور.

واعتباراً أن المؤسس الدستوري في المادة 180 استعمل من الدستور مصطلح "تصنيف" وأن المشرع حين استعمل في المادة 44 من القانون العضوي موضوع الإختصار مصطلح "تأسيس" يكون قد أضافى غموضاً على المعنى الذي يقصد به مما يستوجب إزالتها.

٢- فيما يخص المادة 2 (الفقرة الثالثة) من القانون العضوي التي وردت صياغتها كما يأتي:

" يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياد وفعالية أشغاله "

- اعتباراً أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 174 و 148 و 149 من الدستور.

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين منع هذه الضمانات الخاصة بالاستقلالية للقاضي دون غيره يقصد منع مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لا غير.

قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419

الموافق 3 يونيو سنة 1998

يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3، 78 (2 و3)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 144، 152، 153، 165، 160 منه،
- ويعتراضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- ويعتراضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- ويعتراضى قانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- ويعتراضى القانون 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- ويعتراضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- ويعتراضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور.

المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

المادة 3: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

المادة 4: تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

الفصل الثاني

تشكيل محكمة التنازع

المادة 5: تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 6: تنشر محكمة التنازع قراراها.

المادة 7: يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 8: يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9: إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملحوظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملحوظاتهما الشفوية.

المادة 10: يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

المادة 11: يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسخيرها.

الفصل الثالث

عمل محكمة التنازع

المادة 12: يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

المادة 31: تبلغ كتابة الضبط محكمة التنازع نسخاً من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة احتصار محكمة التنازع تطبيقاً للمادة 18 من هذا القانون في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

المادة 32: قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاء النظام القضائي الإداري وقضاء النظام القضائي العادي.

المادة 33: تسلد المصاريف والتكليف وحقوق التسجيل طبقاً للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34: بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع (مجلس الدولة) والمحاكم الإدارية تبقى تسويةمنازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

المادة 35: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998.

اليهين زروال

في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنزاع يخلفه القاضي الأكثـر

أقدمية، فإذا لم يتوافر القاضي الأكثـر في ذلك المـؤتمـر يـخـلفـهـ القـاضـيـ الـأـكـثـرـ

المادة 13: يعد رئيس محكمة التنزاع وأعضاؤه النظام الداخلي للمحكمة

ويوافقون عليه.

المادة 14: يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنزاع، لا سيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة 15: لا ترفع أمام محكمة التنزاع إلا المعاـضـيـعـ المـتـعـلـقـةـ بـتـنـازـعـ الاختصاصـ.

المادة 16: يكون تنازعـاـ في الاختصاصـ عـنـدـمـاـ تقـضـيـ جـهـاتـ قـضـيـتـانـ إـحـدـاهـاـ خـاصـصـةـ لـنـظـامـ الـقـضـائـيـ الإـادـارـيـ، باـخـصـاصـهـاـ أوـ بـعـدـمـ اـخـصـاصـهـاـ لـلـفـصـلـ فـيـ نفسـ الزـرـاعـ.

يـقـصـدـ بـنـفـسـ الزـرـاعـ عـنـدـمـاـ يـتـقـاضـيـ الأـطـرـافـ بـنـفـسـ الصـفـةـ أـمـامـ جـهـةـ إـادـارـيـةـ وـأـخـرـىـ قـضـائـيـةـ، وـيـكـوـنـ الـطـلـبـ مـيـنـيـاـ عـلـىـ نـفـسـ السـبـبـ وـنـفـسـ المـوـضـوـعـ المـطـرـوـحـ أـمـامـ القـاضـيـ.

المادة 17: يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنزاع في أحرجـ شهرـينـ اـبـتدـاءـ مـنـ الـيـومـ الـذـيـ يـصـبـحـ فـيـ الـقـرـارـ الـأـخـرـ غـيـرـ قـابـلـ لـأـيـ طـعـنـ أـمـامـ الجهاتـ القضـائـيـ الإـادـارـيـ أوـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ العـادـيـ.

فيـ حـالـةـ تـنـاقـضـ بـيـنـ أـحـكـامـ هـمـائـيـةـ، وـدـوـنـ مـرـاعـاةـ لـلـأـحـكـامـ النـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ أـعـلاـهـ، تـفـصـلـ مـحـكـمـةـ التـنـازـعـ بـعـدـيـاـ فـيـ الاـخـصـاصـ.

المادة 18: إذا لـاحـظـ القـاضـيـ المحـظـرـ فيـ خـصـومـةـ أـنـ هـنـاكـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ قـضـتـ بـاـخـصـاصـهـاـ أوـ بـعـدـمـ اـخـصـاصـهـاـ، وـأـنـ قـرـارـهـ سـيـؤـديـ إـلـىـ تـنـاقـضـ فـيـ أـحـكـامـ